٧١٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ : أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ : « الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وأَرْوَانا وكُلَّ الإحسانِ آتانا » .

٧١٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي و« كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً » ، وفي رواية ابن السني : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعاماً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ وأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ تَعالَىٰ لَبَناً فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

٧١٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ فِي الإِنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، يَحْمَدُ اللَّه تَعَالَىٰ فِي كُلِّ نَفَسٍ ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ » .

باب دعاء المدعوّ والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

٧١٨ ـ رويناه في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن بُسر بضمّ الباء وإسكان السين المهملة الصحابيّ رضي الله عنه قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي ، فقرّبنا إليه طعاماً ووَطْبَةً فأكل منها ، ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى . قال شعبة[1] : هو ظني

---

٧١٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٨٧) .

٧١٦ ـ رواه أبو داود رقم (٣٧٣٠) في الأشربة : باب ما يقول إذا شرب اللبن ، والترمذي رقم (٣٤٥١) في الدعوات : باب ما يقول إذا أكل طعاماً والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، وابن السني رقم (٤٧٤) ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي . والحافظ ابن حجر ، كما قال ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ٢٣٨ ، والألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٩٢١) .

٧١٧ ـ رواه ابن السني رقم (٤٧١) وفي اسناده المعلى بن عرفان ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث .

قال الحافظ كما في « الفتوحات » ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ : والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد ، وأصل تثليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد . قال الحافظ : وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا ، وهو مطابق لحديث ابن مسعود ، ولفظ حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدلى الإناء إلى فيه سمى الله ، وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات » . قال الحافظ بعد إخراجه من طرق الطبراني : هذا حديث حسن أخرجه الخرائطي في « فضيلة الشكر » .

٧١٨ ـ رواه مسلم رقم (٢٠٤٣) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى خارج التمر والستحباب دعاء الطيف لأهل الطعام . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٩١ ـ ٢٩٤) ، وابن السني رقم (٤٧٦) .

(١) قوله : «قال شعبة . . . » قال ابن علان في «الفتوحات» : معنى هذا الكلام أن شعبة قال : الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث ، وأشار إلى تردده فيه ، وشك في هذه الطريق ، لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من

وهو فيه إن شاء اللّه تعالى إلقاء النوى بين الأصبعين ، ثم أتي بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، فقال أبي : ادع لنا ، فقال : « اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِيما رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

قلت : « الوطبة » بفتح الواو وإسكان الطاء المهملة بعدها باء موحدة : وهي قربة لطيفة يكون فيها اللبن .

٧١٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بالإسناد الصحيح ، عن أنس رضي اللّه عنه : أن النبيّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي اللّه عنه ، فجاء بخبز وزبيب فأكل ، ثم قال النبيّ ﷺ : « أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأكَلَ طَعامَكُمُ الأبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ » .

٧٢٠ ـ وروينا في « سنن ابن ماجه » عن عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه عنهما ، قال : أفطر رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم عند سعد بن معاذ ، فقال : « أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ » ، الحديث .

قلت : فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ .

٧٢١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن رجل عن جابر رضي اللّه عنه قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبيّ ﷺ طعاماً ، فدعا النبيّ ﷺ وأصحابَه ، فلما فرغوا ، قال : « أثِيبُوا أخاكُمْ » ، قالوا : يا رسول اللّه وما إثابته ؟ قال : « إنَّ الرَّجُلَ إذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فأكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُه ، ثمَّ دُعِيَ لَهُ فَذَلِكَ إثابَتُهُ » .

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماءً أو لبناً ونحوهما

٧٢٢ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن المقداد رضي اللّه عنه ، في حديثه الطويل المشهور

غير شك فيه، فهو ثابت بتلك الطريق، ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الأخرى أو تأخرت، لأنه يتقن في وقت، وشك في وقت، والمتن ثابت، ولا يمنعه النسيان في وقت آخر .

٧١٩ ـ قوله: «فجاء بخبز وزيت» وعند أحمد والطبراني: «فقرب له زبيباً» وهو الصواب، قال الحافظ: وما أظن الزيت إلّا تصحيفاً عن الزيت . اهـ .

رواه أبو داود رقم (٣٨٥٤) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٣٨، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٨٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٩٦ ـ ٢٩٨) وابن السني رقم (٤٨٢)، والطبراني في الدعاء. وإسناده صحيح. انظر «الفتوحات» ٤/ ٣٤٧ و «آداب الزفاف» ص ٩١ ـ ٩٢ .

٧٢٠ ـ ابن ماجه رقم (١٧٤٧) في الصيام: باب في ثواب من فطر صائماً. قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده مصعب بن ثابت عن عبد اللّه بن الزبير، ضعيف اهـ . ويشهد له الحديث السابق .

٧٢١ ـ رواه أبو داود رقم (٣٨٥٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وفي سنده جهالة وضعف، ولكن للحديث شواهد ذكرها الحافظ في «أمالي الأذكار» كما في «الفتوحات» ٥/ ٢٤٨ فارجع إليها .

٧٢٢ ـ مسلم رقم (٢٠٥٥) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره وأحمد في «المسند» ٦/ ٢ و ٣ و ٥ والترمذي رقم (٢٧١٩) في الاستئذان: باب كيف السلام، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٢٣) .

قال : فرفع النبيّ ﷺ رأسه إلى السماء ، فقال : « اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَاسْقِ مَنْ سَقانِي » .

٧٢٣ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عمرو بن الحَمِق رضي اللَّه عنه: أنه سقى رسول اللَّه ﷺ لَبَناً فقال : « اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبابِه ، فمرّت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء » .

قلت : الحَمِق بفتح الحاء المهملة وكسر الميم .

٧٢٤ ـ وروينا « فيه » عن عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة وفتح الطاء رضي اللَّه عنه ، قال : استسقى رسول اللَّه ﷺ فأتيته بماء في جُمْجُمَةٍ وفيها شعرة فأخرجتها ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ » ، قال الراوي : فرأيته ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس واللحية .

قلت : « الجُمْجُمَة » بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة ، وهي قدح من خشب وجمعها جَماجم ، وبه سمي دير الجَماجم ، وهو الذي كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق ، لأنه كان يعمل فيه أقداح من خشب ، وقيل : سمي به لأنه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل .

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً

٧٢٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه ، فقال : «أَلا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ» ، فقام رجل من الأنصار فانطلق به . . . وذكر الحديث .

باب الثناء على من أكرم ضيفه

٧٢٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : جاء

---

٧٢٣ ـ رواه ابن السني رقم (٤٧٥) في اسناده اسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة المدني ، قال البخاري : تركوه ، ونهى أحمد عن حديثه . قال الحافظ : وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني ، وأخرجه عن ابن السني عن أنس من وجهين ، واللَّه أعلم . انظر «الفتوحات» ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

٧٢٤ ـ رواه ابن السني رقم (٤٧٧) قال الحافظ بعد تخريجه كما نقل في «الفتوحات» ٥/ ٢٥٥ : حديث حسن أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم ١/ ١٣٩ ورجاله رجال الصحيح إلاّ أبا نهيك واسمه عثمان بن نهيك بصري صدوق .

٧٢٥ ـ البخاري رقم (٣٧٩٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ، ورقم (٤٨٨٩) في تفسير سورة الحشر : باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾ ومسلم رقم (٢٠٥٤) في الأشربة : باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، والترمذي مختصراً رقم (٣٣٠١) في التفسير : باب ومن سورة الحشر . سيأتي لفظ الحديث بعده .

٧٢٦ ـ في الحديث : ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال . وفيه أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ، ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه ، وإلا فيطلب من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى .

رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحقّ ما عندي إلاّ ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهنّ مثل ذلك ، فقال : « مَنْ يَضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ » ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول اللّه ، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، إلاّ قوت صبياني ، قال : فَعَلِّليهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنّا نأكل ؛ فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه ، فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على رسول اللّه ﷺ ، فقال : « قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صُنْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » ، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] » .

قلت : وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورية ، لأن العادة أن الصبيّ ، وإن كان شبعانَ ، يطلب الطعام إذا رأى من يأكله . ويُحمل فعل الرجل والمرأة على أنهما آثرا بنصيبهما ضيفهما ، واللّه أعلم .

باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده اللّه تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك

٧٢٧ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » من طرق كثيرة ، عن أبي هريرة وعن أبي شريح الخزاعي رضي اللّه عنهما : أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

٧٢٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : خرج رسول اللّه ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما ، قال : « ما أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُما هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قالا : الجوع يا رسول اللّه ، قال : « وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأُخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » ، فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا ليس هو في بيته ، فلما رأته المرأة

---

٧٢٧ ـ البخاري رقم (٥١٨٥) في النكاح : باب الوصاة بالنساء ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٤٧) في الإيمان : باب الحث على إكرام الجار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والبخاري رقم (٦٠١٩) في الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومسلم ١٣٥٢/٣ رقم (٤٨) في اللقطة : باب الضيافة ونحوها من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

٧٢٨ ـ مسلم رقم (٢٠٣٨) في الأشربة : باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ويتحقق ، والترمذي رقم (٢٣٨٠) في الزهد : باب في معيشة أصحاب النبي ﷺ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٢٨٠٦) .

في الحديث : جواز استعذاب الماء وتطييبه ، وان ذلك لا ينافي الزهد ، وفيه أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتوليه حوائجهم تواضعاً لا ينافي المروءة ، بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع .

قالت : مرحباً وأهلاً ، فقال لها رسول اللّه ﷺ : « أَيْنَ فُلانٌ ؟ » قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاريّ فنظر إلى رسول اللّه ﷺ وصاحبيه ، ثم قال : الحمد للّه ، ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافاً مني » وذكر تمام الحديث .

باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام

٧٢٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ ، وَلاَ تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ لَهُ قُلُوبُكُمْ » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

٧٢٩ ـ رواه ابن السني رقم (٤٨٨) في إسناده بزيع بن حسان، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات، كأنه المتعمد لها، وعد الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من منكراته. وقال الحافظ: هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً . انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

١٥ ـ كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ فإذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مباركَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] ، وقال تعالى : ﴿ وَإذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأحْسَنَ مِنْهَا أوْ رُدُّوها ﴾ [النساء : ٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أهْلِها ﴾ [النور : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَإذَا بَلَغَ الأطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأذِنُوا كَما اسْتَأذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَهَلْ أتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إبْرَاهِيمَ المُكْرَمِينَ إذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاَماً * قالَ سَلامٌ ﴾ [الذاريات : ٢٤ ـ ٢٥] .

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وأما أفراد مسائله وفروعه فأكثر من أن تحصر ، وأنا أختصر مقاصده في أبواب ـ يسيرة ـ إن شاء اللَّه تعالى ، وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية ، وهو حسبي .

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

٧٣٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » رضي اللَّه عنهما ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما : أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ : أيّ الإسلام خير؟ قال : « تُطْعِمُ الطَّعامَ ، وَتَقْرأُ السَّلاَمَ على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٧٣١ ـ وروينا في « صحيحيهما » ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال :

---

٧٣٠ ـ البخاري رقم (١٢) في الايمان: باب اطعام الطعام من الاسلام، ورقم (٢٨): باب إفشاء السلام، ورقم (٦٢٣٦) في الاستئذان : باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ومسلم رقم (٣٩) في الايمان : باب بيان تفاضل الإسلام ، والنسائي ١٠٧/٨ فيه : باب أي الإسلام خير؟ وأبو داود رقم (٥١٩٤) في الأدب : باب إفشاء السلام ، وابن ماجه رقم (٣٢٥٣) في الأطعمة : باب اطعام الطعام ، وأحمد في « المسند » ١٦٩/٢ .

٧٣١ ـ البخاري رقم (٣٣٢٦) في الأنبياء: باب خلق ادم صلوات اللَّه عليه وذريته، ورقم (٦٢٢٧) في الاستئذان: باب بدء السلام، ومسلم رقم (٢٨٤١) في الجنة: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٤٤ و ٢٥١ و ٣١٥ و ٣٢٣ و ٤٣٤ و ٤٦٣ و ٥١٩ .

قوله : « على صورته » انظر ما قاله الحافظ في « الفتح » ١١/ ٣ وابن خزيمة في « التوحيد » ص (٣٦).

« خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قال : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ : نَفَرٌ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ فإنَّها تحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فقالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فقالوا : السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهُ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

٧٣٢ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ[1] ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ » هذا لفظ إحدى روايات البخاري .

٧٣٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حتَّىٰ تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحابُّوا[2] أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ » .

٧٣٤ ـ وروينا في « مسند الدارمي » وكتابي الترمذي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة ،

---

٧٣٢ ـ رواه البخاري رقم (١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، وفي أبواب وكتب عدة، ومسلم رقم (٢٠٦٦) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب، والترمذي رقم (٢٨١٠) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، والنسائي ٨/ ٢٠١ في الزينة: باب النهي عن الثياب القسية، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٢٩٩ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٧٣٣) .

(١) تشميت العاطس : الدعاء له بالقول : « يرحمك اللّه » .

٧٣٣ ـ مسلم رقم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلّا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأبو داود رقم (٥١٩٣) في الأدب: باب في إفشاء السلام، والترمذي رقم (٢٦٨٩) في الاستئذان: باب ما جاء في إفشاء السلام، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٩١ و ٤٤٢ و ٤٤٧ و ٤٩٥ و ٥١٢ ، وابن ماجه رقم (٦٨) في المقدمة: باب في الإيمان، ورقم (٣٦٩٢) في الأدب: باب إفشاء السلام .

قال ابن علان: والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين. وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين، التي هي الحالقة، وأن يكون سلامه للّه تعالى لا يتبع فيه هواه، ويخص به من يعرفه، أشار إليه المصنف رحمه اللّه في «شرح مسلم» .

(٢) قال ابن علان في شرح « الفتوحات » : « قال المصنف : هكذا هو في جميع الأصول والروايات : « ولا تؤمنوا » بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة انتهى . وقال بعضهم : حسن ذلك لمشاكلة الفعل المنصوب قبله ، أي حتى تحابوا ، لكن قال الطيبي : ونحن استقرينا نسخ مسلم والحُميدي و « جامع الأصول » وبعض نسخ « المصابيح » فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ، ونازعه في « المرقاة » في ذلك بأن نسخ « المصابيح » المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدّث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون ، وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ ، منهم السيد نور الدين الإيجي» . اهـ .

قلت : وفي صحيح مسلم: ١/ ٥٣ « ولا تؤمنوا » وفي هامشه : قوله : « ولا تؤمنوا » كذا بحذف النون من آخره للتخفيف كما في الشرح .

٧٣٤ ـ الدارمي رقم (٢٦٣٥) في الاستئذان: باب في إفشاء السلام ، ورقم (١٤٦٨) في الصلاة: باب فضل صلاة الليل، =

عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيُّها النَّاسُ أفْشُوا السَّلامَ[1] ، وأطْعِمُوا الطَّعامَ ، وَصِلُوا الأرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ » قال الترمذي : حديث صحيح .

٧٣٥ ـ وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : « أمَرَنَا نبيّنا ﷺ أن نُفْشِيَ السلام » .

٧٣٦ ـ وروينا في « موطأ الإمام مالك رضي الله عنه » عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن الطفيل بن أبيّ بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمرّ بنا عبد الله على سقّاط[2] ولا صاحب بيعة[3] ولا مسكين ولا أحد إلاّ سَلَّم عليه ؛ قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوماً ، فاستتبعني إلى السوق ، فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق ؟ قال : وأقول : اجلس بنا هاهنا نتحدّثْ ، فقال لي ابن عمر : يا أبا بطن ، ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام نُسَلِّم على من لقيناه .

٧٣٧ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عنه قال : وقال عمار رضي الله عنه : « ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإيْمَانَ : الإنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلام لِلْعَالِمِ ، وَالإنْفَاقُ مِنَ

= والترمذي رقم (٢٤٨٧) في صفة القيامة : باب رقم (٤٣)، وابن ماجه رقم (١٣٣٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في قيام الليل ، ورقم (٣٢٥١) في الأطعمة : باب إطعام الطعام وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٥١ ، الحاكم ٤/ ١٦٠ وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٦٩) . انظر « الفتوحات » ٥/ ٢٧٧ .

(١) أفشوا السلام : أذيعوه وانشروه .

٧٣٥ ـ رواه ابن ماجه رقم (٣٦٩٣) في الأدب : باب إفشاء السلام وابن السني رقم (٢١٦) . قال البوصيري في «الزوائد» : إسناده صحيح، رجاله ثقات . انظر «الفتوحات» ٥/ ٢٨٠ .

٧٣٦ ـ «الموطأ» ٢/ ٩٦٢ ـ في السلام : باب جامع السلام، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٠٦)، قال الحافظ : هذا موقوف صحيح . وكذا صححه الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٦٤) .

(٢) سقّاط : بائع رديء المتاع .

(٣) صاحب بيعة : أي بائع متاع جيد نفيس .

٧٣٧ ـ البخاري معلقاً موقوفاً ١/ ٨٢ في الإيمان : باب إفشاء السلام من الإسلام، قال الحافظ في «الفتح» : وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في «مسنده» من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما ، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ، وهكذا رويناه في «جامع معمر» عن أبي إسحاق، وكذا حدث به عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، قال الحافظ : وقد رفعه بعضهم من طريق عبد الرزاق وهو معلول، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغيره، والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٩٤٣٩) موقوفاً وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» رقم (١٣١).

قال الحافظ في «الفتح» : ومثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع .

الإِقْتَارِ[1] . وروينا هذا في غير البخاري مرفوعاً إلى رسول اللَّه ﷺ .

قلت : وقد جمع الإيمان في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا ، فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدّي إلى اللَّه تعالى جميع حقوقه وما أمره به ، ويجتنب جميع ما نهاه عنه ، وأن يؤدّي إلى الناس جميع حقوقهم ، ولا يطلب ما ليس له ، وأن ينصف أيضاً نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلاً . وأما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع الناس ، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد ، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع من السلام عليه بسببه . وأما الإنفاق من الإقتار فيقتضي كمال الوثوق باللَّه تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين إلى غير ذلك ، فنسأل اللَّه تعالى الكريم التوفيق لجميع ذلك .

باب كيفية السلام

اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم : السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً ، ويقول المجيب : وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكاتُهُ ، ويأتي بواو العطف في قوله : وعليكم .

وممن نصّ على أن الأفضل في المبتدىء أن يقول : « السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته » ، الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماورديّ في كتابه « الحاوي » في كتاب السير ، والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما .

٧٣٨ ـ ودليله ما رويناه في « مسند الدارمي » و « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عمران بن الحصين رضي اللَّه عنهما قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : السلام عليكم ، فردّ عليه ثم جلس ، فقال النبيّ ﷺ : « عَشْرٌ » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة اللَّه ، فردّ عليه ثم جلس ، فقال : « عِشْرُونَ » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته ، فردّ عليه فجلس ، فقال : « ثَلَاثُون » . قال الترمذي : حديث حسن .

٧٣٩ ـ وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي اللَّه عنه زيادة على هذا ، قال :

---

(١) الإقتار : الافتقار والقلة والضيق .

٧٣٨ ـ أبو داود رقم (٥١٩٥) في الأدب : باب كيف السلام ، والترمذي رقم (٢٦٩٠) في الاستئذان : باب ما ذكر في فضل السلام ، والدارمي رقم (٢٦٤٣) في الاستئذان : باب في فضل السلام ورده ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٧) ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأبي سعيد وسهل بن حنيف ، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٨٦) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، وهو حديث حسن . كما قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٤٦٤٤) .

٧٣٩ ـ أبو داود رقم (٥١٩٦) في الأدب : باب كيف السلام ، قال الحافظ : هذا حديث غريب ، أخرجه أبو داود ، ولم يسق من لفظه إلا ما ذكره الشيخ ، بل أحال به على لفظ حديث عمران رضي الله عنه .

« ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ومغفرته ، فقال : « أَرْبَعُونَ ، وقال : هَكَذَا تَكُون الفَضَائِلُ » .

٧٤٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف ، عن أنس رضي اللّه عنه قال : كان رجل يمرّ بالنبيّ ﷺ يرعى دوابَّ أصحابه فيقول : السلام عليك يا رسول اللّه ، فيقول له النبيّ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، وَرِضْوَانُهُ » ، فقيل : يا رسول اللّه ، تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك ؟ قال : « وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذلِكَ ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ؟ » .

قال أصحابنا : فإن قال المبتدىء : السلام عليكم ، حصل السلام ، وإن قال : السلام عليك ، أو سلام عليك ، حصل أيضاً . وأما الجواب فأقلّه : وعليك السلام ، أو وعليكم السلام ، فإن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جواباً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نصّ عليه إمامنا الشافعي رحمه اللّه في«الأم»، وقال به جمهور من أصحابنا ، وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه « التتمة » بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً ، وهذا ضعيف أو غلط ، وهو مخالف للكتاب والسنة ونصّ إمامنا الشافعي .

٧٤١ ـ أما الكتاب فقال اللّه تعالى : ﴿ قالُوا سَلاماً ، قالَ سَلامٌ ﴾ [هود : ٦٩] وهذا وإن كان شرعاً لما قبلنا فقد جاء شرعنا بتقريره ، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم ﷺ ، فإن النبيّ ﷺ أخبرنا : « أَنَّ اللَّه تَعَالَىٰ قَالَ : هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَتِكَ » وهذه الأمة داخلة في ذرّيته ، واللّه أعلم .

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب : عليكم ، لم يكن جواباً ، فلو قال : وعليكم بالواو فهل يكون جواباً ؟ فيه وجهان لأصحابنا ؛ ولو قال المبتدِىء : سلام عليكم ، أو قال : السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول في الصورتين : سلام عليكم ، وله أن يقول : السلام عليكم ، قال اللّه تعالى : ﴿ قَالُوا: سَلَاماً ، قالَ : سَلامٌ ﴾ [هود : ٦٩] .

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا : أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار ؛ قلت : ولكن الألف واللام أولى .

---

٧٤٠ ـ رواه ابن السني رقم (٢٣٥) . قال الحافظ كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥ / ٢٩٢ : أخرجه ابن السني من رواية بقية بن الوليد عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يصنع الحديث . . . وبقية بن الوليد فإنه يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين .

٧٤١ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٣١) .

(فصل) .

٧٤٢ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثاً » .

قلت : وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً ، وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام الماوردي صاحب « الحاوي » فيها إن شاء الله تعالى .

(فصل) وأقل السلام الذي يصير به مسلِّماً مؤدِّياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه ، فإن لم يُسْمعه لم يكن آتياً بالسلام ، فلا يجب الردّ عليه . وأقلّ ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الردّ، ذكرهما المتولي وغيره .

قلت : والمستحبّ أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلَّم عليه أو عليهم سماعاً محققاً ، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه ، واحتاط واستظهر ، أما إذا سلم على إيقاظ عندهم نيام ، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام .

٧٤٣ ـ روينا في « صحيح مسلم » في حديث المقداد ، رضي الله عنه ، الطويل قال : « كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لا يُوقِظُ نَائِماً وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ ، وَجَعَلَ لا يَجِيئُنِي النَّوْمُ ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ » والله أعلم .

(فصل) قال الإمام أبو محمد القاضي حسين ، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا : ويشترط أن يكون الجواب على الفور ، فإن أخره ثم ردّ لم يعدّ جواباً ، وكان آثماً بترك الردّ .

باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

٧٤٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبيّ ﷺ ،

---

٧٤٢ ـ البخاري رقم (٩٤ و ٩٥) في العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ورقم (٦٢٤٤) في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، والترمذي رقم (٢٧٢٤) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام .

٧٤٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٢٢).

٧٤٤ ـ الترمذي رقم (٢٦٩٦) في الاستئذان: باب رقم ٧، ولكن له شواهد بمعناه يقوي بها. انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٣٠٠، =

قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَىٰ ، فإنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإشارَةُ بالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَىٰ الإشارَةُ بالكَفِّ » قال الترمذي : إسناده ضعيف .

٧٤٥ ـ قلت : وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي ، عن أسماء بنت يزيد : « أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً ، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ » ، قال الترمذي : حديث حسن ، فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ، يدلّ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث ، وقال في روايته : « فَسَلَّمَ عَلَيْنَا » ، واللَّه أعلم .

باب حكم السلام

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلَّم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلَّموا كلهم كان أفضل .

قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في « كتاب السير » من تعليقه : ليس لنا سنة على الكفاية إلَّا هذا .

قلت : وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكر عليه ، فإن أصحابنا رحمهم اللَّه قالوا : تشميت العاطس سنة على الكفاية ، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء اللَّه تعالى . وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم : الأضحية سنة على الكفاية في حقّ كل أهل بيت ، فإذا ضحّىٰ واحد منهم حصل الشِّعار والسنة لجميعهم . وأما ردّ السلام ، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تَعَيَّن عليه الردّ ، وإن كانوا جماعة كان ردّ السلام فرض كفاية عليهم ، فإن ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن زدوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، كذا قاله أصحابنا ، وهو ظاهر حسن . واتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط الردّ عنهم ، بل يجب عليهم أن يردّوا ، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبيّ أثموا .

= و «حجاب المرأة» للألباني ص ٦٦ و ٦٧ .

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساء التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم، وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى الأدلة من الكتاب والسنة في كتابه القيم «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» وقد طبعناه، وهو من منشوراتنا. مكتبة دار البيان بدمشق.

٧٤٥ ـ رواه أبو داود رقم (٥٢٠٤) في الأدب: باب ما جاء في السلام على النساء والترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان. باب ما جاء في التسليم على النساء، وأحمد في «المسند» ٦/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، وابن ماجه رقم (٣٧٠١) في الأدب: باب السلام على الصبيان والنساء، والدارمي رقم (٢٦٤٠) في الاستئذان: باب في السلام على النساء من حديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، قال الحافظ في «الفتح»: حسنه الترمذي، وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد وآخرين حديث جرير بن عبد اللَّه . قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٤٦٦٣): وهو حسن لغيره .

٧٤٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن عليّ رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « يُجْزِىءُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » .

٧٤٧ ـ وروينا في « الموطأ » عن زيد بن أسلم رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ القَوْمِ أَجْزأَ عَنْهُمْ » قلت : هذا مرسل صحيح الإسناد .

(فصل) قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره : إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتاباً فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلّم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يردّ عليه السلام ؛ وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه ردّ السلام إذا بلغه السلام .

٧٤٨ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : قَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ »[1] قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين « وبركاته » ولم يقع في بعضها ، وزيادة الثقة مقبولة . ووقع في كتاب الترمذي « وبركاته » وقال : حديث حسن صحيح ،

---

٧٤٦ ـ أبو داود رقم (٥٢١٠) في الأدب : باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ، قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلاّ سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال . وقال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٤٨) : حديث حسن . انظر « الفتوحات الربانية » ٥/ ٣٠٥ .

٧٤٧ ـ رواه مالك ٢/ ٩٥٩ في السلام : باب العمل في السلام ، وإسناده منقطع ، فإن زيد بن أسلم لم يدرك رسول اللّه ﷺ ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي قبله .

٧٤٨ ـ رواه البخاري رقم (٣٢١٧) في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، رقم (٣٧٦٨) و (٦٢٠١) و (٦٢٤٩) و (٦٢٥٣) ، ومسلم رقم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي اللّه عنها وأبو داود رقم (٥٢٣٢) في الأدب : باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ، والترمذي رقم (٣٨٧٦) في المناقب : باب مناقب عائشة رضي اللّه عنها ، والنسائي ٧/ ٦٩ في عشرة النساء : باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٥٥ و ٧٤ و ٨٨ و ١١٢ و ١١٧ و ١٤٦ و ١٥٠ و ٢٠٩ و ٢٢٥ ، وابن ماجه رقم (٣٦٩٦) في الأدب : باب رد السلام ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧) ، وابن السني رقم (٢٣٩) ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٦٧٨) .

(١) يقرأ عليك السلام : أي من تلقائه وقبَله ، قال القرطبي في «المفهم» : يقال أقرأته السلام ، وهو يُقْرِئُك السلام ، رباعي بضم حرف المضارعة منه ، فإذا قلت : يَقْرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لأنه ثلاثي ، وهذه الفضيلة عظيمة لعائشة ، غير أن ما ورد من تسليم اللّه عزّ وجلّ على خديجة أعلى وأغلى ، لأن ذلك سلام من اللّه ، وهذا سلام من المَلَك .

وقال المصنف في «شرح مسلم» : في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة ، وفيه استحباب بعث السلام ، ويجب على الرسول تبليغه ، وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة ، وأن الذي يبلغه سلام يردّ عليه ؛ قال أصحابنا : وهذا الردّ واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يردّ السلام باللفظ على الفور إذا قرأه .

ويستحبّ أن يرسل بالسلام إلى من غاب عنه .

(فصـل) إذا بعث إنسان مع إنسان سلاماً ، فقال الرسول : فلان يسلِّم عليك ، فقد قدّمنا أنه يجب عليه أن يردّ على الفور ، ويستحبّ أن يردّ على المبلِّغ أيضاً ، فيقول : وعليك وعليه السلام .

٧٤٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن غالب القطان ، عن رجل قال : حدثني أبي عن جدي قال : بعثني أبي إلى رسول اللّه ﷺ فقال : إئتِهِ فأقرئه السلام ، فأتيته فقلت : إن أبي يقرئك السلام ، فقال : « عَلَيْكَ السَّلامُ وَعَلىٰ أبيكَ السَّلامُ » .

قلت : وهذا وإن كان رواية عن مجهول(*) ، فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم .

(فصـل) قال المتولي : إذا سلم على أصمّ لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحقّ الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب . قال : وكذا لو سلم عليه أصمّ وأراد الردّ فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب .

قال : ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض لأنه إشارته قائمة مقام العبارة ، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا .

(فصـل) قال المتولي : لو سلم على صبيّ لا يجب عليه الجواب ، لأن الصبيّ ليس من أهل الفرض ، وهذا الذي قاله صحيح ، لكن الأدب والمستحبّ له الجواب .

قال القاضي حسين وصاحبه المتولي : ولو سلم الصبيّ على بالغ ، فهل يجب على البالغ الردّ ؟ فيه وجهان مبنيـان على صحة إسلامه ، إن قلنا يصح إسلامه كان سلامه كسلام البالغ فيجب جوابه . وإن قلنا لا يصحّ إسلامه لم يجب ردّ السلام لكن يستحبّ .

(*) قال الحافظ : فيه تجوز عن الاصطلاح ، لأن من لم يُسم يقال له : مبهم ، والمجهول إذا أطلق يراد به من سمي ولم يروِ عنه إلا واحداً ولم يعرف حاله ، والله أعلم .

تم الكتاب .

علقه محمد الأزهري بحالة . . . سنة أربع وخمسين ومائة وألف .

---

٧٤٩ ـ أبو داود رقم (٥٢٣١) في الأدب: باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٧٣) وابن السني رقم (٢٣٨)، وفي سنده مجاهيل.

وقع عند النسائي رجل من بني نمير، وفي «فتح الباري» وابن السني: رجل من بني تميم، واللّه أعلم .

قلت : الصحيح من الوجهين وجوب ردّ السلام لقول اللّه تعالى : ﴿ وإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ [النساء : ٨٦] وأما قولهما إنه مبنيّ على إسلامه ؛ فقال الشاشي : هذا بناء فاسد ، وهو كما قال ، واللّه أعلم .

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبيّ فردّ الصبيّ ولم يردّ منهم غيره ، فهل يسقط عنهم ؟ فيه وجهان : أصحهما ـ وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي ـ لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض ، والردّ فرض فلم يسقط به ، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة. والثاني وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب المستظهري من أصحابنا أنه يسقط ، كما يصحّ أذانه للرجال ويسقط عنهم طلب الأذان .

قلت : وأما الصلاة على الجنازة فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبيّ على وجهين مشهورين : الصحيح منهما عند الأصحاب أنه يسقط ، ونصّ عليه الشافعي رحمه اللّه ، وقد أوضحت ذلك وبينت نصّ الشافعي وطرق الأصحاب فيه في « شرح المهذب» في الصلاة على الميت ، واللّه أعلم .

(فصل) إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسنّ له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر ، اتفق عليه أصحابنا .

٧٥٠ ـ ويدل عليه ما رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه في حديث المسيء صلاته : أنه جاء فصلى ، ثم جاء إلى النبيّ ﷺ فسلم عليه ، فردّ عليه السلام ، وقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّك لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبيّ ﷺ ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات .

٧٥١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ ، قال : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَو جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ » .

---

٧٥٠ ـ البخاري رقم (٧٥٧) في صفة الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ورقم (٧٩٣): باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ورقم (٢٦٥١) في الاستئذان: باب من رد فقال: عليك السلام، ورقم (٦٦٦٧) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود رقم (٨٥٦) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي رقم (٣٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي ٢/ ١٢٥ في الافتتاح: باب ما القول الذي يفتتح به الصلاة، وابن ماجه رقم (١٠٦١) في إقامة الصلاة: باب إتمام الصلاة. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٣٥٧٨) .

٧٥١ ـ رواه أبو داود رقم (٥٢٠٠) في الأدب : باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه : يسلم عليه . قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٥٠) : بإسنادين أحدهما صحيح .

٧٥٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أنس رضي اللّه عنه ، قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّه ﷺ يَتَمَاشَوْنَ ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِيناً وَشِمالاً ثُمَّ التَقُوا مِنْ وَرَائِهَا ، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » .

(فصل) إذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر ، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يردّ على صاحبه . وقال الشاشي : هذا فيه نظر ، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب ، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً ، وإن كان دفعة لم يكن جواباً ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

قلت : وينبغي أن يكون جواباً في الحالين ، ولا يجب على أحد منهما الرد بعد ذلك .

(فصل) إذا لقي إنسان إنساناً فقال المبتدىء : « وعليكم السلام » قال المتولي : لا يكون ذلك سلاماً ، فلا يستحقّ جواباً ، لأنّ هذه الصيغة لا تصلح للابتداء .

قلت : أما إذا قال : عليك ، أو عليكم السلام ، بغير واو ، فقطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطَب به الجواب ، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر . وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به فيجب فيه الجواب لأنه يسمى سلاماً ، ويحتمل أن يقال في كونه سلاماً : وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله من الصلاة : « عليكم السلام » ، هل يحصل به التحلل أم لا ؟ الأصحّ أنه يحصل .

٧٥٣ ـ ويحتمل أن يقال : إن هذا لا يستحقّ فيه جواباً بكل حال لما رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، عن أبي جري الهجيميّ الصحابي رضي اللّه عنه ، واسمه جابر بن سليم ؛ وقيل : سليم بن جابر ، قال : أتيت رسول اللّه ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول اللّه ، قال : « لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَىٰ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل ، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام ، واللّه أعلم .

---

٧٥٢ ـ رواه ابن السني رقم (٢٤٥)، وهو حديث حسن. انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩ .

٧٥٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» ١١/ ٥ قال النووي: بالأسانيد الصحيحة . . . الخ يوهم ان له طرقاً إلى الصحابي المذكور، وليس كذلك، فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جري، وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وصححه الحاكم. ا هـ.

أبو داود رقم (٤٠٨٤) ، والترمذي رقم (٢٧٢٢) وأحمد في « المسند » ٥/ ٦٣ و٦٤ والحاكم ٤/ ١٨٦ وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٤٠٣) . . وانظر ما قاله ابن القيم رحمه اللّه تعالى في شرح الحديث « الزاد » ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ .

وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » : يكره أن يقول ابتداء « عليكم السلام » لهذا الحديث، والمختار أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة ، فإن ابتدأ وجب الجواب لأنه سلام .

(فصل) السنة أن المسلِّم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل .

٧٥٤ ـ وأما الحديث الذي رويناه في « كتاب الترمذي » عن جابر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « السَّلامُ قَبْلَ الكَلَامِ » فهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث منكر .

(فصل) .

٧٥٥ ـ الإبتداء بالسلام أفضل لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بالسَّلَامِ » . فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدىء بالسلام .

٧٥٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد جيد ، عن أبي أُمامة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ باللَّهِ مَنْ بَدأَهُمْ بالسَّلامِ » .

وفي رواية الترمذي ، عن أبي أمامة : « قيل يا رسول اللَّه ، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : « أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَىٰ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » قال الترمذي : حديث حسن .

باب الأحوال التي يستحب فيها السلام ، والتي يكره فيها ، والتي يباح

اعلم أنَّا مأمورون بإفشاء السلام كما قدمناه ، ولكنه يتأكد في بعض الأحوال ويخفّ في بعضها . وينهى عنه في بعضها ، فأما أحوال تأكده واستحبابه فلا تنحصر ، فإنها الأصل فلا نتكلف التعرّض لأفرادها .

---

٧٥٤ ـ الترمذي رقم (٢٧٧٠) في الاستئذان : باب ما جاء في السلام قبل الكلام ، قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٥٣) : حديث حسن لغيره . انظر « الفتوحات » ٥/ ٣٢٥ .

٧٥٥ ـ البخاري رقم (٦٠٧٧) في الأدب: باب الهجرة ، ورقم (٦٢٣٧) في الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم رقم (٢٥٦٠) في البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، و«الموطأ» ٢/ ٩٠٦ و٩٠٧ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم (٤٩١١) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، والترمذي رقم (١٩٣٣) في البر والصلة: باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤١٦ و٤٢١ و٤٢٢ .

٧٥٦ ـ أبو داود رقم (٥١٩٧) في الأدب: باب فضل من بدأ بالسلام ، والترمذي رقم (٢٦٩٥) في الاستئذان . باب ما جاء في فصل الذي يبدأ السلام ، وأحمد في « المسند » ٥/ ٢٥٤ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٩ وإسناده صحيح ، كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٤٦) .

واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى ، وقد قدمنا في كتاب أذكار الجنائز كيفية السلام على الموتى . وأما الأحوال التي يكره فيها أو يجب أو يباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها ، فمن ذلك إذا كان المسلَّم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه ، ولو سلم لا يستحقّ جواباً ، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً ، ومن ذلك من كان مُصَلِّياً أو مؤذناً في حال أذانه أو إقامته الصلاة ، أو كان في حمام أو نحو ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها ، ومن ذلك إذا كان يأكل واللقمة في فمه ، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحقّ جواباً .

أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام ، ويجب الجواب . وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يسلم ويجب الجواب .

وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا : يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه ؟ فيه خلاف لأصحابنا ، منهم من قال : لا يردّ عليه لتقصيره ، ومنهم من قال : إن قلنا : إن الإنصات واجب لا يردّ عليه ، وإن قلنا : إن الإنصات سنة ردّ عليه واحد من الحاضرين ، ولا يردّ عليه أكثر من واحد على كل وجه .

وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن ، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي : الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة ، فإن سلم عليه كفاه الردّ بالإشارة ، وإن ردّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة ، هذا كلام الواحدي ، وفيه نظر ؛ والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الردّ باللفظ . أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مُجْمعَ القلب عليه ، فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه ، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه ، لأنه يتنكد به ويشقّ عليه أكثر من مشقة الأكل . وأما الملبِّي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه ، لأنه يكره له قطع التلبية ، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ ، نص عليه الشافعي وأصحابنا رحمهم اللّه .

(فصل) قد تقدمت الأحوال التي يكره السلام فيها ، وذكرنا أنه لا يستحقّ فيها جواباً ، فلو أراد المسلَّم عليه أن يتبرّع بردّ السلام هل يُشْرَع له ، أو يستحب ؟ فيه تفصيل .

فأما المشتغل بالبول ونحوه فيكره له ردّ السلام ، وقد قدمناه هذا في أول الكتاب .

وأما الآكل ونحوه فيستحبّ له الجواب في الموضع الذي لا يجب .

وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول : وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصحّ الوجهين عندنا ، وإن قال عليه السلام بلفظ الغَيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب . والمستحبّ أن يردّ عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء : وإن ردّ بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس ، واللّه أعلم .

وفي هذه المسألة مذاهب كثيرة للسلف يطول الكلام بذكرها طولاً مملاً ، وقد استقصيت الكلام فيها بأدلتها وبيانها مذاهب السلف والفروع المتعلقة بها في « شرح المهذب » فمن رغب في تحقيقها فليطالعها يجد ما ينشرح له صدره إن شاء الله تعالى .

وأما المؤذّن فلا يكره له ردّ الجواب بلفظه المعتاد ، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يُخِلُّ به .

باب من يُسَلَّم عليه ومن لا يُسَلَّم عليه ومن يُرَدّ عليه ومن لا يُرَدُّ عليه

اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعة يُسَلَّم ويُسَلَّم عليه ، فيُسَنُّ له السلام ، ويجب الردّ عليه .

قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل . وأما المرأة مع الرجل ؛ فقال الإمام أبو سعد المتولي : إن كانت زوجته أو جاريته أو محرماً من محارمه ، فهي معه كالرجل ، فيستحبّ لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر ردّ السلام عليه ؛ وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتنان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها ردّ الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل ردّ السلام عليها ؛ قلت : وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهنَّ الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز ، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة .

٧٥٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه وغيرها ، عن أسماء بنت يزيد رضي اللَّه عنها ، قالت : « مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ في نِسْوَة فَسَلَّمَ عَلَيْنَا » قال الترمذي : حديث حسن . وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود .

وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَآءِ قُعُودٌ ، فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ » .

٧٥٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن جرير بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه : « أَنَّ

---

٧٥٧ ـ تقدم تخريجه برقم ٧٤٥ .

٧٥٨ ـ رواه ابن السني رقم (٢٢٥) وأحمد في « المسند » ٤/٣٥٧ و٣٦٣ . قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح إلّا جابر وهو ابن يزيد الجعفي فهو ضعيف، أخرجه ابن السني عن أبي يعلى، والحافظ أخرج الحديث من طريق أبي يعلى أيضاً . اهـ . وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد السابق .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ » .

٧٥٩ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه عنه ، قال : « كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ » . وفي رواية : « كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي القِدْرِ وَتُكَرْكِرُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا » .

قلت : تكركر معناه : تطحن .

٧٦٠ ـ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أمّ هانىء بنت أبي طالب رضي اللَّه عنها ، قالت : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ » وذكرت الحديث .

(فصل) وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام . وقال آخرون : ليس هو بحرام ، بل هو مكروه ، فإن سلموا هم على مسلم قال في الردّ : وعليكم ، ولا يزيد على هذا .

وحكى أقضى القضاة الماورديّ وجهاً لبعض أصحابنا ، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام ، لكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك ، ولا يذكره بلفظ الجمع .

وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول في الردّ عليهم إذا ابتدؤوا : وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة اللَّه ، وهذان الوجهان شاذان ومردودان .

٧٦١ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ » .

---

٧٥٩ ـ البخاري رقم (٩٣٨) و(٩٣٩) في الجمعة: باب قول اللّه تعالى: ﴿وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾، ورقم (٢٣٤٩) في الحرث والمزارعة: باب ما جاء في الغرس، وورقم (٥٤٠٣) في الأطعمة: باب السلق والشعير، ورقم (٦٢٤٨) في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال .

٧٦٠ ـ مسلم رقم (٣٣٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات . ورواه أيضاً البخاري رقم (١١٠٣) في تقصير الصلاة: باب من تطوع في غير دبر الصلوات وقبلها ، ورقم (١١٧٦) في التهجد: باب صلاة الضحى في السفر، ورقم (٤٢٩٢) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٤٢٥ ، والترمذي رقم (٤٧٤) وأبو داود رقم (١٢٩٠ ـ ١٢٩١) والنسائي ١/ ١٢٦ ، وابن ماجة رقم (١٣٢٣). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٢٠٩).

٧٦١ ـ مسلم رقم (٢١٦٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف نرد عليهم ، والترمذي رقم (٢٧٠١) في الاستئذان . باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، وأبو داود رقم (٥٢٠٥) في الأدب : باب في السلام على أهل الذمة ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٦٣ و٢٦٦ و٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩ و٥٢٥ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٧٠).

٧٦٢ - وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

٧٦٣ - وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ[1] عَلَيْكَ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » .

وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا ، واللّه أعلم .

قال أبو سعد المتولي : ولو سلَّم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحبّ أن يستردَّ سلامه فيقول له : ردَّ عليَّ سلامي ؛ والغرض من ذلك أن يوحشه ، ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة . وروي أن ابن عمر رضي اللّه عنهما سلَّم على رجل ، فقيل له : إنه يهودي ، فتبعه وقال له : ردّ عليّ سلامي .

قلت: وقد روينا في «موطأ مالك رحمه اللّه»[2] أن مالكاً سئل عمن سلم على اليهوديّ أو النصراني هل يستقيله ذلك ؟ فقال : لا ، فهذا مذهبه . واختاره ابن العربي المالكي : قال أبو سعد : لو أراد تحية ذميّ فعليها بغير السلام بأن يقول : هداك اللّه ، أو أنعم اللّه صباحك.

قلت : هذا الذي قاله أبو سعد لا بأسَ به إذا احتاج إليه فيقول : صُبِّحت بالخير ، أو بالسعادة أو بالعافية ، أو صَبَّحَك اللّه بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرّة أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار ألاّ يقول شيئاً ، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودّ ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيّون عن ودّهم فلا نظهره ، واللّه أعلم .

(فرع) وإذا مرّ واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار ، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم .

---

٧٦٢ - البخاري رقم (٦٢٥٨) في الاستئذان: باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، ورقم (٦٩٢٦) في استتابة المرتدين: باب إذا عرض الذمي أو غيره بسبب النبي ﷺ ولم يصرح ، ومسلم رقم (٢١٦٣) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، وأبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة، والترمذي رقم (٣٢٩٦) في التفسير: باب ومن سورة المجادلة ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٩٩ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٥ - ٣٨٧). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٦٧).

انظر ما قاله ابن القيم رحمه اللّه تعالى في « بدائع الفوائد » ٢/ ١٧٦ - ١٧٧ حول شرح الحديث .

٧٦٣ - البخاري رقم (٦٢٥٧) في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة، ورقم (٦٩٢٨) في استتابة المرتدين: باب إذا أعرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٦٤) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم ، والموطأ ٢/ ٩٦٠ في السلام: باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني ، وأبو داود رقم (٥٢٠٦) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة ، والترمذي رقم (١٦٠٣) في السير : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠) .

(١) السّام : الموت . وقد روي مهموزاً : السّأم ، فمعناه : الملل .

(٢) « الموطأ » ٢/ ٩٦٠ .

٧٦٤ ـ روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ » .

(فرع) .

٧٦٥ ـ إذا كتب كتاباً إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه ، فينبغي أن يكتب ما رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » في حديث أبي سفيان رضي اللّه عنه في قصة هرقل : « أن رسول اللّه ﷺ كتب : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ[1] .

(فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً) اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذميّ ، فاستحبها جماعة ومنعها جماعة ؛ وذكر الشاشي الاختلاف ، ثم قال : الصواب عندي أن يقال : عيادة الكافر في الجملة جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جِوارٍ أو قرابةٍ .

قلت : هذا الذي ذكره الشاشي حسن .

٧٦٦ ـ فقد روينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي اللّه عنه ، قال : كان غلام يهودي يخدُم النبيّ ﷺ فمرض ، فأتاه النبيّ ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : « أَسْلِمْ » ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبيّ ﷺ وهو يقول : « الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » .

٧٦٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن المسيِّب بن حَزْن والد سعيد بن

---

٧٦٤ ـ البخاري رقم (٢٩٨٨) في الجهاد: باب الردف على الحمار، ورقم (٤٥٦٦) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾ ، ورقم (٥٦٦٣) في المرضى: باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، ورقم (٥٩٦٤) في اللباس: باب الارتداف على الدابة، ورقم (٦٢٠٧) في الأدب: باب كنية المشرك، وفي الاستئذان: باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، ومسلم رقم (١٧٩٨) في الجهاد: باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين ، والترمذي رقم (٢٧٠٣) في الاستئذان : باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٠٣ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٧١) و(٩٤٧٢).

٧٦٥ ـ رواه البخاري رقم (٧) في بدء الوحي ، ورقم (٥١) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٧٧٣) في الجهاد: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، والترمذي رقم (٢٧١٨) في الاستئذان: باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ .

(١) انظر ما قاله الحافظ في « الفتح » ١٠/ ٥٩٣ .

٧٦٦ ـ البخاري رقم (١٣٥٦) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ورقم (٥٦٥٧) في المرضى: باب عيادة المشرك. وأبو داود رقم (٣٠٩٥) في الجنائز: باب في عيادة الذمي.

٧٦٧ ـ البخاري رقم (١٣٦٠) في الجنائز: باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلاّ اللّه ورقم (٣٨٨٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قصة أبي طالب، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢٤) في الإيمان: باب الدليل على صحة إسلام من =

المسيِّب رضي اللَّه عنه ، قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول اللَّه ﷺ ، فقال : يا عَمّ ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . . . » وذكر الحديث بطوله .

قلت : فينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام ، ويبين له محاسنه ، ويحثه عليه ، ويحرّضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها.

(فصل) وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه ، فينبغي أن لا يسلَّم عليهم ولا يُرَدَّ عليهم السلام ، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء[1] .

٧٦٨ ـ واحتجّ الإمام أبو عبد اللَّه البخاري في «صحيحه» في هذه المسألة بما رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » في قصة كعب بن مالك رضي اللَّه عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له[2] ، قال : « ونهى رسول اللَّه ﷺ عن كلامنا ، قال : وكنت آتي رسول اللَّه ﷺ فأسلِّم عليه فأقول : هل حَرّك شفتيه بردّ السلام أم لا؟ » .

٧٦٩ ـ قال البخاري : وقال عبد اللَّه بن عمرو : لا تسلِّموا على شَرَبَة الخمر .

قلت : فإن اضطر إلى السلام على الظَّلَمَة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلِّم ، سلَّم عليهم .

قال الإمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلِّم ، وينوي أن السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى ، المعنى : اللَّه عليكم رقيب .

(فصل) وأما الصبيان فالسنة أن يسلَّم عليهم .

= حضره الموت ما لم يشرع في النزع . . . والنسائي ٤/ ٩٠ ـ ٩١ في الجنائز: باب النهي عن الاستغفار للمشركين ، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٦٨ .

(١) قال الحافظ في «الفتح»: التقييد به جيد، لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل اللَّه توبته ، وقضيته ألا يكلم حتى تقبل توبته ، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً ، وأما بعده فيكفي ظهور علامته من الندم والاقلاع وإمارة صدق ذلك . اهـ .

٧٦٨ ـ البخاري رقم (٢٧٥٧) في الوصايا: باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك ، والترمذي رقم (١٣٠١) في التفسير: باب ومن سورة براءة ، وأبو داود رقم (٢٢٠٢) في الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات، وفي الجهاد: باب إعطاء البشير، وفي النذور: باب من نذر أن يتصدق بماله ، والنسائي ٦/ ١٥٢ في الطلاق: باب الحقي بأهلك ، وفي النذور: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، وأحمد ٣/ ٤٥٩ و٤٦٠ ، والطبري رقم (١٤٤٧) . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٦٢) . وما يستنبط من الحديث في «الفتح» ٨/ ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٢) قال الحافظ: في هذه العبارة ما قد يوهم أنهم اتفقوا على التخلف، وليس مراداً ، واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة .

٧٦٩ ـ البخاري ١١/ ٤٠ في الاستئذان: باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه . . . . الخ .

٧٧٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه : « أنه مرّ على صبيان فسلّم عليهم وقال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

وفي رواية لمسلم عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بإسناد « الصحيحين » عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

٧٧١ ـ وروياه في كتاب ابن السنيّ وغيره قال فيه : فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا صِبْيَانُ»[1] ، والله أعلم .

باب في آداب ومسائل من السلام

٧٧٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي ، وَالمَاشِي على القاعِدِ ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ » .

وفي رواية للبخاري : « يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكَبِيرِ ، وَالمَاشِي على القاعِدِ ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ » .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلّم الماشي على

---

٧٧٠ ـ البخاري رقم (٦٢٤٧) في الاستئذان: باب التسليم على الصبيان، ومسلم رقم (٢١٦٨) في السلام: باب استحباب السلام على الصبيان ، وأبو داود رقم (٥٢٠٢) في الأدب: باب السلام على الصبيان ، والترمذي رقم (٢٦٩٧) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على الصبيان ، والدارمي رقم (٢٦٣٩) في الاستئذان: باب في السلام على الصبيان ، وابن ماجه رقم (٣٧٠٠) في الأدب: باب السلام على الصبيان والنساء، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٠) و(٣٣١) وابن السني رقم (٢٢٦). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٤١).

٧٧١ ـ رواه ابن السني رقم (٢٢٦) قال الحافظ: أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في «الحلية» وغيرها ، ومن رواية محمد بن إسماعيل بن أبي سمية كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت ، وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو أحمد بن عدي في ترجمة أبي إبراهيم الترجماني في «الكامل» ، وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم ينفرد به كما ترى ، وكذا إيراد أبي نعيم له [٨/٣٧٨] في ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب، والله أعلم .

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ١٤/ ١٤٩ : في هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع ، وبذل السلام للناس كلهم ، وبيان تواضعه ﷺ ، وكما شفقته على العالمين ، واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان . اهـ .

٧٧٢ ـ البخاري رقم (٦٢٣١) في الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير، ورقم (٦٢٣٢) باب تسليم الراكب على الماشي ، ورقم (٦٢٣٣) باب تسليم الماشي على القاعد ، ورقم (٦٢٣٤) : باب تسليم الصغير على الكبير ، ومسلم رقم (٢١٦٠) في السلام: باب تسليم الراكب على الماشي ، وأبو داود رقم (٥١٩٨) و(٥١٩٩) في الأدب: باب من أولى بالسلام، والترمذي رقم (٢٧٠٤) و(٢٧٠٥) في الاستئذان: باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٢٥ و٥١٠ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٤٧).

الراكب ، أو الجالس عليهما ، لم يكره ، صرّح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير ، ويكون هذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه ، وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الإثنان في طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد ، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قليلاً أو كثيراً ، وسمى أقضى القضاة[1] هذا الثاني سنة ، وسمى الأوّل أدباً وجعله دون السنة في الفضيلة .

(فصـل) قال المتولي : إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخصّ طائفة منهم بالسلام كره ، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين ، وربما صار سبباً للعداوة .

(فصـل) إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ، فقد ذكر أقضى القضاة الماورديّ أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض . قال : لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهمّ ، ولخرج به عن العرف . قال : وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين : إما اكتساب ودّ ، وإما استدفاع مكروه .

(فصـل) قال المتولي : إذا سلمت جماعة على رجل فقال : وعليكم السلام ، وقصد الردّ على جميعهم سقط عنه فرض الردّ في حقّ جميعهم ، كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع .

(فصـل) قال الماوردي : إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد ، اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفي أن يردّ منهم واحد ، فمن زاد منهم فهو أدب .

قال : فإن كان جمعاً لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل ؛ فسنة السلام أن يبتدىء به الداخل في أوّل دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤدياً سنة السلام في حقّ جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الردّ جميع من سمعه ، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدّم ففيه وجهان لأصحابنا :

أحدهما أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لأنهم جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدَباً ، وعلى هذا ، أيّ أهل المسجد ردّ عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم .

---

(١) انظر «الفتح» ١٠/ ٥٩٠ واختلاف العلماء في تسمية أقضى القضاة ، وقاضي القضاة. . . ، و«الفتوحات» ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

والوجه الثاني أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلى هذا لا يسقط فرض ردّ السلام المتقدم عن الأوائل بردّ الأواخر .

(فصل) ويستحبّ إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل : السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وقد قدمنا في أول الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يستحبّ أن يسلم وأن يقول : السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(فصل) إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلّم عليهم .

٧٧٣ ـ فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة الصحيحة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة ردّ السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم .

وقد قال الإمامان : القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء يستحبّ جوابه ولا يجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامهما ، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال : هذا فاسد، لأن السلام سنة عند الإنصراف كما هو سنة عند الجلوس، وفيه هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

(فصل) إذا مرّ على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يردّ عليه، إما لتكبر الممرور عليه ، وإما لإهماله المارّ أو السلام ، وإما لغير ذلك ، فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظنّ ، فإنّ السلام مأمور به ، والذي أُمِرَ به المارُّ أن يسلّم ولم يُؤْمَر بأن يحصل الردّ مع أن الممرور عليه قد

---

٧٧٣ ـ أبو داود رقم (٥٢٠٨) في الأدب : باب في السلام إذا قام من مجلسه ، والترمذي رقم (٢٧٠٧) في الاستئذان : باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧) و(١٠٠٨) وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٠ و٢٨٧ و٤٣٩ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٤٢) و(٣٦٩) وإسناده جيد كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٨٣) وصححه الحاكم وابن حبان رقم (١٩٣١) و(١٩٣٢) .

قال ابن علان ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ : بل كلتاهما حق وسنة مشيرة إلى حسن المعاشرة وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة ، فإنه إذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهو ساكت ، فكانت التسليمة الأولى إخباراً عن سلامتهم من شره عند الحضور ، فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولى .

يخطىء الظنّ فيه ويردّ . وأما قول من لا تحقيق عنده : إن سلام المارّ سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة ، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً ، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا ، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه ، ولا شكّ في أنا لا نترك الإنكار بمثل هذا ، ونظائر هذا كثيرة معروفة ، والله أعلم .

ويستحبّ لمن سلّم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجّه عليه الردّ بشروطه فلم يردّ أن يُحلِّله من ذلك فيقول : أبرأته من حقي في ردّ السلام ، أو جعلته في حلّ منه ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا فإنه يسقط به حقّ هذا الآدمي ، والله أعلم .

٧٧٤ ـ وقد روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَجَابَ السَّلامَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا » .

ويستحبّ لمن سلّم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : ردّ السلام واجب ، فينبغي لك أن تردّ عليّ ليسقط عنك الفرض ، والله أعلم .

باب الاستئذان[1]

قال الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتَّىٰ تَسْتَأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أَهْلِها ﴾ [النور : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كما اسْتَأذَنَ الَّذِين مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] .

٧٧٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، فإنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فارْجِعْ » .

٧٧٦ ـ وروياه في « الصحيحين » أيضاً ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره ، عن النبيّ ﷺ .

---

٧٧٤ ـ هو قطعة من حديث رواه ابن السني رقم (٢١١) ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٩٢) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الحافظ. انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٣٦٧. و« الأحاديث الصحيحة » رقم (١١٤٧) .

(١) انظر « زاد المعاد » ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ .

٧٧٥ ـ البخاري رقم (٢٠٦٢) في البيوع: باب الخروج في التجارة ، ورقم (٦٢٤٥) في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، ورقم (٧٣٥٣) في الاعتصام : باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ، ومسلم رقم (٢١٥٣) في الآداب: باب الاستئذان : وأبو داود رقم (٥١٨٠ ـ ٥١٨٤) فيه : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، والترمذي رقم (٢٦٩١) في الاستئذان : باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٩٣ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤١٨ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨١٩).

٧٧٦ ـ نفس الحديث السابق .

٧٧٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ » .

وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة . والسنة أن يسلم ثم يستأذن ، فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله ، ثم يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فإن لم يجبه أحد قال ذلك ثانياً وثالثاً ، فإن لم يجبه أحد انصرف .

٧٧٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن ربعي بن حِراش بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة ، التابعي الجليل قال : حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبيّ ﷺ وهو في بيت ، فقال: أألج ؟ فقال رسول اللّه لخادمه : « اخْرُجْ إلى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ ، فَقُلْ لَهُ : قُلْ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أأدْخُلُ ؟ » ، فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النبيّ ﷺ فدخل .

٧٧٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والترمذي ، عَن كَلَدة بن الحَنْبَل الصحابي رضي اللّه عنه قال : أتيت النبيّ ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبيّ ﷺ : « ارْجِعْ فَقُلْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أأدْخُلُ ؟ »، قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : « كَلَدة » بفتح الكاف واللام . والحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم لام .

وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح . وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه : أحدها : هذا . والثاني : تقديم الاستئذان على السلام ، والثالث : وهو اختياره ، إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قَدَّم السلام ، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان . وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها؟ .

حكى الإمام أبو بكر بن العربيّ المالكي فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: يعيده. والثاني:

---

٧٧٧ ـ البخاري رقم (٥٩٢٤) في اللباس: باب الامتشاط، ورقم (٦٢٤١) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، ورقم (٦٩٠١) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له . ومسلم رقم (٢١٥٦) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره ، والترمذي رقم (٢٧١٠) في الاستئذان : باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، والنسائي ٧/ ٦٠ و٦١ في القسامة: باب في العقول، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٣٠ و٣٣٥.

٧٧٨ ـ أبو داود رقم (٥١٧٧) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٦٩ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣١٦) وابن السني رقم (٦٦١). وهو حديث صحيح .

٧٧٩ ـ رواه الترمذي رقم (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ، وأبو داود رقم (٥١٧٦) في الأدب: باب كيف الاستئذان : وأحمد في « المسند » ٣/ ٤١٤ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٧١) .

لا يعيده. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده؛ قال: والأصح أنه لا يعيده بحال، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة، والله أعلم.

(فصل) وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدقّ الباب فقيل له: من أنت؟ أن يقول: فلان بن فلان، أو فلان الفلاني، أو فلان المعروف بكذا، أو ما أشبه ذلك، بحيث يحصل التعريف التامّ به، ويكره أن يقتصر على قوله أنا، أو الخادم، أو بعض الغلمان، أو بعض المحبين، وما أشبه ذلك.

٧٨٠ - روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» في حديث الإسراء المشهور، قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بي جِبْرِيلُ إلى السَّماء الدُّنْيا فاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيل[1]، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ[2]؟ قالَ: مُحَمَّدٌ[3]، ثُمَّ صعِدَ بِي إلى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسائِرِهِنَّ، وَيُقالُ في بابِ كُلِّ سَماءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ».

٧٨١ - وروينا في «صحيحيهما» حديث أبي موسى: لما جلس النبيّ ﷺ على بئر البستان، وجاء أبو بكر فاستأذن، فقال: مَنْ؟ قال: أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن، فقال: مَنْ؟ قال: عمر، ثم جاء عثمان كذلك.

٧٨٢ - وروينا في «صحيحيهما» أيضاً، عن جابر رضي الله عنه، قال: «أتيت النبيّ ﷺ

---

٧٨٠ - البخاري رقم (٣٤٩) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات ورقم (١٦٣٦) في الحج: باب ما جاء في زمزم، ورقم (٣٣٤٢) في الأنبياء: باب ذكر إدريس عليه السلام، ومسلم رقم (١٦٢) في الايمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، والنسائي ١/ ٢٢١ في الصلاة: باب فرض الصلاة، والترمذي رقم (٣١٣٠) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٤٨ و ٢٤٩. من حديث أنس رضي الله عنه، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٨٦٧).

(١) قال جبريل، سَمَّى نفسه لأنه كان معروفاً، ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه، ولم يقل: أنا لئلا يلتبس بغيره، ولأن فيها اشعاراً بالعظمة، وأوّل من قال: أنا: إبليس، فشقي حيث قال: ﴿أنا خير منه﴾ [الأعراف: ١٢]، وقالها فرعون فتعس حيث قال: ﴿أنا ربكم الأعلى﴾ [النازعات: ٢٤].

(٢) قيل ومن معك؟ هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره، قيل وإلا لكان السؤال: أمعك أحد؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكونَ السماء شفافة، وإما لأمر معنوي بزيادة أنوار.

(٣) قال محمد، في إتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته، وهو ﷺ مشهور في العالَمين العلوي والسفلي، فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته.

٧٨١ - البخاري رقم (٣٦٧٤) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلا» وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (٢٤٠٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، والترمذي رقم (٣٧١١) في المناقب: باب رقم (٦١)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٩٣ و٤٠٦ و٤٠٧.

٧٨٢ - البخاري رقم (٦٢٥٠) في الاستئذان: باب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا، ومسلم رقم (٢١٥٥) في الآداب: باب كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل من هذا؟، وأبو داود رقم (٥١٨٧) في الأدب: باب الرجل يستأذن بالدق، والترمذي رقم (٢٧١٢) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٢٨).

فدققت الباب ، فقال : مَنْ ذَا ؟ فقلت : أنا ، فقال : أَنَا أَنَا ، كأنه كرهها » .

(فصل) ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره ، وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكني نفسه ، أو يقول أنا المفتي فلان ، أو القاضي ، أو الشيخ فلان ، أو ما أشبه ذلك .

٧٨٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أمّ هانىء بنت أبي طالب رضي اللّه عنها، واسمها فاختة على المشهور، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، قالت: «أَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِىءٌ » .

٧٨٤ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي ذرّ رضي اللّه عنه ، واسمه جُندب ،وقيل: بُرَيْر بضمّ الباء تصغير برّ، قال : « خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ » .

٧٨٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي اللّه عنه ، في حديث الميضأة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول اللّه ﷺ وعلى جمل من فنون العلوم ، قال فيه أبو قتادة : « فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةُ » .

قلت : ونظائر هذا كثيرة ، وسببه الحاجة وعدم إرادة الافتخار .

٧٨٦ ـ ويقرب من هذا ما رويناه في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة ، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ ، قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ » وذكر الحديث إلى أن قال : « فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ » ، واللّه أعلم .

باب في مسائل تتفرّع على السلام

(مسألة) قال أبو سعد المتولي : التحية عند الخروج من الحمام بأن يقال له : طاب حمامك ، لا أصل لها ؛ ولكن روي أن علياً رضي اللّه عنه قال لرجل خرج من الحمام : طهرت فلا نجست .

---

٧٨٣ ـ تقدم برقم (٧٦٠).

٧٨٤ ـ البخاري رقم (٦٤٤٣) في الرقاق والصحة والفراغ: باب المكثرون هم المقلون، ومسلم ٢/ ٦٨٨ رقم (٣٣) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة ، وأحمد في «المسند» ١٨١/٥ .

٧٨٥ ـ مسلم رقم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود رقم (٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤١) في الصلاة: باب فمن نام عن الصلاة أو نسيها .

٧٨٦ ـ مسلم رقم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه .

قلت : هذا المحل لم يصحّ فيه شيء ، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودّة والمؤالفة واستجلاب الودّ : أدام اللّه لك النعيم ونحو ذلك من الدعاء فلا بأس به .

(مسألة) إذا ابتدأ المارّ المرور عليه فقال: صبحك اللّه بالخير ، أو بالسعادة ، أو قوّاك اللّه ، ولا أوحش اللّه منك ، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة ، لم يستحقّ جواباً ؛ لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً ، إلّا أن يترك جوابه بالكلية زجراً له في تخلفه وإهماله السلام وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام .

(فصل) إذا أراد تقبيل يد غيره ، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحبّ ؛ وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة . وقال المتولي من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى أنه حرام .

٧٨٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن زارع رضي اللّه عنه ، وكان في وفد عبد القيس قال : « فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبيّ ﷺ ورِجْلَه » .

قلت : زارع بزاي في أوّله وراء بعد الألف ، على لفظ زارع الحنطة وغيرها .

٧٨٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » أيضاً ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قصة قال فيها : « فَدَنَوْنَا ـ يعني من النبيّ ﷺ ـ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ » .

وأما تقبيل الرجُل خدّ ولده الصغير ، وأخيه ، وقُبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ، فسنة . والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة وسواء الولد الذكر والأنثى ، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه . وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق ، وسواء في ذلك الولد وغيره ، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي .

---

٧٨٧ ـ أبو داود رقم (٥٢٢٥) في الادب : باب رقم ١٦١ . وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٨٨) .

٧٨٨ ـ أبو داود رقم (٥٢٢٣) في الأدب: باب في قبلة اليد، وابن ماجه رقم (٣٧٠٤) في الأدب: باب الرجل يقبل يد الرجل، وأحمد في «المسند»٢/ ٧٠ ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٧٢) ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . انظر كتاب « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الاسلام » للمصنف رحمه الله تعالى .

٧٨٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قَبَّلَ النبيّ ﷺ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً ، فنظر[1] إليه رسول الله ﷺ ثم قال : « مَنْ لاَ يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ »[2] .

٧٩٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ ، فقالوا : تُقَبِّلُونَ صبيانكم ، فقالوا : نعم ، قالوا : لكنا والله ما نُقَبِّل ، فقال رسول الله ﷺ : « أَوَ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ تَعالَىٰ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ ؟ » ، هذا لفظ إحدى الروايات ، وهو مرويّ بألفاظ .

٧٩١ ـ وروينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ » .

٧٩٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : دخلت

---

٧٨٩ ـ رواه البخاري رقم (٥٩٩٧) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ، والترمذي رقم (١٩١٢) في البر: بـاب في رحمة الولد، وأبو داود رقم (٥٢١٨) في الأدب: باب في قبلة الرجل ولده، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٢٨ و٢٤١ و٢٦٩ و٥١٤ .

(١) فنظر : أي تعجب ، أو نظر غضب .

(٢) « من لا يَرحم لا يُرحم » : قال الكرماني : بالرفع والجزم في اللفظين . وقال القاضي عياض : أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر . وقال أبو البقاء : الجيد أن يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان ، وإن جعلت شرطاً فلعلهما جاز . وقال السهلي : محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل : إن لي عشرة من الولد ، الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ؛ ولو جعلت شرطاً لانقطع مما قبله بعض الانقطاع ، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفيّ فأكثر ما ورد منفياً بلم ، لا : بلا ، كقوله : ﴿ ومن لم يتب ﴾ [الحجرات : ١١] .
قال الطيبي : لعلّ وضع الرحمة في الأوّل للمشاكلة ، فإن المعنى : من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله ، وأتى بالعامّ ليدخل الشفقة أولوياً . اهـ .

٧٩٠ ـ رواه البخاري رقم (٥٩٩٨) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٣١٧) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، وأحمد في «المسند» ٦/ ٥٦ و٧٠ ، وابن ماجه رقم (٣٦٦٥) في الأدب: باب بر الوالد والإحسان إلى البنات .

٧٩١ ـ رواه البخاري تعليقاً ١٠/ ٤٢٦ في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

٧٩٢ ـ قال ابن علان: هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري في «صحيحه» في آخر: باب هجرة النبي ﷺ ، وفي آخره: «قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا ابنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها يقبل خدها، وقال: كيف أنت يا بنية؟». قال ابن علان: وكـأن وجه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داود أنه بيّن أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ، ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك، وإلاّ فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح ، والاقتصار على العزو للسنن ، والله أعلم .
رواه البخاري رقم (٣٩١٨) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وأبو داود رقم (٥٢٢٢).

مع أبي بكر رضي اللّه عنه أوّل ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته رضي اللّه عنها مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنتِ يا بنية ؟ وقَبَّلَ خدها .

٧٩٣ ـ وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة ، عن صفوان بن عَسَّال الصحابيّ رضي اللّه عنه ، وعسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين ، قال : قال يهوديّ لصاحبه : « اذهب بنا إلى هذا النبيّ ، فأتيا رسول اللّه ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات ، فذكر الحديث إلى قوله : فقبلوا يده ورجله وقالا : نشهد أنك نبيّ » .

٧٩٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بالإسناد الصحيح المليح ، عن إياس بن دَغْفَلَ ، قال : رأيت أبا نضرة قَبّل خَدّ الحسن بن علي رضي اللّه عنهما .

قلت : أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، تابعي ثقة . ودَغْفَل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام .

٧٩٥ ـ وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول : اعجبوا من شيخ يُقَبِّل شيخاً .

وعن سهل بن عبد اللّه التستري السيد الجليل أحد أفراد زهاد الأمة وعبادها رضي اللّه عنه ، أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول : أخرج لي لسانك الذي تحدث به حديث رسول اللّه ﷺ لأقَبِّله فيقبله .

وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، واللّه أعلم .

(فصل) ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرّك ، ولا بأس بتقبيل الرجُل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه .

---

٧٩٣ ـ الترمذي رقم (٢٧٣٤) في الاستئذان : باب في قبلة اليد والرجل، وابن ماجه رقم (٣٧٠٥) في الأدب : باب الرجل يقبل يد الرجل، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٣٩ ، والحاكم ١/ ٩.

وأما قول المصنف رحمه اللّه تعالى : رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة فقد قال الألباني : وليس له عنده ولا عند غيره سوى إسناد واحد . لأن هذه الأسانيد مدارها كلها على عبد الله بن سلمة فقد تفرد بروايته عن صفوان ، وفيه مقال . انظر « الميزان » رقم (٤٣٦٠) ، و « تحفة الأحوذي » ٧/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨ ففيه بحث مفيد واستقصاء لأحاديث الباب .

٧٩٤ ـ أبو داود رقم (٥٢٢١) في الأدب : باب في قبلة الخد . قال ابن علان : وقع وصف هذا الإسناد بالمليح ، ولعله أراد بملاحته علوه ، إذ هو من رباعيات أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا المعتمر ، عن إياس بن دنفل ، قال . . . الخ.

٧٩٥ ـ قال ابن علان : سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه، وفي «التهذيب» له : أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه».

٧٩٦ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي اللّه عنها ، في الحديث الطويل في وفاة رسول اللّه ﷺ ، قالت : « دخل أبو بكر رضي اللّه عنه فكشف عن وجه رسول اللّه ﷺ ، ثم أكب عليه فقبّله ، ثم بكى » .

٧٩٧ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول اللّه ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه النبيّ ﷺ يجرّ ثوبه ، فاعتنقه وقبّله » . قال الترمذي : حديث حسن .

أما المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان ، نص على كراهتهما أبو محمد البغويّ وغيره من أصحابنا .

٧٩٨ ـ ويدلّ على الكراهة ما رويناه في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي اللّه عنه قال : « قال رجل : يا رسول اللّه ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نَعَمْ » . قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة ، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه ، ومكروه كراهة تنزيه في غيره ، هو في غير الأمرد الحسن الوجه ؛ فأما الأمرد الحسن فيحرم بكلّ حال تقبيله ، سواء كان قدم من سفر أم لا . والظاهر أن معانقته كتقبيله ، أو قريبة من تقبيله ، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبِّل والمقبَّل رجلين صالحين أو فاسقين ، أو أحدهما صالحاً ، فالجميع سواء . والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن ولو كان ينظر بغير شهوة ، وقد أمن الفتنة ، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها .

(**فصل في المصافحة**) اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي .

٧٩٩ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن قتادة قال : قلت لأنس رضي اللّه عنه : أكانت

---

٧٩٦ ـ البخاري رقم (١٢٤١) في الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، ورقم (٣٦٦٧) في فضائل الصحابة : باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً . . . ! ورقم (٤٤٥٢) و(٤٤٥٥) في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ورقم (٥٧١٠) في الطب : باب اللدود .

٧٩٧ ـ الترمذي رقم (٢٧٣٣) في الاستئذان : باب ما جاء في المعانقة ، وفي إسناده ضعيفان ، وتدليس ابن إسحاق ، فالحديث ضعيف ، كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٨٢) .

٧٩٨ ـ الترمذي رقم (٢٧٢٩) في الاستئذان : باب ما جاء في المصافحة ، وابن ماجة رقم (٣٧٠٢) في الأدب : باب المصافحة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٤٦٨٠) : وهو كما قال أو أعلى ، فإنه له طرقاً جمعتها وخرجتها في «الأحاديث الصحيحة» .

٧٩٩ ـ البخاري رقم (٦٢٦٣) في الاستئذان : باب المصافحة ، والترمذي رقم (٢٧٣٠) في الاستئذان : باب ما جاء في المصافحة .

المصافحة في أصحاب النبيّ ﷺ ؟ قال : نعم .

٨٠٠ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » في حديث كعب بن مالك رضي اللّه عنه ، في قصة توبته قال : فقام إليّ طلحة بن عبيد اللّه رضي اللّه عنه يهرول ، حتى صافحني وهنأني .

٨٠١ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن أنس رضي اللّه عنه قال : لما جاء أهل اليمن ، قال لهم رسول اللّه ﷺ : « قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ ، وَهُمْ أَوَّل مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ » .

٨٠٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن البراء بن عازب رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَتَفَرَّقَا » .

٨٠٣ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أنس رضي اللّه عنه ، قال : « قال رجل : يا رسول اللّه ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ ، قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نَعَمْ » قال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب أحاديث كثيرة .

٨٠٤ ـ وروينا في « مُوَطَّأ الإمام مالك رحمه اللّه » عن عطاء بن عبد اللّه الخراسانيّ ، قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ ، وَتَهادُوا تحابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ » قلت : هذا حديث مرسل .

واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافَظوا عليها في بعض الأحوال ، وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها ، لا

---

٨٠٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٦٨).

٨٠١ ـ أبو داود رقم (٥٢١٣) في الأدب: باب في المصافحة ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢١٢ و٢٥١ ، وإسناده صحيح ، كما قال المصنف رحمه اللّه تعالى. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥٢٧).

٨٠٢ ـ أبو داود رقم (٥٢١١) و(٥٢١٢) في الأدب: : باب في المصافحة ، والترمذي رقم (٢٧٢٨) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة ، وأحمد في « المسند » ٤/ ٢٨٩ و ٣٠٣ ، وابن ماجه رقم (٣٧٠٣) في الأدب : باب المصافحة ، وابن السني رقم (١٩٣ و ١٩٥) وهو حديث حسن لغيره ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٢٥) .

٨٠٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٩٨).

٨٠٤ ـ «الموطأ» ٢/ ٩٠٨ مرسلاً في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة .

قوله: مرسلاً: لكنه يعتضد بما جاء له من الشواهد الموصولة . قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها .

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد السلام رحمه اللّه في كتابه « القواعد » أن البدع على خمسة أقسام: واجبة ، ومحرّمة ، ومكروهة ، ومستحبة ، ومباحة . قال : ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر واللّه أعلم .

قلت : وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه ، فإن النظرإليه حرام كما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا ، وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه حرم مسه ، بل المسّ أشدّ ، فإنه يحلّ النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها ، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك ، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك ، واللّه أعلم .

(فصل) ويستحب مع المصافحة ، البشاشة بالوجه ، والدعاء بالمغفرة وغيرها .

٨٠٥ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذرّ رضي اللّه عنه قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلِيقٍ » .

٨٠٦ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن البراء بن عازب رضي اللّه عنهما ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إنَّ المُسْلِمَيْنَ إذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُما » .

وفي رواية : « إذَا الْتَقَى المُسْلِمانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدا اللَّهَ تَعَالَىٰ واسْتَغْفَرا ، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُما » .

٨٠٧ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « ما مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحابَّيْنِ في اللّه تعالى يَسْتَقْبِلُ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصافِحَهُ ، فَيُصَلِّيانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إلَّا لَمْ يَتَفَرَّقا حَتَّىٰ تُغْفَرَ ذُنُوبُهُما ما تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ » .

٨٠٨ ـ وروينا « فيه » عن أنس أيضاً ، قال : « ما أخذ رسول اللّه ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال : اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

---

٨٠٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦) .

٨٠٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٠٢) .

٨٠٧ ـ رواه ابن السني رقم (١٩٤) ، والبخاري في «التاريخ» ٣/ ٢٥٢ قال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٦٥٢): منكر جداً بهذا اللفظ.

وكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وما تأخر .

٨٠٨ ـ رواه ابن السني رقم (٢٠٤) واسناده ضعيف .

(فصل) ويكرَه حَنْيُ الظهر في كل حال لكل أحد ، ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس ، وقوله : « أينحني له ؟ قال : لا » وهو حديث حسن كما ذكرناه ، ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته ، ولا يُغْتَرَّ بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل ، فإنَّ الاقتداء إنَّما يكون برسول اللَّه ﷺ ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

وقد قدمنا[1] في كتاب الجنائز، عن الفضيل بن عياض رضي اللَّه عنه ما معناه: اتبع طُرُق الهدى ، ولا يضرّك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغترّ بكثرة الهالكين ، وباللَّه التوفيق .

(فصل) وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذي نختاره أنه مستحبّ لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة ، أو له ولادة أو رحم مع سنّ ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبرّ والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام ، وعلى هذا الذي اخترناه استمرّ عمل السلف والخلف ، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته ، ذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء اللَّه تعالى[2] ،واللَّه أعلم .

(فصل) يستحبّ استحباباً متأكداً زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرّهم وصلتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم . وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرتضونه والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة .

٨٠٩ ـ ومن أحسنها ما رويناه في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخاً لي فِي هَذِهِ القَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّها ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّه تَعَالَىٰ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » .

---

(١) ص ١٤٥ .

(٢) طبع اكثر من مرة باسم « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الاسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والاعظام » .

٨٠٩ ـ مسلم رقم (٢٥٦٧) فى البر والصلة: باب في فضل الحب في اللَّه ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٥٠٨ .

قلت : « مَدْرَجته » بفتح الميم والراء : طريقه . ومعنى تربها : أي تَحْفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده .

٨١٠ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أيضاً ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً ، أوْ زَارَ أخاً لَهُ في اللَّهِ تَعالَىٰ ، نادَاهُ مُنادٍ بأنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبوَّأتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً » .

فصل في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره ، وأن يكثر من زيارته .

٨١١ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، قال : قال النبيّ ﷺ لجبريل ﷺ : « مَا يَمْنَعُكَ أنْ تَزُورَنا أكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا ؟ فنزلت ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْن أيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ [مريم : ٦٤] .

باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب

٨١٢ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ تَعالَىٰ يُحِبُّ العُطاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ ، فإذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ ، وحَمِدَ اللَّهَ تعالى ، كان حَقّاً على كُلّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وأمّا التَّثاؤُبُ فإنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ ، فإذَا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ ، فإن أحدكم إذا تَثاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ » .

قلت : قال العلماء : معناه أن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة

---

٨١٠ ـ رواه الترمذي رقم (٢٠٠٩) في البر والصلة : باب ما جاء في زيارة الأخوان ، وابن ماجة رقم (١٤٤٣) في الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، وفي سنده أبو سنان القسملي ـ واسمه عيسى بن سنان ـ وهو لين كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا . فالحديث حسن كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٢٦٣).

٨١١ ـ البخاري رقم (٣٢١٨) ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، رقم (٤٧٣١) في تفسير سورة مريم : باب قوله تعالى : ﴿وما نتنزل إلاَّ بأمر ربك﴾، ورقم (٧٤٥٥) في التوحيد : باب ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ، والترمذي رقم (٣١٥٧) في التفسير : باب ومن سورة مريم ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٣١ و٢٣٤ و٣٥٧.

٨١٢ ـ البخاري رقم (٣٢٨٩) في بدء الخلق : باب صفة ابليس وجنوده ورقم (٦٢٢٣) في الأدب : باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ورقم (٦٢٢٦) باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، ومسلم رقم (٢٩٩٤) في الزهد : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم (٥٠٢٨) في الأدب : باب ما جاء في التثاؤب ، والترمذي رقم (٣٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، ورقم (٢٧٤٧) و(٢٧٤٨) في الأدب : باب ما جاء أن اللَّه يحب العطاس ويكره التثاؤب،وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٦٥ و٤٢٨ و٥١٧ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢١٤) و(٢١٥). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٨٧).

الأخلاط وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب بضدّ ذلك ، والله أعلم .

٨١٣ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل : الحَمْدُ للهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ » . قال العلماء : بالَكُم : أي شأنكم .

٨١٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، قال : عَطَس رجلان عند النبيّ ﷺ ، فَشَمَّت أحدَهما ولم يُشَمِّت الآخر ، فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ : عطس فلان فَشَمَّتَّه ، وعطستُ فلم تُشَمِّتْني ، فقال : « هَذَا حَمِد اللَّهَ تعالَىٰ ، وإِنَّكَ لم تَحْمَدِ اللَّهَ تعالى » .

٨١٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحمِدَ اللَّهَ تعالَىٰ فَشَمِّتُوه ، فإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ » .

٨١٦ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِس ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ » .

٨١٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « حَقُّ المُسْلِم

---

٨١٣ ـ البخاري رقم (٦٢٢٤) في الأدب: باب إذا عطس كيف يشمت ، وأبو داود رقم (٥٠٢٣) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٥٣ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٣٢) وابن السني رقم (٢٥٤).

٨١٤ ـ البخاري رقم (٦٢٢٥) في الأدب: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد، ومسلم رقم (٢٩٩١) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم (٥٠٣٩) في الأدب: باب فيمن يعطس ولا يحمد الله ، والترمذي رقم (٢٧٤٣) في الأدب: باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٠٠ و١١٧ و١٨٦ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢٢)، وابن السني رقم (٢٤٨).

٨١٥ ـ مسلم رقم (٢٩٩٢) في الزهد: باب تشميت العاطس، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤١٢.

٨١٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٣٢).

٨١٧ ـ رواه البخاري رقم (١٢٤٠) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم رقم (٢١٦٢) (٥) في السلام: باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، وأبو داود رقم (٥٠٣٠) في الأدب: باب في العطاس، والترمذي رقم (٢٧٣٨) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس ، والنسائي ٤/ ٥٣ في الجنائز : باب النهي عن سب الأموات وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢١) وابن السني رقم (٢١٠) ، وابن ماجه رقم (١٤٣٥) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٣٢.

على المُسْلِم خَمْسٌ : رَدُّ السَّلامِ ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ » .

وفي رواية لمسلم : « حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ ستٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعالَىٰ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فاتَّبِعْهُ » .

(فصـل) اتفق العلماء على أنه يستحبّ للعاطس أن يقول عقب عُطاسه : الحمد للَّه ، فلو قال: الحمد للَّه ربّ العالمين كان أحسن، ولو قال: الحمد للَّه على كل حال كان أفضل.

٨١٨ ـ روينا في « سنن أبي داود » وغيره ، بإسناد صحيح ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الحَمْدُ لِلَّهِ علىٰ كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّه ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ » .

٨١٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : « أن رجلاً عطس إلى جنبه ، فقال : الحمد للَّه ، والسلام على رسول اللَّه ، فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد للَّه والسلام على رسول اللَّه ﷺ ، وليس هكذا علّمنا رسول اللَّه ﷺ ، علّمنا أن نقول : الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حال » .

قلت : ويستحبّ لكل من سمعه أن يقول له : يرحمك اللَّه ، أو يرحمكم اللَّه ، أو رحمك اللَّه أو رحمكم اللَّه . ويستحبّ للعاطس بعد ذلك أن يقول : يهديكم اللَّه ويصلح بالكم ، أو يغفر اللَّه لنا ولكم .

٨٢٠ ـ وروينا في « موطأ مالك » عنه ، عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، أنه قال : إذا عطس أحدكم فقيل له : يرحمك اللَّه ، يقول : يرحمنا اللَّه وإياكم ويغفر اللَّه لنا ولكم » ، وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب .

٨٢١ ـ قال أصحابنا : والتشميت وهو قوله : يرحمك اللَّه ، سنة على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم ، ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قدمناه: «كانَ حَقّاً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا . واختلف أصحاب مالك في

---

٨١٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٨١٣).

٨١٩ ـ رقم (٢٧٣٩) في الأدب : باب ما يقول العاطس إذا عطس، والحاكم ٤/ ٢٦٦ وقال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٧٤٤) : وإسناده جيد .

٢٨٠ ـ ٢/ ٩٦٥ وإسناده صحيح .

٨٢١ ـ تقدم تخريجه برقم (٨١٢).

وجوبه ، فقال القاضي عبد الوهاب : هو سنة ، ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا ، وقال ابن مزين: يلزم كل واحد منهم ، واختاره ابن العربي المالكي .

(فصل) إذا لم يحمد العاطس لا يشمت للحديث المتقدم ، وأقلّ الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه .

(فصل) إذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد للّه لم يستحقَّ التشميت .

٨٢٢ ـ رَوَيْنا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي رضي اللّه تعالى عنه ، قال : بينا نحن عند رسول اللّه ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ ، ثم قال : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تعالَىٰ » فذكر بعض المحامد ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ ـ يعني عليهم ـ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » .

(فصل) إذا عطس في صلاته يستحبّ أن يقول : الحمد للّه ، ويسمع نفسه ، هذا مذهبنا . ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال : أحدها : هذا ، واختاره ابن العربي ! والثاني : يحمَد في نفسه ، والثالث : قاله سحنون : لا يحمَد جهراً ولا سرّاً ولا في نفسه .

(فصل) السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه وأن يخفض صوته .

٨٢٣ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : «كان رسول اللّه ﷺ إذا عَطَس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غضَّ بها صوته ـ شكّ الراوي أيّ اللفظين قال ـ قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

٨٢٢ ـ رواه الترمذي رقم (٢٧٤١) في الأدب: باب كيف يشمت العاطس، وأبو داود رقم (٥٠٣١) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس وابن حبان رم (١٩٤٨) «موارد» ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢٥) و(٢٢٦)، وإسناده صحيح ، كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٧٤١) .

وانظر التعليق عليه في «جامع الأصول» رقم (٢٣٣٩) و«الفتوحات الربانية» ٦/ ١٧ .

قوله : « وعليك وعلى أمك » . قال ابن القيم في « الزاد » ٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ : وفي السلام على أمّ هذا المُسلّم نكتة لطيفة ، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به ، كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو .

ونكتة ألطف منها ، وهي تذكيره بأمه ونسبه إليها ، فكأنه أميٌّ محض منسوب إلى الأم ، باقٍ على تربيتها لم تربِّه الرجالُ ، وهذا أحد الأقوال في الأمي ، أنه الباقي على نسبته إلى الأم . اهـ.

٨٢٣ ـ أبو داود رقم (٥٠٢٩) في الأدب: باب في العطاس، والترمذي رقم (٢٧٤٦) في الأدب: باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، وأحمد ٢/ ٤٣٩ والحاكم ٤/ ٢٦٤ وهو حديث صحيح، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٦٣١) . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٩٠).

٨٢٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه عنهما ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّثاؤُبِ والعُطاسِ » .

٨٢٥ ـ وروينا « فيه » عن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « التَّثاؤُبُ الرَّفِيعُ والعَطْسَةُ الشَّديدَةُ مِنَ الشَّيْطانِ » .

(فصل) إذا تكرّر العطاس من إنسان متتابعاً ، فالسنة أن يُشَمِّتَهُ لكل مرّة إلى أن يبلغ ثلاث مرّات .

٨٢٦ ـ روينا في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » والترمذي ، عن سلمة بن الأكوع

---

٨٢٤ ـ رواه ابن السني رقم (٢٦٧) ، في اسناده علي بن عروة وهو متروك . قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١٧٥٦) : حديث موضوع .

٨٢٥ ـ ابن السني رقم (٢٦٤) ، وإسناده ضعيف ، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٥٠٤).

٨٢٦ ـ مسلم رقم (٢٩٩٣) في الزهد: باب تشميت العاطس، وأبو داود رقم (٥٠٣٧) في الأدب: باب كم مرة يشمت العاطس، والترمذي رقم (٢٧٤٤) في الأدب: باب ما جاء كم يشمت العاطس ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢٣).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ : والذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله ﷺ للعاطس: يرحمك اللّه ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه ، فقد أخرجه أيضاً أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما ، والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني ، وأبو نعيم أيضاً في «عمل اليوم والليلة» وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في «الشعب» كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه ، وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم وألفاظهم متقاربة ، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك اللّه في الحديث، وكذلك ما نسبه إلى أبي داود والترمذي أن عندهما «ثم عطس الثانية أو الثالثة» فيه نظر، فإن لفظ أبي داود: «أن رجلاً عطس . . . » والباقي مثل سياق مسلم سواء ، إلاَّ أنه لم يقل أخرى ، ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي إلى قوله: «ثم عطس» فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده ، وأخرجه من رواية يحيى القطان ، فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه، إلاَّ أنه قال في الثانية: «أنت مزكوم» ، وفي رواية شعبة قال يحيى القطان، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قال له في الثالثة أنت مزكوم ، وهؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار ، وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذي رواية من قال: «في الثالثة» على رواية من قال «في الثانية»، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» وابن عبد البر من طريقه ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى القطان ، حدثنا عكرمة ، فذكره بلفظ «عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له في الثالثة: أنت مزكوم» هكذا رأيت فيه «ثم عطس فشمته» وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان ولفظه «ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم» وهذا اختلاف شديد في لفظ الحديث، لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال: يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم» وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وأفاد تكرير التشميت، وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعاً ، فإن في حفظه مقالاً ، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة ، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد اللّه سواء تتابع عطاسه أم لا ، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ، ثم كرر الحمد بعدد العطاس ، فهل يشمت بعدد الحمد ؟ فيه نظر . وظاهر الخبر نعم . وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ، ولفظه: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يشمته بعد ثلاث». اهـ .

رضي اللّه عنه ، أنه سمع النبيّ ﷺ ، وَعَطَس عنده رجل ، فقال له : « يَرْحَمُكَ اللّهُ » ، ثم عطس أخرى فقال له رسول اللّه ﷺ : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ » هذا لفظ رواية مسلم .

وأما رواية أبي داود والترمذي فقالا : قال سلمة : « عطس رجل عند رسول اللّه ﷺ ، وأنا شاهد ، فقال رسول اللّه ﷺ : يَرْحَمُكَ اللّهُ ، ثم عطس الثانية أو الثالثة ، فقال رسول اللّه ﷺ : يَرْحَمُكَ اللّهُ ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٨٢٧ ـ وأما الذي رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عبيد اللّه بن رفاعة الصحابيّ رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « يُشَمَّتُ العاطِسُ ثَلاثاً ، فإنْ زَادَ فإن شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإنْ شِئْتَ فَلاَ » فهو حديث ضعيف ، قال فيه الترمذي : هذا حديث غريب وإسناده مجهول .

٨٢٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد فيه رجل لم أتحقّقْ حاله وباقي إسناده

---

٨٢٧ ـ أبو داود رقم (٥٠٣٦) في الأدب: باب كم مرة يشمت العاطس، والترمذي رقم (٢٧٤٥) في الأدب: باب ما جاء كم يشمت العاطس ، قال ابن القيم في « الزاد » ٢/ ٤٤١ : له علتان ، إحداهما : إرساله فإن عبيد هذا ليست له صحبة ، والثانية : أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، وقد تكلم فيه . ا هـ.

وهو حديث حسن لغيره، كما قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٤٧٤٢).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٠٦ : وقال ابن عبد البر: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثا، ويقال: أنت مزكوم بعد ذلك ، وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى .

٨٢٨ ـ ابن السني رقم (٢٥١) . وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٩٧) .

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ : قلت : الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني ، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف . قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال: «قال رسول اللّه ﷺ : يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا» فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول . قلت : إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد ، فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وابهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا ، فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة ـ أو عبيدة ـ بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن ، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد الدالاني ، وهو صدوق، في حفظه شيء ، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية ، قال ابن السكن ، قال : ولم يصح سماعه ، وقال البغوي : روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها ، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها ، وكأنه لم يمعن النظر ، فمن ثم قال إنه إسناد مجهول ، وقد تبين أنه ليس بمجهول ، والصواب يحيى بن إسحاق لا عمر ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا : يحيى بن إسحاق ، وقالوا : حميدة بغير شك ، وهو المعتمد وقال ابن العربي : هذا =

صحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَة فَهُوَ مَزْكُومٌ ، ولا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلاثٍ » .

واختلف العلماء فيه ، فقال ابن العربي المالكي : قيل : يقال له في الثانية : إنك مزكوم ، وقيل : يقال له : في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، والأصحّ أنه في الثالثة . قال : والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس.

فإن قيل : فإذا كان مرضاً فكان ينبغي أن يدعى له ويشمت ، لأنه أحقّ بالدعاء من غيره[1] ؟

فالجواب : أنه يستحبّ أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع ، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ونحو ذلك ، ولا يكون من باب التشميت .

(فصل) إذا عطس ، ولم يحمد الله تعالى ، فقد قدمنا أنه لا يشمت ، وكذا لو حمد الله تعالى ولم يسمعه الإنسان لا يشمته ، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار أنه يشمته من سمعه دون غيره .

وحكى ابن العربي وجهاً ثالثاً ، خلافاً في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد ، إذا سمعوا

= الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به ، لأنه دعاء بخير وصلة وتودد «للجليس»، فالأولى العمل به ، والله أعلم اهـ .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٠٦ : قلنا نعم ، لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس ، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية ، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال : يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء ، قال : وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلاّ في موضع العلة وهو الزكام ، قال: وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام ، لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً ، وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل ، وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته ، بل المعلل هو الترك بعد التكرير ، فكأنه قيل لا يلزم تكرر التشميت لأنه مزكوم ، قال : ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار. الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت ، قال ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه . فإن قيل: كيف يترك السنة لذلك ؟ قلنا: هي سنة لمن أحبها ، فأما من كرهها ورغب عنها فلا ، قال: ويطرد ذلك في السلام والعيادة . قال ابن دقيق العيد : والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلاّ من خاف منه ضرراً ، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسراً لسورته في ذلك ، وهو أولى من إجلال التشميت . قلت : ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائناً من كان والله أعلم . الخامس قال ابن دقيق العيد: يستثنى أيضاً من عطس والإمام يخطب فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس، والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب ، والراجح الانصاف لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب، ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب ، وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة ؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك ، وان حمد فوقف قليلاً ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشميته . السادس ممن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله ، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماعة فيؤخر ، ثم يحمد الله فيشمت ، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت؟ فيه نظر. اهـ .

تشميت صاحبهم ، فقيل يشمتونه لأنهم عرفوا عطاسه وحمده بتشميت غيره[1] ، وقيل : لا ، لأنهم لم يسمعوه .

واعلم أنه إذا لم يَحْمَدْ أصلاً يُسْتَحَبُّ لمن عنده أن يذكِّره الحمدَ ، هذا هو المختار .

وقد روينا في « معالم السنن » للخطابي نحوه ، عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي ، وهو باب النصيحة والأمر بالمعروف ، والتعاون على البرّ والتقوى ؛ وقال ابن العربي : لا يفعل هذا وزعم أنه جهل من فاعله ، وأخطأ في زعمه ، بل الصواب استحبابه لما ذكرناه[2] ، وبالله التوفيق .

(فصل) فيما إذا عطس يهودي .

٨٢٩ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما ، بالأسانيد الصحيحة ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ بصوت ، يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله تعالى فيقول : يهديكم الله وَيُصْلِحُ بالَكُمْ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(فصل) .

٨٣٠ ـ روينا في « مسند أبي يعلى الموصلي » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقّ»، كل إسناده ثقات متقنون إلاَّ بقية بن

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» ٢/ ٤٤٢ : إذ ليس القصد سماع المشمت ، إنما المقصود نفس حمده ، فمتى تحقق ترتب عليه التشميت ، كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد ، والنبي ﷺ قال: «فإن حمد الله فشمتوه» فهذا هو الصواب . اهـ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» ٢/ ٤٤٢ : وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي ، لأن النبي ﷺ لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ، ولم يذكره ، وهذا تعزير له ، وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد ، فنسي الله ، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ، ولو كان تذكيره سنة ، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والإعانة عليها . اهـ .

٨٢٩ ـ أبو داود رقم (٥٠٣٨) في الأدب: باب كيف يشمت الذمي، والترمذي رقم (٢٧٤٠) في الأدب: باب ما جاء كيف تشميت العاطس وأحمد في «المسند» ٤/ ٤٠٠ و٤١١ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٤٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة » رقم (٢٣٢) مكرر ، وابن السني رقم (٢٦٢) والحاكم ٣/٢٦٨ ، وإسناده صحيح . انظر « الإرواء » رقم (١٢٧٧) .

٨٣٠ ـ قال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم (١٣٦): باطل ، أخرجه تمام في «الفوائد» (٢/ ١٤٨) وكذا الترمذي الحكيم وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» وابن شاهين من طريق بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً . وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق ابن شاهين ثم قال :

«باطل تفرد به معاوية وليس بشيء ؛ وتابعه عبد الله بن جعفر المديني أبو علي عن أبي الزناد . وعبد الله متروك » .

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٢٨٦) بأحاديث أوردها ، بعضها مرفوعة وبعضها موقوفة ؛ ثم إن بعضها في فضل =

الوليد فمختلف فيه ، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي .

(فصل) إذا تثاءب ، فالسنة أن يردّ ما استطاع ، للحديث الصحيح الذي قدمناه . والسنة أن يضع يده على فيه .

٨٣١ ـ لما رويناه في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه عنه قال : قال

= العطاس مطلقاً فلا يصلح شاهداً لو صح .

وأما قول النووي رحمه اللّه في فتاويه (ص ٣٦ ـ ٣٧) بعد أن عزاه لأبي يعلى : «إسناده جيد حسن ، كل رجاله ثقات متقنون إلاّ بقية بن الوليد فمختلف فيه ، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي » .

قلت : فهذا من أوهامه رحمه اللّه فإن بقية معروف بالتدليس وقد رواه عن معاوية معنعناً وقد قال النسائي وغيره: «إذا قال: نبأ وأنافهو ثقة»وقال غير واحد :«كان مدلساً فإذا قال :(عن) فليس بحجة» ولهذا قال مسهر : «أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية» ذكره الذهبي ثم قال: «وبقية ذو غرائب ومناكير».

أقول هذا لبيان حال بقية وإلاّ فالظاهر من كلام السيوطي في «اللآلىء» أنه لم يتفرد به عن معاوية . فعلة الحديث هو معاوية هذا فإنه ضعيف جداً قال ابن معين، «هالك ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «ضعيف في حديثه إنكار» وقال النسائي: «ليس بثقة» وقال الحاكم أبو أحمد: «يروي عنه الهقل بن زياد عن الزهري أحاديث منكرة شبيهة بالموضوعة» وقال الساجي: «ضعيف الحديث جداً». وهكذا باقي أقوال الأئمة كلها متفقة على تضعيفه ليس فيهم من وثقه ، فانظر كيف انصرف النووي عن علة الحديث الحقيقية ، وأخذ يدافع عن بقية مع أنه لم يحمل عليه في هذا الحديث أحد ! فلولا أن النووي رحمه اللّه وهم لما جاز له أن يصف يحيى هذا بالثقة والاتقان ، وقد علم أنه متفق على تضعيفه !

والحديث رواه البيهقي أيضاً وقال: إنه منكر . كما في «المناوي» وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٥٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط» ـ وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلاّ بهذا الإسناد وأبو يعلى، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف» . وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٤٢):

«سألت أبي عن حديث رواه داود بن رشيد عن بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد . . عن النبي ﷺ : «من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق» ؟ قال أبي: هذا حديث كذب» .

فبعد شهادة مثل هذا الإمام النقاد أنه حديث كذب، فما يفيد المتساهلين محاولتهم إنقاذ إسناد هذا الحديث من الوضع إلى الضعف أو الحسن لأنها محاولات لا تتفق مع قواعد الحديث في شيء ، وما أحسن ما قاله المحقق ابن القيم رحمه اللّه فيما نقله عنه الشيخ القاري في «موضوعاته» (ص ١٠٦ ـ ١٠٧):

«وهذا الحديث وإن صحح بعض الناس سنده فالحس يشهد بوضعه ، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله . ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس ، ولو عطسوا عنده بشهادة رجل لم يحكم بصدقه» .وتعقبه هو والزركشي من قبل وغيرهما بقولهم :

«إن إسناده إذا صح ولم يكن في العقل ما يأباه وجب تلقيه بالقبول» .

قلت: أنى لإسناده الصحة وفيه من اتفقوا على ضعفه ويشهد الإمام أبو حاتم بأن حديثه هذا كذب؟! ثم العقل يأباه كما بينه ابن القيم فيما سبق ولو صح هذا الحديث لكان يمكن الحكم على كل حديث نبوي عطس عنده بأنه حق وصدق ، ولو كان عند أئمة الحديث زوراً وكذباً ؟ وهذا ما لا يقوله فيما أظن أحد ا هـ .

٨٣١ ـ مسلم رقم (٢٩٩٥) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم (٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) في الأدب : باب ما جاء في التثاؤب ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٧ و٩٣ و٩٦ .

رسول اللَّه ﷺ : « إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ » .

قلت : وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها ، يستحبّ وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة ، إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه ، واللَّه أعلم .

بـاب المـــدح

اعلم أن مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته قد يكون في وجه الممدوح ، وقد يكون بغير حضوره ، فأما الذي في غير حضوره فلا منع منه إلَّا أن يجازف المادح ، ويدخل في الكذب ، فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحاً ، ويستحبُّ هذا المدح الذي لا كذب فيه ، إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجرَّ إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به ، أو غير ذلك . وأما المدح في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه ، وأحاديث تقتضي المنع منه .

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ، وحسن يقين ، ورياضة نفس ، ومعرفة تامة ، بحيث لا يفتتن ، ولا يغترّ بذلك ، ولا تلعب به نفسه ، فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة .

فمن أحاديث المنع :

٨٣٢ ـ ما رويناه في « صحيح مسلم » عن المقداد رضي اللَّه عنه : « أَنَّ رجلاً جعل يمدح عثمان رضي اللَّه عنه ، فَعَمَد المقداد فجثا على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه الحصباء ، فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « إذَا رَأَيْتُمُ المَدّاحِينَ فاحْثُوا في وُجُوهِهُمُ التُّرابَ » .

٨٣٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه ،

---

٨٣٢ ـ مسلم رقم (٣٠٠٢) (٦٩) في الزهد: باب النهي عن المدح ، وأبو داود رقم (٤٨٠٤) في الأدب: باب في كراهية التمادح ، والترمذي رقم (٤٣٩٥) في الزهد : باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين ، وابن ماجة رقم (٣٧٤٢) في الأدب: باب المدح . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٥٢٠).

٨٣٣ ـ البخاري رقم (٢٦٦٣) في الشهادات : باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم ، ورقم (٦٠٦٠) في الأدب: باب ما يكره من التمادح ، ومسلم رقم (٣٠٠١) في الزهد: باب النهي عن المدح ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤١٢ .

قال : سمع النبيّ ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة ، فقال : « أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ » .

قلت : قوله : « يُطريه » بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت . والإطراء : المبالغة في المدح ومجاوزة الحدّ ، وقيل هو المدح .

٨٣٤ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي بكرة رضي اللّه عنه : أن رجلاً ذُكِرَ عِند النبيّ ﷺ ، فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبيّ ﷺ : « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يقوله مراراً ـ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مادِحاً أخاه لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِيبُهُ اللّهُ ، وَلَا يُزَكِّي على اللّهِ أَحَداً » .

وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى أطراف منها :

٨٣٥ ـ فمنها قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر رضي اللّه عنه : « مَا ظَنُّك باثْنَيْنِ اللّهُ ثالِثُهُما ؟ » .

٨٣٦ ـ وفي الحديث الآخر : « لَسْتَ مِنْهُمْ » . أي لست من الذين يُسْبِلُون أُزُرَهُمْ خُيَلاء .

٨٣٧ ـ وفي الحديث الآخر : « يا أبا بَكْرٍ ، لا تَبْكِ ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلاً » .

---

٨٣٤ ـ البخاري رقم (٢٦٦٢) في الشهادات : باب إذا زكى رجلاً كفاه ، ورقم (٦٠٦١) في الأدب: باب ما يكره من التمادح ، ورقم (٦١٦٢) باب ما جاء في قول الرجل: ويلك ، ومسلم رقم (٣٠٠٠) في الزهد: باب النهي عن المدح ، وأبو داود رقم (٤٨٠٥) في الأدب: باب في كراهية التمادح ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤١ و٤٦ و٥١ ، وابن ماجه رقم (٣٧٤٤) في الأدب: باب المدح ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٣٩).

٨٣٥ ـ رواه البخاري رقم (٣٦٥٣) في فضائل الصحابة : باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، ورقم (٣٩٢٢) باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، ورقم (٤٦٣٣) في تفسير سورة براءة: باب قوله تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في النار﴾ ، ومسلم رقم (٢٣٨١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر رضي اللّه عنه ، والترمذي رقم (٣٠٩٥) في التفسير: باب ومن سورة التوبة ، وأحمد في «المسند» ١/ ٤ .

٨٣٦ ـ البخاري رقم (٣٦٦٥) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ورقم (٥٧٨٤) ورقم (٥٧٩١) و(٦٠٦٢)، وأبو داود رقم (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، من حديث عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلاّ أن أتعاهد ذلك منه ، فقال رسول اللّه ﷺ : «إنك لست تصنع ذلك خُيلاء» .

٨٣٧ ـ البخاري رقم (٤٦٦) في المساجد: باب الخوخة والممر في المسجد، ورقم (٣٦٥٤) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلاّ باب أبي بكر» ورقم (٣٩٠٤) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي اللّه عنه ، والترمذي رقم (٣٦٦١) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضى اللّه عنه ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه .

٨٣٨ ـ وفي الحديث الآخر : « أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » ، أي من الذين يُدْعون من جميع أبواب الجنة لدخولها .

٨٣٩ ـ وفي الحديث الآخر : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ » .

٨٤٠ ـ وفي الحديث الآخر : « اثْبُتْ أُحُدُ ؛ فإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » .

٨٤١ ـ وقال رسول اللَّه ﷺ : « دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قالُوا : لِعُمَرَ ، فأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، فقال عمر رضي اللَّه عنه : بأبي وأمي ، يا رسول اللَّه ، أعليك أغار ؟ » .

٨٤٢ ـ وفي الحديث الآخر الصحيح : « يا عُمَرُ ما لَقِيَكَ الشَّيْطانُ سالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ » .

٨٤٣ ـ وفي الحديث الآخر : « افْتَحْ لِعُثْمَانَ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ » .

٨٤٤ ـ وفي الحديث الآخر قال لعليّ : « أَنْتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ » .

٨٤٥ ـ وفي الحديث الآخر قال لعليّ : « أما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ ؟ » .

٨٤٦ ـ وفي الحديث الآخر : قال لبلال : « سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الجَنَّةِ » .

---

٨٣٨ ـ البخاري رقم (١٨٩٧) في الصوم : باب الريان للصائمين، ورقم (٢٨٤١) في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل اللَّه ، ورقم (٣٢١٦) في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة، ورقم (٣٦٦٦) في فضائل الصحابة : باب قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم رقم (١٠٢٧) في الزكاة : باب من جمع الصدقة وأعمال البر، والنسائي ٦/ ٤٨ في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل اللَّه ، والترمذي رقم (٣٦٧٥) في المناقب : باب رقم (٤٠) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

٨٣٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٨١).

٨٤٠ ـ البخاري رقم (٣٦٧٥) في فضائل الصحابة : باب قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً» ورقم (٣٦٨٦) باب مناقب عمر بن الخطاب، ورقم (٣٦٩٩) مناقب عثمان بن عفان ، وأبو داود رقم (٤٦٥١) في السنة : باب في الحلف، والترمذي رقم (٣٦٩٧) في المناقب : باب مناقب عثمان بن عفان ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وفي حديث جابر رضي الله عنه .

٨٤١ ـ مسلم رقم (٢٣٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه .

٨٤٢ ـ البخاري رقم (٣٢٩٤) و (٣٦٨٣) و (٦٠٨٥) ، مسلم رقم (٢٣٩٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٨٤٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٨١)

٨٤٤ ـ البخاري رقم (٢٦٩٩) في الصلح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ، ورقم (٤٢٥١) في المغازي : باب عمرة القضاء .

٨٤٥ ـ البخاري رقم (٣٧٠٦) و(٤٤١٦) ومسلم رقم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ، والترمذي رقم (٣٧٢٦) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه .

٨٤٦ ـ البخاري رقم (١١٤٩) في التهجد : باب فضل الطهور بالليل والنهار، ومسلم رقم (٢٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٤٧ ـ وفي الحديث الآخر : قال لأبيّ بن كعب : « لِيَهْنَأْكَ العِلْمُ ، أبا المُنْذِرِ » .

٨٤٨ ـ وفي الحديث الآخر : قال لعبد اللّه بن سلام : « أَنْتَ على الإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ » .

٨٤٩ ـ وفي الحديث الآخر قال للأنصاري : « ضَحِكَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعالِكُمَا » .

٨٥٠ ـ وفي الحديث الآخر : قال للأنصار : « أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إليَّ » .

٨٥١ ـ وفي الحديث الآخر : قال لأشج عبد القيس : « إنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللّهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ : الحِلْمُ وَالأَناةُ » .

وكل هذه الأحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة ، فلهذا لم أضفها ، ونظائر ما ذكرناه من مدحه ﷺ في الوجه كثيرة . وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي اللّه عنهم أجمعين فأكثر من أن تحصر ، واللّه أعلم .

قال أبو حامد الغزالي في آخر كتاب الزكاة من « الإحياء » : إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للآخذ منه أن ينظر ، فإن كان الدافع ممن يحبّ الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيها ، لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم ، وإن علم من حاله أنه لا يحبّ الشكر ، ولا يقصده ، فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته .

---

٨٤٧ ـ مسلم رقم (٨١٠) في صلاة المسافرين: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، وأبو داود رقم (١٤٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في آية الكرسي ، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٤٢.

٨٤٨ ـ البخاري رقم (٣٨١٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عبد اللّه بن سلام ، ورقم (٧٠١٠) في التعبير: باب الخضر في المنام والروضة الخضراء، ورقم (٧٠١٤) باب التعلق بالعروة والحلقة، ومسلم رقم (٢٤٨٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد اللّه بن سلام رضي اللّه عنه ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٥٣، وابن ماجة رقم (٣٨٢٠) في تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا، من حديث قيس بن عباد رضي اللّه عنه .

٨٤٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٢٦).

٨٥٠ ـ البخاري رقم (٣٧٨٦) في مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليّ» ورقم (٥٢٣٤) في النكاح: باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، ورقم (٦٦٤٥) في الايمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٥٠٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي اللّه عنهم ، من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول اللّه ﷺ ومعها صبي لها ، فكلمها رسول اللّه ﷺ وقال : والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ ـ مرتين ـ وفي رواية ثلاث مرات » .

٨٥١ ـ مسلم رقم (١٧) (٢٥) و(١٨) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان باللّه تعالى، والترمذي رقم (٢٠١٢) في البر والصلة: باب ما جاء في التأني والعجلة ، وأبو داود رقم (٥٢٢٥) في الأدب : باب رقم (١٦١) ، وزاد في آخره : قال رسول اللّه ﷺ أني أتخلق بهما أم اللّه جبلني عليهما ؟ قال: «بل اللّه جبلك عليهما» قال: الحمد للّه الذي جبلني على خلتين يحبهما اللّه ورسوله .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : من عرف نفسه لم يضرّه مدح الناس .

قال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر ما سبق في أول الباب : فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يراعي قلبه ، فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضُحْكَة للشيطان لكثرة التعب وقلة النفع ، ومثل هذا العلم هو الذي يقال : إن تَعَلُّمَ مسألةٍ منه أفضلُ من عبادة سنة ، إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر، وبالجهل به تموت عبادة العمر وتتعطل[1] ، وبالله التوفيق ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قال الله تعالى : ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] .

اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان : مذموم ، ومحبوب ، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك ؛ والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف ، أو ناهياً عن منكر ، أو ناصحاً ، أو مشيراً بمصلحة ، أو معلماً ، أو مؤدباً ، أو واعظاً ، أو مذكراً ، أو مصلحاً بين اثنين ، أو يدفع عن نفسه شراً ، أو نحو ذلك ، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله ، واعتماد ما يذكره ، أو أن هذا الكلام الذي أقوله ، لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به ، أو نحو ذلك .

٨٥٢ ـ وقد جاء في هذا ، لهذا المعنى ، ما لا يحصى من النصوص ، كقول النبيّ ﷺ : « أَنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ » .

٨٥٣ ـ « أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ » .

٨٥٤ ـ « أنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ » .

٨٥٥ ـ « أنا أَعْلَمُكُمْ باللَّهِ وأَتْقاكُمْ » .

---

(١) « الإحياء » ١/٢٢٩ .

٨٥٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٥).

٨٥٣ ـ البخاري رقم (٣٣٤٠) في الأنبياء : باب قوله تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ ، ورقم (٣٣٦١) باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ورقم (٤٧١٢) في تفسير بني إسرائيل: باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ ، ومسلم رقم (١٩٤) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي رقم (٢٤٣٦) في صفة القيامة: باب ما جاء في الشفاعة ، وأحمد في « المسند » ٢/٤٣٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٥٤ ـ الترمذي رقم (٣٦٩٣) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأبو داود رقم (٤٦٧٣) في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه مسلم رقم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «وأول من ينشق عنه القبر» .

٨٥٥ ـ البخاري رقم (٥٠٦٣) في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، ومسلم رقم (١٤٠١) فيه : باب استحباب النكاح ، =

٨٥٦ ـ « إني أبيتُ عِنْدَ رَبي » وأشباهه كثيرة .

وقال يوسف ﷺ : ﴿ اجْعَلْني على خَزَائِنِ الأَرْضِ إني حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] .

وقال شعيب ﷺ : ﴿ سَتَجِدُني إنْ شَاءَ اللَّهُ مِن الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص : ٢٧] .

٨٥٧ ـ وقال عثمان رضي اللَّه عنه، حين حصر، ما رويناه في «صحيح البخاري» أنه قال: ألستم تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ[1] فَلَهُ الجَنَّةُ ؟ فجهزتهم . ألستم تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قال : مَنْ حَفَرَ بِئرَ رُومَةَ[2] فَلَهُ الجَنَّةُ ؟ فحفرتها . فصدّقوه بما قال » .

٨٥٨ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه ، أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، وقالوا : لا يحسن يصلي ، فقال سعد : واللَّه ، إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل اللَّه تعالى ، ولقد كنا نغزو مع رسول اللَّه ﷺ ، وذكر تمام الحديث .

٨٥٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عليّ رضي اللَّه عنه ، قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبيّ ﷺ إليّ أنه لا يُحِبُّني إلَّا مؤمن ولا يُبْغِضُني إلَّا منافق .

= وأحمد في «المسند» ٣/٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٨٥ ، من حديث أنس رضي اللَّه عنه . ولفظه : «أما واللَّه إني لأخشاكم للَّه وأتقاكم له » الحديث .

٨٥٦ ـ رواه البخاري رقم (١٩٦٤) في الصوم: باب الوصال، ومسلم رقم (١١٠٥) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٤٢ و٢٥٨ .

٨٥٧ ـ البخاري رقم (٢٧٧٨) في الوصايا : باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين .

(١) التجهيز : تهيئة الأسباب ، والمراد من العسرة وهي ضد اليسرة : غزوة تبوك ، سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدّة الحرّ وجدب البلاد وإلى شقة بعيدة وعدد كثير ، فجهز عثمان سبع مئة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً ، وقيل غير ذلك ، وجاء إلى النبيّ ﷺ بألف دينار .

(٢) رومة : هي بضم الراء وسكون الواو ، لما دخل رسول اللَّه ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة ، فقال : « من اشترى بئر رومة » . أو قال : « من حفرها فله الجنة » فحفرها واشتراها بعشرين ألف درهم وسَبَّلَها على المسلمين ، ذكره الكرماني وغيره.

٨٥٨ ـ البخاري رقم (٣٧٢٨) في الرقاق : باب مناقب سعد بن أبي وقاص ، ورقم (٥٤١٢) في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، ورقم (٦٤٥٣) في الرقاق : باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم رقم (٢٩٦٦) في الزهد والرقاق ، والترمذي رقم (٢٣٦٤) في الزهد : باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ ، والدارمي رقم (٢٤٢٠) في الجهاد : باب ما أصاب أصحاب النبي ﷺ في مغازيهم من الشدة ، وأحمد في « المسند » ١/١٧٤ و ١٨١ و ١٨٦ .

٨٥٩ ـ مسلم رقم (٧٨) في الإيمان : باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان ، والترمذي رقم (٣٧٣٧) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والنسائي ٨/١١٧ في الإيمان : باب علامة المنافق .

قلت : « برأ » مهموز معناه خلق ؛ والنسمة : النفس .

٨٦٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي وائل ، قال : خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : « والله ، لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم ، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه » .

٨٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن البدنة إذا أزحفت فقال : على الخبير سقطت ـ يعني نفسه ـ وذكر تمام الحديث .

ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر ، وكلها محمولة على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

باب في مسائل تتعلق بما تقدم

(مسألة) يستحبّ إجابة من ناداك بلبيك وسعديك أو لبيك وحدها ، ويستحبّ أن يقول لمن ورد عليه : مرحباً ، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلاً جميلاً : حفظك الله وجزاك الله خيراً ، وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة .

(مسألة) ولا بأس بقوله للرجل الجليل في عمله أو صلاحه أو نحو ذلك : جعلني الله فداك ، أو فداك أبي وأمي وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً .

(مسألة) إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء ، أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها ، فينبغي أن تفخم عبارتها وتغلظها ولا تلينها مخافة من طمعه فيها .

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا ، رحمه الله ، في كتابه « البسيط » : قال أصحابنا : المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة ، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة ، وكذلك إذا خاطبت محرَّماً عليها بالمصاهرة ، ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهنّ محرّمات على التأبيد بهذه الوصية ، فقال تعالى : ﴿ يا نساءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ كأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

---

٨٦٠ ـ البخاري رقم (٥٠٠٠) و(٥٠٠٢) في فضائل القرآن : باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٤٦٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٨٦١ ـ مسلم رقم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق .

قلت : هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتها ، كذا قاله أصحابنا .

قال الشيخ إبراهيم المروزي منْ أصحابنا : طريقها في تغليظه أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك ، واللّه أعلم .

وهذا الذي ذكره الواحدي من أن المحرَّم بالمصاهرة كالأجنبي في هذا ، ضعيف وخلاف المشهور عند أصحابنا ، لأنه كالمحرم بالقرابة في جواز النظر والخلوة . وأما أمهات المؤمنين فإنهنّ أمهات في تحريم نكاحهنّ ووجوب احترامهنَّ فقط ، ولهذا يحلُّ نكاح بناتهن، والله أعلم.

* * *

١٦ ـ كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره

يستحبّ أن يبدأ الخاطب بالحمد للّه والثناء عليه ، والصلاة على رسول اللّه ﷺ ، ويقول : أشهد أن لا إله إلاَّ اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُهُ وَرَسوله ، جئتكم راغباً في فتاتكم فلانة أو في كريمتكم فلانة بنت فلان أو نحو ذلك .

٨٦٢ ـ روينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ ، قال : « كُلُّ كَلَامٍ » ، وفي بعض الروايات : « كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ » ، وروي : « أَقْطَعُ » وهما بمعنى واحد ، هذا حديث حسن . و« أجذم » بالجيم والذال المعجمة ومعناه : قليل البركة .

٨٦٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كاليَدِ الجَذْمَاءِ » . قال الترمذي : حديث حسن .

باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها

٨٦٤ ـ روينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، لما توفي زوج بنته حفصة رضي اللّه عنهما قال : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي أن لا

---

٨٦٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٣٩).

٨٦٣ ـ أبو داود رقم (٤٨٤١) في الأدب: باب في الخطبة، والترمذي رقم (١١٠٦) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٩) و(١٩٩٤) وقال الترمذي: حديث حسن ، وهو كما قال.

٨٦٤ ـ البخاري رقم (٥١٢٢) في النكاح : باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، وفي أبواب عدة ، والنسائي ٨٣/٦ في النكاح : باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

أتزوّج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر رضي اللّه عنه ، وذكر تمام الحديث .

باب ما يقوله عند عقد النكاح

يستحبّ أن يخطب بين يدي العقد خطبة تشتمل على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وتكون أطول من تلك ، وسواء خطب العاقد أو غيره .

٨٦٥ ـ وأفضلها ما روينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن عبيد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : علّمنا رسول اللّه ﷺ خطبة الحاجة : «الحَمْدُ للّهِ نَسْتَعينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا ، [وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمالِنا] مَنْ يَهْدِ اللّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحده لا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً ، واتَّقُوا اللّهَ الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللّه وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] ، هذا لفظ إحدى روايات أبي داود .

وفي رواية له أخرى[1] بعد قوله : ورسوله : «أَرْسَلَهُ بالحَقّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ وَلاَ يَضُرُّ اللّهَ شَيْئاً » قال الترمذي : حديث حسن .

قال أصحابنا : ويستحب أن يقول مع هذا : أزوّجك على ما أمر اللّه عزّ وجلّ ورسوله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وأقلّ هذه الخطبة : الحَمْدُ للّهِ والصَّلاةُ علَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُوصِي بِتَقْوَىٰ اللّهِ ، واللّه أعلم .

واعلم أن هذه الخطبة سنة ، لو لم يأت بشيء منها صحّ النكاح باتفاق العلماء . وحكى عن داود الظاهري رحمه اللّه ، أنه قال : لا يصحّ ، ولكن قال العلماء المحققون : لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً ، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته ، واللّه أعلم .

---

٨٦٥ ـ أبو داود رقم (٢١١٨) في النكاح : باب في خطبة النكاح ، والترمذي رقم (١١٠٥) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، والنسائي ٣/ ١٠٥ في الجمعة : باب كيف الخطبة ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٨٨ ـ ٤٩٣) وابن السني رقم (٥٩٩) ، وابن ماجه رقم (١٨٩٢) في النكاح : باب خطبة النكاح ، والحاكم ٢/ ١٨٢ وهو حديث صحيح . انظر « رسالة خطبة الحاجة » للألباني .

(١) أبو داود رقم (٢١١٩) .

وأما الزوج فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء ، بل إذا قال له الوليّ : زوّجتك فلانة ، يقول متصلاً به : قبلت تزويجها ؛ وإن شاء قال : قبلت نكاحها ، فلو قال : الحمد للّه والصلاة على رسول اللّه ﷺ قبلتُ ، صحّ النكاح ، ولم يضرّ هذا الكلام بين الإيجاب والقبول لأنه فصل يسير له تعلق بالعقد . وقال بعض أصحابنا : يبطل به النكاح ؛ وقال بعضهم : لا يبطل بل يستحبّ أن يأتي به ، والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به ، ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح ، واللّه أعلم.

باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

السنة أن يقال له : بارك اللّه لك ، أو بارك اللّه عليك ، وجمع بينكما في خير . ويستحبّ أن يقال لكلّ واحد من الزوجين : بارك اللّه لكلّ واحد منكما في صاحبه ، وجمع بينكما في خير .

٨٦٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّه عنه : أن النبيّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه ، حين أخبره أنه تزوّج : « بارَكَ اللّهُ لَكَ » .

٨٦٧ ـ وروينا في « الصحيح » أيضاً ، أنه ﷺ قال لجابر رضي اللّه عنه ، حين أخبره أنه تزوّج : « بَارَكَ اللّهُ عَلَيْكَ » .

٨٦٨ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه وغيرها ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسان أي إذا تزوّج قال: «بَارَكَ اللّهُ لَكَ ، وبارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ» . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(فصل) ويكره أن يقال له بالرِّفاء والبنين ، وسيأتي دليل كراهته إن شاء اللّه تعالى في

---

٨٦٦ ـ البخاري رقم (٢٠٤٩) في البيوع: باب ما جاء في قول اللّه تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، والموطأ ٢/ ٥٤٥ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، والترمذي رقم (١٠٩٤) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، والنسائي ٦/ ١٣٧ في النكاح : باب الهدية لمن عرس ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦٠) و(٢٦١) ، وابن السني رقم (٦٠١) انظر « آداب الزفاف » ص (٧٣).

٨٦٧ ـ البخاري رقم (٥٣٦٧) في النفقات : باب عون المرأة زوجها في ولده ، ومسلم رقم (٧١٥) (٥٦) في الرضاع : باب استحباب نكاح البكر ، انظر روايات الحديث وتخريجه في « جامع الأصول » رقم (٣٤٠) و(٨٩٦٥).

٨٦٨ ـ أبو داود رقم (٢١٣٠) في النكاح : باب ما يقال للمتزوج والترمذي رقم (١٠٩١) فيه : باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، وابن ماجه (١٩٠٥) فيه : باب تهنئة النكاح ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٨١ و٤٥١ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٥٩) وابن السني رقم(٦٠٤)، وصححه ابن حبان رقم (١٢٨٤) «موارد» والحاكم ٢/ ١٨٣ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

كتاب حفظ اللسان في آخر الكتاب . و« الرفاء » بكسر الراء وبالمدّ : وهو الاجتماع . والله أعلم وعليه التكلان .

باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف

يستحبّ أن يسمي الله تعالى ويأخذ بناصيتها أوّل ما يلقاها ، ويقول : بارك الله لكل واحد منا في صاحبه .

٨٦٩ ـ ويقول معه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة ، في « سنن أبي داود » وابن ماجه وابن السنيّ وغيرها ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أو اشْتَرَى خادماً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَها عَلَيْهِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَها عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلك » .

وفي رواية : « ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها وَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ في المَرأةِ وَالخَادِمِ » . والله أعلم .

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

٨٧٠ ـ روينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « بنى رسول الله ﷺ بزينب رضي الله عنها ، فأولم بخبز ولحم » . وذكر الحديث في صفة الوليمة وكثرة من دعي إليها ، ثم قال : فخرج رسول الله ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ ، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك ، فتقرَّى حُجَر نسائه كلَّهن ، يقول لهنّ كما يقول لعائشة ، ويقلن له كما قالت عائشة » .

باب ما يقوله عند الجماع

٨٧١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، من

---

٨٦٩ ـ أبو داود رقم (٢١٦٠) في النكاح : باب جامع النكاح ، وابن ماجه رقم (١٩١٨) فيه : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٤٠) و(٢٦٣) وابن السني رقم (٦٠٠) ، والحاكم ٢ / ١٨٥ وإسناده حسن .

٨٧٠ ـ البخاري رقم (٤٧٩١) في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله : ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يؤذن لكم﴾ ، وفي أبواب عدة ، ومسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧١) وابن السني رقم (٦١٧) . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٧٦٥) .

قال المصنف رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» : في هذه القطعة فوائد منها : أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله . . . ، ومنها أنه إذا سلم على واحد قال : سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع . ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم . ومنها انه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله بأهله : كيف حالك ونحو ذلك . اهـ .

٨٧١ ـ البخاري رقم (١٤١) في الوضوء : باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، وفي كتب أخر ، ومسلم رقم (١٤٣٤) في =

طرق كثيرة عن النبيّ ﷺ قال : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ» .

وفي رواية للبخاري : «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً» .

باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها

٨٧٢ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن جابر رضي اللَّه عنه ، قال : قال لي رسول اللَّه ﷺ : «تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ قلت : تزوّجت ثَيِّباً ، قال : هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاَعِبُكَ» .

٨٧٣ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» و«سنن النسائي» عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفُهُمْ لأَهْلِهِ» ، واللَّه الموفق .

باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام

اعلم أنه يستحبّ للزوج ألَّا يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر جماع النساء ، أو تقبيلهن ، أو معانقتهن ، أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهنَّ ، أو ما يتضمن ذلك أو يستدلّ به عليه أو يفهم منه .

٨٧٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عليّ رضي اللَّه عنه ، قال : «كنت

= النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، وأبو داود رقم (٢١٦١) فيه: باب في جامع النكاح، والترمذي رقم (١٦٩٢) في النكاح : باب ما يقول إذا دخل على أهله ، وابن ماجه رقم (١٩١٩) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢١٧ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦٦ ـ ٢٧٠) ، وابن السني رقم (٦٠٨) .

٨٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٦٧) .

٨٧٣ ـ رواه الترمذي رقم (٢٦١٥) في الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وأحمد في «المسند» ٦/ ٤٧ و٩٩ ، والحاكم ١/ ٥٣ ، في إسناده انقطاع ، وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن .

انظر «جامع الأصول» رقم (١٩٧٥) و«الفتوحات الربانية» ٦/ ٩٠ ـ ٩١ و«الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٨٤).

٨٧٤ ـ البخاري رقم (١٣٢) ، وفي العلم : باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، ورقم (١٧٨) في الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلَّا من المخرجين ، ورقم (٢٦٩) في الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه ، ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض : باب المذي ، والموطأ ١/ ٤٠ في الطهارة : باب الوضوء من المذي، وأبو داود رقم (٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩) في الطهارة : باب المذي ، والترمذي رقم (١١٤) في الطهارة : باب ما جاء في المني والمذي ، والنسائي ١/ ٩٦ و٩٧ في الطهارة : باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ، وفي الغسل : باب الوضوء من المذي .

رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منّي ، فأمرت المقداد فسأله » .

باب ما يقال عند الولادة وتألّم المرأة بذلك

ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب الذي قدمناه .

٨٧٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن فاطمة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ ، لما دنا ولادها أمر أمّ سلمة وزينب بنت جحش أن يأتيا فيقرأا عندها آية الكرسي ، و﴿ إن ربكم الله ﴾ [الأعراف : ٥٤] إلى آخر الآية[1] ، ويعوّذاها بالمعوّذتين » .

باب الأذان في أذن المولود

٨٧٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما ، عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة بالصلاة ، رضي الله عنهم » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال جماعة من أصحابنا : يستحبّ أن يؤذّن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى .

٨٧٧ ـ وقد روينا في « كتاب ابن السني » عن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فأذّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ ، وأقامَ في أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ لَمْ تَضُرَّهُ أمُّ الصِّبْيَانِ » ، والله أعلم .

باب الدعاء عند تحنيك[2] الطفل

٨٧٨ ـ روينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

---

٨٧٥ ـ رواه ابن السني رقم (٦٢٠) الحديث موضوع . انظر « تخريج الكلم » رقم (٢٠٩) .

(١) وتتمة الآية : ﴿ . . . في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل والنهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾ .

٨٧٦ ـ أبو داود رقم (٥١٠٥) في الأدب: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، والترمذي رقم (١٥١٤) في الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود وأحمد في « المسند » ٦/ ٩ و ٣٩١ و٣٩٢ ، والحاكم ٣/ ١٧٩ وهو حديث حسن بشاهده عند البيهقي في « الشعب » من حديث ابن عباس . انظر « تحفة المولود » لابن القيم ص ٢٢ طبع مكتبة دار البيان بدمشق .

٨٧٧ ـ رواه ابن السني رقم (٦٢٣) وهو حديث موضوع ، كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (١١٧٤) و«الأحاديث الضعيفة» رقم (٣٢١) .

قوله : «أم الصبيان»: هي التابعة من الجن ، وقيل: مرض يلحق الأولاد في الصغر .

(٢) التحنيك : أن تمضغ التمر حتى يلين ، ثم تدلكه بحنك الصبي .

٨٧٨ ـ أبو داود رقم (٥١٠٦) في الأدب: باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، ورواه بمعناه مسلم رقم (٢٨٦) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع .

« كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّكُهُمْ » . وفي رواية « فَيَدْعُو لَهُم بِالبَرَكَةِ » .

٨٧٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنها ، قالت : « حملت بعبد اللَّه بن الزبير بمكة ، فأتيت المدينة فنزلت قباءَ فولدت بقباءَ ، ثم أتيت به النبيّ ﷺ ، فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أوّل شيء دخل جوفه ريقُ رسول اللَّه ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له وبارك عليه » .

٨٨٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه ، قال : « وُلِدَ لي غُلامٌ ، فأتيتُ به النبيّ ﷺ ، فسمَّاهُ إبراهيمَ ، فحنَّكَهُ بتمرةٍ ، ودعا له بالبركة » هذا لفظ البخاري ومسلم ، إلاَّ قوله : « ودعا له بالبركة » فإنه للبخاري خاصة ، واللَّه أعلم .

* * *

---

٨٧٩ ـ البخاري رقم (٣٩٠٩) في مناقب الأنصار: باب في هجرة النبي ﷺ ورقم (٥٤٦٩) في العقيقة : باب تسمية المولود ، ومسلم رقم (٢١٤٦) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

٨٨٠ ـ البخاري رقم (٥٤٦٧) في العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه ، ورقم (٦١٩٨) في الأدب: باب من سمي بأسماء الأنبياء ، ومسلم رقم (٢١٤٥) في الآداب.

١٧ ـ كتاب الأسماء

باب تسمية المولود

السنّة أن يسمى المولود اليومَ السابعَ من ولادته أو يوم الولادة .

٨٨١ ـ فأما استحبابه يوم السابع ، فلما رويناه في « كتاب الترمذي » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبيَّ ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعَقَّ » . قال الترمذي : حديث حسن .

٨٨٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « كُلُّ غُلام رهِينةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأما يوم الولادة ، فلما رويناه في الباب المتقدم من حديث أبي موسى .

٨٨٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » وغيره ، عن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « وِلَدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أبي إبْراهِيمَ ﷺ » .

٨٨٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّه عنه قال : « ولد لأبي

---

٨٨١ ـ رواه الترمذي رقم (٢٨٣٤) في الأدب: باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ، وفي سنده شريك القاضي وهو شيء الحفظ ، وابن إسحاق وقد عنعنه ، لكن يتقوى بحديث سمرة رضي اللّه عنه الذي بعده فهو به حسن .

٨٨٢ ـ أبو داود رقم (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨) في الأضاحي: باب في العقيقة ، والترمذي رقم (١٥٥٢) في الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ وابن ماجه رقم (٣١٦٥) ، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه اللّه تعالى .

٨٨٣ ـ مسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك. أبو داود رقم (٣١٢٦) في الجنائز: باب البكاء على الميت .

٨٨٤ ـ البخاري رقم (١٣٠١) في الجنائز: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، ورقم (٥٧٠٣) في العقيقة: باب تسمية المولود ، ومسلم رقم (٢١٤٤) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وفي فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ، وأبو داود رقم (٤٩٥١) .

=

طلحة غلام ، فأتيت به النبيّ ﷺ فَحَنَّكَهُ وَسَمّاه عبد اللّه » .

٨٨٥ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن سهل بن سعد الساعدي رضي اللّه عنه قال: «أُتِيَ بالمنذر بن أبي أُسَيْد إلى رسول اللّه ﷺ حينَ وُلِدَ ، فوضَعَهُ النبيّ ﷺ على فخذِه وأبو أُسَيْد جالس، فَلَهِيَ النبيّ ﷺ بشيء بين يديه ، فأمر أبو أُسَيْد بابنه فاحتملَ من على فخذ النبيّ ﷺ ، فأقلبوه ، فاستفاق النبيّ ﷺ فقال : أَيْنَ الصَّبِيُّ ، فقال أبو أسيد : أقلبناه يا رسول اللّه ، قال : ما اسْمُهُ ؟ قال : فلان ، قال : لا وَلَكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ ، فسماه يومئذ المنذر » .

قلت : قوله : « لهي » بكسر الهاء وفتحها لغتان : الفتح لطيىء ، والكسر لباقي العرب ، وهو الفصيح المشهور ، ومعناه : انصرف عنه ، وقيل : اشتغل بغيره ، وقيل: نسيه ، وقوله : « استفاق » : أي ذكره ، وقوله : « فأقلبوه » : أي ردّوه إلى منزلهم .

باب تسمية السقط

يستحبّ تسميته ، فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى ، سمي باسم يصلح للذّكر والأنثى كأسماء هند وهنيدة وخارجة وطلحة وعميرة وزرعة ونحو ذلك .

قال الإمام البغوي : يستحبّ تسمية السقط لحديث ورد فيه[1]، وكذا قاله غيره من أصحابه. قال أصحابنا : ولو مات المولود قبل تسميته استحبّ تسميته ، واللّه عزّ وجلّ أعلم .

باب استحباب تحسين الاسم

٨٨٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » بالإسناد الجيد ، عن أبي الدرداء رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بأَسْمَائِكُمْ وأسماءِ آبائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » ، واللّه أعلم .

= في الحديث استحباب تحنيك المولود ، وفيه حمل المولود عند واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين . وفيه استحباب التسمية بعبد اللّه . وفيه استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختر له اسماً يرتضيه . وفيه جواز تسميته يوم ولادته .

٨٨٥ ـ البخاري رقم (٦١٩١) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم (٢١٤٩) في الأدب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(١) انظر الحديث الآتي برقم (٩١٤) .

٨٨٦ ـ أبو داود رقم (٤٩٤٨) في الأدب: باب في تغيير الأسماء، والدارمي رقم (٢٦٩٧) في الاستئذان : باب في حسن الأسماء ، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٩٤ ، وابن حبان رقم (١٩٤٤) «موارد» من حديث عبد اللّه بن أبي زكريا عن أبي الدرداء ورجاله ثقات إلاّ أن عبد اللّه بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع . قال الألباني في « تخريج الكلم » رقم (٢١٥) : إسناده ضعيف ومن حسنه فقدوهم . انظر « الأحاديث الضعيفة » رقم (٤٣٣).

باب بيان أحبّ الأسماء إلى اللّه عزّ وجلّ

٨٨٧ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إلى اللّه عزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

٨٨٨ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جابر رضي اللّه عنه ، قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا كرامَةَ ، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك فقال : سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

٨٨٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وغيرهما ، عن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « تَسَمَّوْا بِأَسْماءِ الأَنْبِيَاءِ[1] ، وأَحَبُّ الأسماءِ إلى اللّه تعالى عَبْدُ اللّه وَعَبْدُ الرَّحْمَن ، وأَصْدَقُها : حارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وأَقْبَحُها : حَرْبٌ وَمُرَّةُ »[2] .

باب استحباب التهنئة وجواب المهنأ

يستحبّ تهنئة المولود له ، قال أصحابنا : ويستحبّ أن يُهَنَّأ بما جاء عن الحسين رضي اللّه عنه أنه عَلَّم إنساناً التهنئة فقال : قل : بارك اللّه لك في الموهوب لك ، وشكرتَ الواهب ، وبلغ أشدَّه[3] ورزِقْتَ بِرَّهُ .

---

٨٨٧ ـ مسلم رقم (٢١٣٢) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ، والترمذي رقم (٢٨٣٥) في الأدب: باب رقم (٦٤) ، وأبو داود رقم (٤٩٤٩) في الأدب: باب تغيير الأسماء ، والدارمي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٤ و١٢٤ ، وابن ماجه رقم (٣٨٢٨) .

٨٨٨ ـ البخاري رقم (٣١١٤) في فرض الخمس ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢١٣١) في الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، والترمذي رقم (٢٨٤٤) في الأدب : باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ .

٨٨٩ ـ أبو داود رقم (٤٩٥٠) في الأدب: باب في تغيير الأسماء والنسائي مختصراً ٦/ ٢١٨ في الخيل: باب ما يستحب من مشية الخيل ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٤٥ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨١٤) ، وفي إسناده عقيل بن شبيب ، وهو مجهول . لكن لبعض فقراته شواهد .

(١) قال ابن قيم الجوزية رحمه اللّه تعالى في «زاد المعاد» ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ : ولما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الأخلاق ، وأعمالهم أصح الأعمال ، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء ، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم كما في «سنن أبي داود والنسائي» عنه «تسموا بأسماء الأنبياء» ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلاَّ أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها ، وأن لا تنسى ، وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم . اهـ .

(٢) قال ابن القيم رحمه اللّه تعالى في « زاد المعاد » ٢/ ٣٤١: ولما كان مسمى الحرب والمرة أكره شيء للنفوس وأقبحها عندها كان أقبح الأسماء حرباً ومرة ، وعلى قياس هذا حنظلة وحَزْن وما أشبههما ، وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها، كما أثر اسم «حزن» الحزونة في سعيد بن المسيب وأهل بيته . اهـ . انظر الحديث الآتي برقم (٩٠٢).

(٣) قال ابن القيّم رحمه اللّه تعالى في «تحفة المولود» ص (١٧٨) من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق: وقد أحكم الزهري تحكيم اللفظة فقال: بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة، قال: فبلوغ الأشد =

ويستحبّ أن يردّ على المهنىء فيقول : بارك اللّه لك ، وبارك عليك ، أو جزاك اللّه خيراً ، ورزقك اللّه مثله ، أو أجزل اللّه ثوابك ، ونحو هذا .

باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة

٨٩٠ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَاراً ولا رَبَاحاً ولا نَجَاحاً ولا أفْلَحَ ، فإنَّكَ تَقُولُ أثَمَّ هُوَ ؟ فَلا يَكُونُ ، فَتَقُولُ لا ، إنَّما هُنَّ أرْبَعٌ فَلا تَزيدُنَّ عَلَيَّ » .

٨٩١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره ، من رواية جابر ، وفيه أيضاً النهي عن تسميته بركة .

٨٩٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إنَّ أخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللّهِ تَعالَىٰ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأمْلاكِ » .

وفي رواية « أخنى » بدل « أخنع » .

وفي رواية لمسلم : « أغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللّهِ تَعالَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ وأخْبَثُهُ رَجُلٌ كانَ يُسَمّىٰ مَلِكَ الأمْلاكِ ، لا مَلِكَ إلاَّ اللّهُ » .

قال العلماء : معنى أخنع وأخنى : أوضعُ وأذلّ وأرذل .

وجاء في الحديث الصحيح عن سفيان بن عيينة قال : ملك الأملاك مثل شاهان شاه[1] .

باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدّبه ويزجره عن القبيح ويروّض نفسه

٨٩٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد اللّه بن بُسْر المازني الصحابي رضي اللّه

= محصور الأول، محصور النهاية ، غير محصور ما بين ذلك ، فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين ، ومعنى اللفظة من الشدة : وهي القوة والجلادة . اهـ .

٨٩٠ ـ مسلم رقم (٢١٣٧) في الأدب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، والترمذي رقم (٢٨٣٨) في الأدب: باب رقم (٦٥) ، وأبو داود رقم (٤٩٥٨) في الأدب: باب تغيير الأسماء .

٨٩١ ـ مسلم رقم (٢١٣٨) في الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وأبو داود رقم (٤٩٦٠) في الأدب: باب تغيير الأسماء .

٨٩٢ ـ البخاري رقم (٦٢٠٥ ـ ٦٢٠٦) في الأدب: باب أبغض الأسماء إلى اللّه تعالى ، ومسلم رقم (٢١٤٣) في الأدب: باب تحريم التسمي بملك الأملاك، والترمذي رقم (٢٨٣٩) في الأدب: باب رقم (٦٥) ، وأبو داود رقم (٤٩٦١) في الأدب باب تغيير الأسماء ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٤٤ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (١٤٨).

(١) انظر « الفتح » ١٠/ ٥٩٠ و « الفتوحات » ٦/ ١١٣ ـ ١١٤ .

٨٩٣ ـ رواه ابن السنى رقم (٤٠١) في اسناده عبد الله بن بسر الحبراني السكسكي وهو ضعيف .

عنه ـ وهو بضمّ الباء الموحدة وإسكان السين المهملة ـ قال: «بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بِقِطْفٍ[1] مِن عنب ، فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت به أخذ بأذني وقال : يا غُدَرُ» .

٨٩٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما ، في حديثه الطويل المشتمل على كرامة ظاهرة للصدّيق رضي الله عنه ، ومعناه : أن الصدّيق رضي الله عنه ضَيَّفَ جماعة وأجلسهم في منزله ، وانصرف إلى رسول الله ﷺ فتأخر رجوعه ، فقال عند رجوعه : أعشيتموهم ؟ قالوا : لا ، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال : يا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ .

قلت : قوله : «غنثر» ، بغين معجمة مضمومة ، ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم راء ، ومعناه : يا لئيم . وقوله : «فجدّع» ، وهو بالجيم والدال المهملة ، ومعناه : دعا عليه بقطع الأنف ونحوه ، والله أعلم .

باب نداء من لا يعرف اسمه

ينبغي أن يُنادَى بعبارة لا يَتَأَذَّى بها ، ولا يكون فيها كذب ولا مَلَق كقولك : يا أخي يا فقيه ، يا فقير ، يا سيدي ، يا هذا ، يا صاحب الثوب الفلاني أو الفرس أو الجمل أو السيف أو الرمح وما أشبه هذا على حسب حال المنادي والمنادى.

٨٩٥ ـ وقد روينا في «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن ، عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه ، قال : «بينما أنا أماشي النبيّ ﷺ نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» وذكر تمام الحديث .

قلت : «النعال السبتية» بكسر السين : التي لا شعر عليها .

٨٩٦ ـ وروينا في «كتاب ابن السني» عن جارية الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ، وهو بالجيم ، قال : «كنت عند النبيّ ﷺ وكان إذا لم يحفظ[2] اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله» .

---

(١) القِطْف : العنقود وجمعه قُطوف .

٨٩٤ ـ البخاري رقم (٦٠٢) في مواقيت الصلاة: باب السمر مع الضيف والأهل، ورقم (٣٥٨١) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام ، ورقم (٦١٤٠) في الأدب: باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، ورقم (٦١٤١) باب قول الضيف لصاحبه : والله لا آكل حتى تأكل ، ومسلم رقم (٢٠٥٧) في الأشربة، وأحمد في «المسند» ١/ ١٩٨.

٨٩٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٥١٣).

٨٩٦ ـ ابن السني رقم (٣٩٩) ، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٥٦ : رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه أيوب الأنماطي أو أبو أيوب الأنصاري ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) في هامش الأصل : في نسخة : يعرف.

باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه

٨٩٧ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : « أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً معه غلام ، فقال للغلام : مَنْ هَذَا ؟ قال: أبي ، قال : فَلاَ تَمْشِ أمامَهُ ، وَلاَ تَسْتَسِبَّ لَهُ ، وَلاَ تَجْلِسْ قَبْلَهُ ، وَلاَ تَدْعُهُ باسْمِهِ » .

قلت : معنى لا تستسب له : أي لا تفعل فعلاً يتعرض فيه لأن يسبك أبوك زجراً لك وتأديباً على فعلك القبيح .

٨٩٨ ـ وروينا « فيه » عن السيد الجليل العبد الصالح المتفق على صلاحه ، عبيد اللّه بن زَحْر ، بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة رضي اللّه عنه قال : يقال : من العقوق أن تسمي أباك باسمه ، وأن تمشي أمامه في الطريق .

باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور ، في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن أبي أُسَيْد[1] .

٨٩٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : « أن زينب كان اسمها برّة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسماها رسول اللّه ﷺ زينب » .

٩٠٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن زينب بنت أبي سلمة رضي اللّه عنها ، قالت : « سُمِّيتُ بَرَّة ، فقال رسول اللّه ﷺ : سموها زينب ، قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برّة فسماها زينب » .

٩٠١ ـ وفي « صحيح مسلم » أيضاً ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، قال : « كانت جويرية اسمها برّة ، فحوّل رسول اللّه ﷺ اسمَها جويريةَ ، وكان يكره أن يقال خرج من عند برّة » .

---

٨٩٧ ـ رواه ابن السني رقم (٣٩٥) . وللحديث شواهد بمعناه ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٣٧ .

٨٩٨ ـ ابن السني رقم (٣٩٦) أثر موقوف .

(١) تقدم الحديث ص (٥٦٢) رقم (٨٨٥) .

٨٩٩ ـ البخاري رقم (٦١٩٢) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم (٢١٤١) في الأدب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

٩٠٠ ـ مسلم رقم (٢١٤٢) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

٩٠١ ـ مسلم رقم (٢١٤٠) في الأدب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

٩٠٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن سعيد بن المسيب بن حزن ، عن أبيه ، أن أباه جاء إلى النبيّ ﷺ فقال : « ما اسْمُكَ ؟ قال : حَزْن ، فقال : أَنْتَ سَهْلٌ ، قال : لا أغير اسماً سمانيه أبي ، قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد » .

قلت : « الحزونة » : غلظ الوجه وشيء من القساوة .

٩٠٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : « أن النبيّ ﷺ غيَّر اسم عاصية وقال : أنت جميلة » .

٩٠٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد حسن ، عن أسامة بن زيد بن أَخْدَرِي الصحابي رضي اللّه عنه ـ وأخدري بفتح الهمزة والدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة بينهما ـ : « أن رجلاً يقال له أصْرَم ، كان في النفر الذي أَتَوْا رسول اللّه ﷺ ، فقال له رسول اللّه ﷺ : ما اسْمُكَ ؟ قال : أصرم ، قال : بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ » .

٩٠٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وغيرهما ، عن أبي شريح هانىء الحارثي الصحابي رضي اللّه عنه : « أنه لما وفد إلى رسول اللّه ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول اللّه ﷺ فقال : إِنَّ اللّهَ هُوَ الحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الحُكْم ، فَلِمَ تُكَنّى أبا الحَكَمِ ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول اللّه ﷺ : ما أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ من الوَلَدِ ؟ قال : لي شريح ، ومسلم ، وعبد اللّه ، قال : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قلت : شريح ، قال : فأنْتَ أبو شُرَيْحٍ » .

قال أبو داود : وغيّر النبيّ ﷺ اسم العاصي ، وعزيز ، وعتلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وحباب ، وشهاب ، فسماه هاشماً ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ،

---

٩٠٢ ـ البخاري رقم (٦١٩٠) في الأدب: باب الحزن ، ورقم (٦١٩٣) باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، وأبو داود رقم (٤٩٥٦) فيه: باب في تغيير الاسم القبيح .

٩٠٣ ـ مسلم رقم (٢١٣٩) في الآداب: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، والترمذي رقم (٢٨٤٠) في الأدب: باب ما جاء في تغيير الأسماء وأبو داود رقم (٤٩٥٢) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٢٠).

٩٠٤ ـ أبو داود رقم (٤٩٥٤) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح وإسناده صحيح .

٩٠٥ ـ أبو داود رقم (٤٩٥٥) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح ، والنسائي ٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ في آداب القضاة : باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٨١١) والحاكم ٤/ ٢٧٩ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٢٦١٥).

وأرضاً يقال لها عَقرَة[1] سماها خَضِرَة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزَّنية سماهم بني الرشدة ، وسمى بني مُغْوِيَة بني رِشْدَة . قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار[2].

قلت : « عَتْلة » بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق ، قاله ابن ماكولا ، قال : وقال عبد الغني بمثله يعني بفتح التاء أيضاً ، قال : وسماه النبيّ ﷺ عتبة ، وهو عتبة بن عبد السلمي واللَّه هو الغفار .

باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذّ بذلك صاحبه

٩٠٦ ـ روينا في « الصحيح » من طرق كثيرة : « أن رسول اللَّه ﷺ رخَّم أسماء جماعة من الصحابة ، فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة رضي اللَّه عنه : يا أبا هِرّ » ، وقوله ﷺ لعائشة رضي اللَّه عنها « يا عائِشُ » ولأنجشة رضي اللَّه عنه « يا أَنْجَشُ » .

٩٠٧ ـ وفي « كتاب ابن السني » : أن النبيّ ﷺ قال لأسامة : « يا أُسَيْمُ » وللمقدام « يا قُدَيْمُ » .

باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بالأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات : ١١] .

واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة له كالأعمش[3] والأجلح[4] والأعمى والأعرج والأحول والأبرص والأشج والأصفر والأحدب والأصمّ والأزرق والأفطس والأشتر[5] والأثرم[6] والأقطع والزمن[7] والمقعد والأشلّ ، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو

---

(١) عفرة : لون الأرض القحلة فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع . وعقرة كأنه كره اسم العقر ، لأن العاقر هي المرأة التي لا تحمل ، وشجرة عاقر : لا تحمل ، واللَّه أعلم .

(٢) انظر « الفتوحات الربانية » ٦/ ١٢٩ ـ ١٣١ .

٩٠٦ ـ انظر البخاري كتاب الأدب : باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً .

٩٠٧ ـ روى ابن السني رقم (٤١١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته التي حجتها فقال لي رسول الله ﷺ : « يا أسيم » وفي اسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».
وروى أبو داود رقم (٢٩٣٣) وابن السني رقم (٣٩٣) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ : « أفلحت يا قديم ، إن متّ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً » وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف الجامع» رقم (١١٥٣) .

(٣) الأعمش : من ضعف بصره مع سيلان دمعه في أكثر الأوقات .

(٤) الأجلح : من ذهب الشعر من جانبي مقدم رأسه.

(٥) الأشتر: من انقلب جفن عينه .

(٦) الأثرم : من انكسرت ثنيته من أصلها أو سنه من أصلها .

(٧) الزمن : المبتلى بعاهة أو بتعطيل القوى .

غير ذلك مما يكره . واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك . ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً واستغناء بشهرتها ، والله أعلم .

باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه

فمن ذلك أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه ـ اسمه عبد الله بن عثمان ـ لقبه : عتيق ، هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدِّثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم . وقيل اسمه عتيق ، حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه الأطراف ، والصواب الأول ، واتفق العلماء على أنه لقب خير . واختلفوا في سبب تسميته عتيقاً .

٩٠٨ ـ فروينا عن عائشة رضي الله عنها من أوجه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ » قال : فمن يومئذ سمي عتيقاً . وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب : سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

٩٠٩ ـ ومن ذلك أبو تراب لقب لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكنيته أبو الحسن ، ثبت في « الصحيح » : أن رسول الله ﷺ وجده نائماً في المسجد وعليه التراب ، فقال : « قُمْ أبا تُرَابٍ قُمْ أبا تُرَابٍ » فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل .

٩١٠ ـ وروينا هذا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد ، قال سهل : وكانت أحبّ أسماء عليّ إليه ، وإن كان ليفرح أن يُدْعى بها . هذا لفظ رواية البخاري .

٩١١ ـ ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخِرْباق ـ بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ـ كان في يديه طول ، ثبت في « الصحيح » : « أن رسول الله ﷺ كان يدعوه ذا اليدين » واسمه الخرباق ، رواه البخاري بهذا اللفظ في أوائل كتاب البرّ والصلة .

---

٩٠٨ ـ رواه الترمذي رقم (٣٦٧٩) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف . وقال الترمذي: هذا حديث حسن . وللحديث شواهد بمعناه يرقى بها ، ذكر بعضها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٤٠ و٤١ .

٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ البخاري رقم (٤٤١) في الصلاة: باب نوم الرجال في المساجد ، ورقم (٣٧٠٣) في فضائل الصحابة : باب مناقب علي بن أبي طالب ، ورقم (٦٢٠٤) في الأدب: باب التكني بأبي تراب ، ورقم (٦٢٨٠) في الاستئذان: باب القائلة في المسجد، ومسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٩١١ ـ البخاري رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، ورقم (٧١٤ ـ ٧١٥) و(١٢٢٧) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩) و(٦٠٥١) و(٧٢٥٠) ، ومسلم رقم (٥٧٣) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود رقم (١٠٠٨ ـ ١٠١٢) والترمذي رقم (٣٩٤) ، والنسائي ٣/ ٣٠ ـ ٣٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٣٧٦٤).

باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها

هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئاً منقولاً ، فإن دلائله يشترك فيها الخواصّ والعوامّ والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية ، وكذلك إن كتب إليه رسالة ، وكذا إن روى عنه رواية ، فيقال : حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان ، فلان بن فلان وما أشبهه ؛ والأدب ألاّ يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره ، إلاّ أن لا يعرف إلا بكنيته ، أو كانت الكنية أشهر من اسمه . قال النحاس : إذا كانت الكنية أشهر ، يُكْنَىٰ على نظيره ويسمّى لمن فوقه ، ثم يلحق المعروف أبا فلان أو بأبي فلان ، والله أعلم .

باب كنية الرجل بأكبر أولاده

كُنِّيَ نبينا ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بنيه : وفي الباب حديث أبي شريح الذي قدمناه في باب استحباب تغيير الاسم إلى ما هو أحسن منه[1] .

باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده

هذا الباب واسع لا يحصى من يتصف به ، ولا بأس بذلك .

باب كنية من لم يولد له ولد وكنية الصغير

٩١٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبيّ ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ، قال الراوي : أحسبه قال فطيم ، وكان النبيّ ﷺ إذا جاءه يقول : يا أبا عُمَيْرٍ ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » ، نُغَر كان يلعب به .

٩١٣ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود » وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : يا رسول الله كلّ صواحبي لهنّ كُنَىٰ ، قال : « فاكْتَنِي بابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ » قال الراوي : يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ،وكانت عائشة تُكْنَىٰ أمّ عبد الله . قلت : فهذا هو الصحيح المعروف .

٩١٤ ـ وأما ما رويناه في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٠٥) .

٩١٢ ـ البخاري رقم (٦١٢٩) في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ورقم (٦٢٠٣) ، ومسلم رقم (٢١٥٠) فيه : باب استحباب تحنك المولود عند ولادته . انظر فوائد الحديث في « الفتح » ١٠/٥٨٤ ـ ٥٨٦ .

٩١٣ ـ أبو داود رقم (٤٩٧٠) في الأدب: باب في المرأة تكنى ، وابن السني رقم (٤١٦) وإسناده قوي .

٩١٤ ـ ابن السني رقم (٤١٧) في اسناده داود بن المحبر أبو سليمان البصري ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

« أسقطت من النبيّ ﷺ سقطاً فسماه عبد الله ، وكناني بأمّ عبد الله » فهو حديث ضعيف .

وقد كان في الصحابة جماعات لهم كُنًى قبل أن يولد لهم كأبي هريرة وأنس وأبي حمزة وخلائق لا يحصون من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا كراهة في ذلك بل هو محبوب بالشرط السابق ، والله أعلم .

باب النهي عن التكني بأبي القاسم

٩١٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « سَمُّوا باسْمي وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي » .

قلت : اختلف العلماء في التَّكَنِّي بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب :

فمذهب الشافعي : رحمه الله ، ومَنْ وافقه ، إلى أنه لا يحلّ لأحد أن يَتَكَنَّىٰ أبا القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو غيره ، وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدّثون : أبو بكر البيهقي ، وأبو محمد البغوي في كتابه « التهذيب » في أول كتاب النكاح ، وأبو القاسم ابن عساكر في « تاريخ دمشق » .

والمذهب الثاني : مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التَّكَنِّي بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله ﷺ .

والمذهب الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره .

قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا : يشبه أن يكون هذا الثالث أصحّ ، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار ، وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث .

وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المُتَكَنِّين به والمُكَنِّين الأئمة الأعلام ، وأهل الحلّ والعقد ، والذين يقتدى بهم في مهمات الدين ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً ، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ ، كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال ، والله أعلم .

---

٩١٥ ـ أما حديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري رقم (٣١١٤) في فرض الخمس: باب قول الله تعالى: ﴿فأنَّ لله خمسة وللرسول﴾ وفي كتب عدة ، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الآداب، وأبو داود رقم (٤٩٦٥) والترمذي رقم (٢٨٤٥).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري رقم (١١٠) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ وفي كتب عدة ، ومسلم رقم (٢١٣٤) ، وأبو داود رقم (٤٩٦٥).

باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة

قال اللَّه تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدا أبي لَهَبٍ ﴾ واسمه عبد العزى ، قيل : ذكر تكنيته لأنه يعرف بها ، وقيل : كراهة لاسمه حيث جعل عبداً للصنم .

٩١٦ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما : « أن رسول اللَّه ﷺ ركب على حمار ليعود سعد بن عبادة رضي اللَّه عنه » ، فذَكَرَ الحديث ومرورَ النبيِّ ﷺ على عبد اللَّه بن أبيّ بن سلول المنافق ، ثم قال : فسار النبيّ ﷺ حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال النبيّ ﷺ : « أيْ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إلى ما قالَ أبُو حُباب ـ يريد عبد اللَّه بن أُبيّ بن سلول ـ قال : كَذَا وَكَذَا » وذكر الحديث .

٩١٧ ـ قلت : تكرّر في الحديث تكنية أبي طالب واسمه عبد مناف .

٩١٨ ـ وفي « الصحيح » : « هَذَا قَبْرُ أبي رُغالٍ » ونظائر هذا كثيرة .

٩١٩ ـ هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة ، فإن لم يوجد ، لم يزد على الاسم كما رويناه في « صحيحيهما » : « أن رسول اللَّه ﷺ كتب : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلىٰ هِرَقْلَ » فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو قيصر ، ونظائر هذا كثيرة ، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم ، فلا ينبغي أن نُكَنِّيَهُم ولا نُرَقِّق لهم عبارة ولا نلين لهم قولاً ولا نظهر لهم ودّاً ولا مؤالفة .

باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأمّ فلان وأمّ فلانة

اعلم أن هذا كله لا حجر فيه ، وقد تَكَنَّىٰ جماعات من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانة ، فمنهم عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه له ثلاث كنى : أبو عمرو وأبو عبد اللَّه ، وأبو ليلى . ومنهم أبو الدرداء وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خَيْرَة ،

---

٩١٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٦٤).

٩١٧ ـ انظر الحديث المتقدم برقم (٧٦٧).

٩١٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٥٠٥).

٩١٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٦٥).

وزوجته الأخرى أمّ الدرداء الصغرى اسمها هجيمة ، وكانت جليلة القدر فقيهة فاضلة موصوفة بالعقل الوافر والفضل الباهر وهي تابعية . ومنهم أبو ليلى والد عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وزوجته أم ليلى ، وأبو ليلى وزوجته صحابيان . ومنهم أبو أُمامة وجماعات من الصحابة . ومنهم أبو ريحانة ، وأبو رمثة ، وأبو ريمة ، وأبو عمرة بشير بن عمرو ، وأبو طلحة وأبو فاطمة الليثي ، قيل اسمه عبد اللّه بن أنيس ، وأبو مريم الأزدي ، وأبو رقية تميم الداري ، وأبو كريمة المقدام ابن معدي كرب، وهؤلاء كلهم صحابة . ومن التابعين أبو عائشة مسروق بن الأجدع وخلائق لا يحصون .

قال السمعاني في « الأنساب » : سُمِّيَ مسروقاً ، لأنه سرقه إنسان وهو صغير ثم وجد . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تَكْنِيَة النبيّ ﷺ أبا هريرة بأبي هريرة ، رضي اللّه عنهم أجمعين .

١٨ ـ كتاب الأذكار المتفرقة

اعلم أن هذا الكتاب أَنْثُرُ فيه إن شاء اللَّه تعالى أبواباً متفرّقة من الأذكار والدعوات يعظُم الانتفاع بها إن شاء اللَّه تعالى ، وليس لها ضابط نلتزم ترتيبها بسببه ، واللَّه الموفق .

باب استحباب حمد اللَّه تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسرّه

اعلم أنه يستحبّ لمن تجدّدت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً للَّه تعالى ، وأن يحمد اللَّه تعالى أو يثني عليه بما هو أهله ، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة .

٩٢٠ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عمرو بن ميمون ، في مقتل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، في حديث الشورى ، حديث ميمون الطويل أن عمر رضي اللَّه عنه أرسل ابنه عبد اللَّه إلى عائشة رضي اللَّه عنها يستأذن أن يدفن مع صاحبيه ، فلما أقبل عبد اللَّه قال عمر : ما لديك ؟ قال : الذي تحبّ يا أمير المؤمنين ، أَذِنَتْ ، قال : الحمد للَّه ما كان شيء أهمّ إليّ من ذلك .

باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب

٩٢١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ

---

٩٢٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٩٦).

٩٢١ ـ البخاري رقم (٣٣٠٣) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال، ومسلم رقم (٢٧٢٩) في الذكر: باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة ، وأبو داود رقم (٥١٠٢) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم ، والترمذي رقم (٣٤٥٥) في الدعوات : باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٠٦ و٣٦٤ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٤٣) و(٩٤٤) وابن السني رقم (٣١١).

ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ ، فإنَّها رأتْ شَيْطاناً ؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فإنَّها رأتْ مَلَكاً » .

٩٢٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلابِ وَنَهِيقَ الحَمِيرِ باللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا باللَّهِ ، فإنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ » .

باب ما يقول إذا رأى الحريق

٩٢٣ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا رأيْتُمُ الحَرِيقَ فَكَبِّرُوا ، فإنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ» .

ويستحب أن يدعو مع ذلك بدعاء الكرب وغيره مما قدمناه في كتاب الأذكار للأمور العارضات وعند العاهات والآفات . واللَّه أعلم .

باب ما يقوله عند القيام من المجلس

٩٢٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيه لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذلكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إلَّا أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ ، إلَّا غُفِرَ لَهُ ما كانَ فِي مَجْلِسِه ذلكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٢٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره ، عن أبي برزة رضي اللَّه عنه ، واسمه نضلة ، قال : « كان رسول اللَّه ﷺ يقول بأخَرَةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلَّا أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ ، فقال رجل : يا رسول اللَّه ، إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى ، قال : ذلك كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ » ورواه الحاكم في

---

٩٢٢ ـ أبو داود رقم (٥١٠٣) في الأدب : باب ما جاء في الديك والبهائم ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٢٢٣ ـ ١٢٢٤) ، وأحمد في « المسند » ٣/ ٣٠٦ و ٣٥٥ وصححه ابن حبان رقم (١٩٩٦) « موارد » والحاكم ٤/ ٢٨٤ ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح بطرقه .

٩٢٣ ـ رواه ابن السني رقم (٢٩٤) ـ (٢٩٧) وفي سنده القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ، وهو متروك ، ورماه أحمد بالكذب ، وجميع هذه الطرق ضعيفة جداً ، كما قال الألباني في « تخريج الكلم » رقم (٢٢١) .

٩٢٤ ـ الترمذي رقم (٣٤٢٩) في الدعوات: باب ما يقول الرجل إذا قام من مجلسه ، وحسنه ، وأحمد في « المسند » ٢/ ٤٩٤ ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٣٦٦) « موارد » والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٩٧) وابن السني رقم (٤٤٧) ، والحاكم ١/ ٥٣٦ . وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٠٦٨).

٩٢٥ ـ أبو داود رقم (٤٨٥٩) في الأدب: باب في كفارة المجلس، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٣٧ ، والدارمي رقم (٢٦٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٢٦) ، وهو حديث صحيح . انظر «صحيح الجامع» رقم (٤٧٤٣).

« المستدرك » من رواية عائشة رضي اللَّه عنها ، وقال : صحيح الإسناد .

قلت : قوله : « بأخرة » هو مهموز بهمز مقصورة مفتوحة وبفتح الخاء ، ومعناه : في آخر الأمر .

وروينا في « حلية الأولياء » عن عليّ رضي اللَّه عنه قال : من أحبّ أن يكتال بالمكيال الأوفى ، فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم : سبحان ربِّك ربِّ العزّة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد للَّه ربّ العالمين .

باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه

٩٢٦ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قلما كان رسول اللَّه ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا به جَنَّتَكَ ، وَمِنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا والآخرة ؛ اللَّهُمَّ مَتِّعْنا بأسْماعِنا وأبْصارِنا وقُوَّتِنا ما أحْيَيْتَنا ، واجْعَلْهُ الوَارِثَ منَّا ، واجْعَلْ ثأرنا على مَنْ ظَلَمَنا ، وَانْصُرْنَا على مَنْ عادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِينِنا ، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّنا ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا بذُنُوبِنا مَنْ لَا يَرْحَمُنا » قال الترمذي : حديث حسن .

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر اللَّه تعالى

٩٢٧ ـ روينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » وغيره ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَىٰ فِيه إلَّا قامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمارٍ وكانَ لَهُمْ حَسْرَةً » .

٩٢٨ ـ وروينا « فيه » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أيضاً ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعالَىٰ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِن اللَّهِ تِرَةً ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجعاً لا يَذْكُرُ اللَّهَ

---

٩٢٦ ـ الترمذي رقم (٣٤٩٧) في الدعوات : باب رقم (٨٣) ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠١) و(٤٠٢) ، ابن السني رقم (٤٤٦) ، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٢٨ ، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي .

٩٢٧ ـ أبو داود رقم (٤٨٥٥) في الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر اللَّه ، والترمذي رقم (٣٣٧٧) في الدعوات: باب القوم يجلسون ولا يذكرون اللَّه ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٨٩ و٤٩٤ و٥١٥ و٥٢٧ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠٣) وابن السني رقم (٤٤٥) ، والحاكم ١/ ٤٩٢ . وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٧٧) .

٩٢٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٧).

تَعالَىٰ فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً » .

قلت : ترة بكسر التاء وتخفيف الراء ، ومعناه : نقص ،وقيل:تبعة ؛ ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى .

٩٢٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أيضاً ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعالَىٰ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا على نَبِيِّهِمْ فِيهِ إلَّا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً ، فإنْ شاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُمْ » قال الترمذي : حديث حسن .

باب الذكر في الطريق

٩٣٠ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « ما مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إلَّا كانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةً ، وَمَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةً » .

٩٣١ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » ودلائل النبوّة للبيهقي ، عن أبي أمامة الباهلي رضي اللَّه عنه قال : « أتى رسول اللَّه ﷺ جبريلُ ﷺ وهو بتبوك فقال : يا مُحَمَّدُ ، اشْهَدْ جَنَازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعاوِيَةَ المُزَنِيّ ، فخرج رسول اللَّه ﷺ، ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة والمدينة ، فصلى عليه رسول اللَّه ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام ؛ فلما فرغ قال : يا جِبْرِيلُ ، بِمَ بَلَغَ مُعَاوِيَةُ هَذِهِ المَنْزِلَةَ ؟ قال : بِقِرَاءَتِهِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قائِماً وَرَاكِباً وَمَاشِياً » .

باب ما يقول إذا غضب

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَالكاظِمِينَ الغَيْظَ والعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ الآية [آل عمران : ١٣٤] ، وقال تعالى : ﴿ وإمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] .

---

٩٢٩ ـ الترمذي رقم (٣٣٧٧) في الدعوات: باب القوم يجلسون ولا يذكرون اللَّه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في «المسند» ٢/ ٤٥٣ و٤٨٤ ، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٢ ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في«فضل الصلاة على النبي ﷺ»رقم (٥٤) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٤٩) ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٧٤) .

٩٣٠ ـ ابن السني رقم (١٧٩) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠٦) ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٣٢ ، والحاكم ١/ ٥٥٠ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٧٩) .

٩٣١ ـ ابن السني رقم (١٨٠) وفي إسناده بقية بن الوليد وهو ضعيف . ونوح بن عمرو بن نوح السكسكي قال الذهبي في « الميزان » : قال ابن حبان : إنه سرق هذا الحديث ، وذكره .

٩٣٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ ، إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ » .

٩٣٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قلنا : الذي لا تصرعه الرجال ، قال : لَيْسَ بِذَلِكَ ، ولكنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ » .

قلت : « الصرعة » بضم الصاد وفتح الراء ، وأصله الذي يصرع الناس كثيراً كالهمزة واللمزة الذي يهمزهم كثيراً .

٩٣٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ على أنْ يُنَفِّذَهُ دَعاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ ما شاءَ » قال الترمذي : حديث حسن .

٩٣٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سليمان بن صُرَد الصحابي رضي الله عنه قال : كنتُ جالساً مع النبيّ ﷺ ورجلان يستبان ، وأحدهما قد احمرّ وجهه وانتفخت أوداجه ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ ، فقالوا له : إنَّ النبيّ ﷺ قال : تَعَوَّذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيم ، فقال : وهل بي من جنون ؟ » .

٩٣٦ ـ وروياه في كتابَي أبي داود والترمذي بمعناه ، من رواية لعبد الرحمن بن أبي ليلى ،

---

٩٣٢ ـ رواه البخاري رقم (٦١١٤) في الأدب: باب الحذر من الغضب ، ومسلم رقم (٢٦٠٩) في البر والصلة والآداب: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ، والموطأ ٤/ ٩٠٦ في حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٦ و٢٦٨ و٥١٧ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٩٤ ـ ٣٩٧).

٩٣٣ ـ مسلم رقم (٢٦٠٨) في البر والصلة : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وأبو داود رقم (٤٧٧٩) في الأدب : باب من كظم غيظاً .

٩٣٤ ـ رواه الترمذي رقم (٢٠٢٢) في البر والصلة: باب ما جاء في كظم الغيظ، ورقم (٣٤٩٥) في صفة القيامة : باب فضل الرفق بالضعيف ، وأبو داود رقم (٤٧٧٧) في الأدب: باب من كظم غيظاً ، ورواه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٣٨ و٤٤٠ ، وابن ماجه رقم (٤١٨٦) في الزهد: باب الحكم ، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٤٧ و٥٥ ، وغيرهم ، وهو حديث حسن بشواهده ، انظر «صحيح الجامع» رقم (٦٣٩٨).

٩٣٥ ـ رواه البخاري رقم (٣٢٨٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس ، ورقم (٦١١٥) باب الحذر من الغضب ، ورقم (٦١١٥) باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم رقم (٢٦١٠) في البر والصلة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وأبو داود رقم (٤٧٨١) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، والترمذي رقم (٣٤٤٨) في الدعوات : باب ما يقول عند الغضب .

٩٣٦ ـ رواه أبو داود رقم (٤٧٨٠) في الأدب : باب ما يقال عند الغضب ، والترمذي رقم (٣٤٤٨) في الدعوات : باب ما يقول =

عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ ، قال الترمذي : هذا مرسل : يعني أن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً .

٩٣٧ ـ ورويناه في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : « دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا غَضْبَىٰ ، فأخذ بطرف المَفْصِل من أنفي فعركه ، ثم قال : يا عُوَيْش ، قُولي : اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وأذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وأجِرْنِي مِنَ الشَّيْطانِ » .

٩٣٨ ـ ورويناه في «سنن أبي داود » عن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطان ، وَإنَّ الشَّيْطانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وإنَّما تُطْفَأُ النَّارُ بالماءِ ، فإذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، واللّه أعلم .

باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ، وما يقوله له إذا أعلمه

٩٣٩ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن المقدام بن معدي كرب رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٤٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أنس رضي اللّه عنه : أن رجلاً كان عند النبيّ ﷺ ، فمرّ رجل فقال : يا رسول اللّه ، إني لأحبّ هذا ، فقال له النبيّ ﷺ : « أَعْلَمْتَهُ ؟ » قال : لا ، قال : « أَعْلِمْهُ » ، فلحقه فقال : إني أحبك في اللّه ، قال : «أحبك الذي أحببتني له » .

٩٤١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه ، أن

= عند الغضب ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٨٩ ـ ٣٩٠) وابن السني رقم (٤٥٤) فالحديث صحيح بشاهده الذي قبله .

٩٣٧ ـ ابن السني رقم (٦٢٢) ، فيه سلمة بن علي لم أجد له ترجمة ، ولعله الضبي وهو منكر الحديث .

٩٣٨ ـ رواه أبو داود رقم (٤٧٨٤) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٢٦ في سنده عروة بن محمد بن عطية السعدي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

٩٣٩ ـ أبو داود رقم (٥١٢٤) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إليه ، والترمذي رقم (٢٣٩٣) في الزهد: باب ما جاء في إعلام الحب، وأحمد في «المسند» ٤/ ١٣٠ ، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٥١٤) «موارد» والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٦) وابن السني رقم (١٩٧) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٢٠٧) .

٩٤٠ ـ أبو داود رقم (٥١٢٥) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إليه ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٨٢) وأحمد في « المسند » ٣/ ١٥٠ ، وابن حبان رقم (٢٥١٣)، والحاكم ٤/ ١٧١ ، فالحديث صحيح بشواهده . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٤١٩).

٩٤١ ـ رواه أبو داود رقم (١٥٢٢) في الصلاة: باب الاستغفار ، والنسائي ٣/ ٥٣ في السهو: باب نوع اخر من الدعاء ، وأحمد =

رسول اللّه ﷺ أخذ بيده وقال : « يا مُعَاذُ ، وَاللّهِ إني لأُحِبُّكَ ، أُوصِيكَ يا مُعاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

٩٤٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن يزيد بن نعامة الضبي قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إِذَا آخَىٰ الرَّجُلُ الرجلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ ، فإنَّه أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ » .

قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه ، قال : ولا نعلم ليزيد بن نعامة سماعاً من النبيِّ ﷺ ، قال : ويُرْوَىٰ عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا ، ولا يصحّ إسناده .

قلت : وقد اختلف في صحبة يزيد بن نعامة فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لا صحبة له ؛ قال : وحكى البخاري أن له صحبة ، قال : وغُلِّط .

باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره

٩٤٣ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ رَأَى مُبْتَلَىً فَقَالَ : الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً ، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاءُ » قال الترمذي : حديث حسن .

٩٤٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ رأى صَاحِبَ بَلاءٍ فَقَالَ : الحَمْدُ للّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً ، إلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلاءِ كائِناً ما كانَ ما عاشَ » ، ضعف الترمذي إسناده .

قلت : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً ، بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى ، لئلا يتألم قلبه بذلك إلَّا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك ، إن لم يَخَفْ من ذلك مفسدة ، واللّه أعلم .

= في «المسند» ٥/ ٢٤٥ و٢٤٧ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٤٥) « موارد » ، والحاكم ١/ ٢٧٣ ووافقه الذهبي ، والمصنف في « رياض الصالحين » رقم (٣٩٠) من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق .

٩٤٢ ـ الترمذي رقم (٣٢٩٤) في الزهد : باب ما جاء في الحب في اللّه ، والحديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٦٩).

٩٤٣ ـ الترمذي رقم (٣٤٢٨) في الدعوات : باب رقم ٣٨ ، وهو حديث حسن بشواهده . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٦٠٢).

٩٤٤ ـ الترمذي رقم (٣٤٢٧) وعبارته : حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي ليس بالقوي ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٩٢) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء ، من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما . ولكن يشهد له الذي قبله فهو به حسن . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (٦٠٢) .

باب استحباب حمد اللَّه تعالى للمسؤول عن حاله وحال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله

٩٤٥ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : « أن علياً رضي اللَّه عنه خرج من عند رسول اللَّه ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن ، كيف أصبح رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بارِئاً » .

باب ما يقول إذا دخل السوق

٩٤٦ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ » ، رواه الحاكم أبو عبد اللَّه في « المستدرك على الصحيحين » من طرق كثيرة ، وزاد فيه في بعض طرقه « وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ » ، وفيه من الزيادة . قال الراوي : فقدمت خراسان ، فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت : أتيتك بهدية فحدثته بالحديث ، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف .

ورواه الحاكم أيضاً ، من رواية ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ . قال الحاكم : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وبريدة الأسلمي وأنس ، قال : وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ .

٩٤٧ ـ فرواه بإسناده عن بريدة قال : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل السوق قال : باسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أسألُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيها ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيها ؛ اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيها يَميناً فاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً » . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

٩٤٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٠٠).

٩٤٦ ـ الترمذي رقم (٣٤٢٤) و(٣٤٢٥) في الدعوات : باب ما يقول إذا دخل السوق ، والحاكم ١/ ٥٣٨ و٥٣٩ وابن السني رقم (١٨٢) ، وهو حديث حسن بطرقه .

٩٤٧ ـ رواه ابن السني رقم (١٨١) . وفيه محمد بن أبان وهو لا يعرف والحاكم ١/ ٥٣٩ وفيه أبو عمرو وهو لا يعرف والمدائني متروك ، وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٣٩٦) : رواه الطبراني والحاكم وهو حديث ضعيف .

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوّج تزوُّجاً مستحباً أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع : أصبت أو أحسنت ونحوه

٩٤٨ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي اللّه عنه ، قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يا جابرُ ؟ قلت : نعم ، قال : بِكْراً أم ثَيِّباً ، قلت : ثَيِّباً ، يا رسول اللّه ، قال : فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ » أو قال : « تُضَاحِكُها وتُضاحِكُكَ » . قلت : إن عبد اللّه ، يعني أباه ، توفي وترك تسع بنات أو سبعاً ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهنّ ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهنّ وتصلحهنّ ، قال : « أَصَبْتَ » وذكر الحديث .

باب ما يقول إذا نظر في المرآة

٩٤٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عليّ رضي اللّه عنه : « أن النبيّ ﷺ كان إذا نظر في المرآة قال : الحَمْدُ لِلّهِ ، اللّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » .

٩٥٠ ـ ورويناه « فيه » من رواية ابن عباس رضي اللّه عنهما بزيادة .

٩٥١ ـ ورويناه « فيه » من رواية أنس قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة قال : «الحَمْدُ للّهِ الَّذِي سَوَّىٰ خَلْقِي فَعَدَّلَهُ ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَها ، وَجَعَلَنِي مِنَ المُسْلِمِينَ » .

باب ما يقول عند الحجامة

٩٥٢ ـ « روينا في « كتاب ابن السنيّ» عن عليّ رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ :« مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِي عِنْدَ الحِجَامَةِ كَانَتْ مَنْفَعَةَ حِجَامَتِهِ» .

باب ما يقول إذا طنت أذنه

٩٥٣ ـ روينا في «كتاب ابن السني» عن أبي رافع رضي اللّه عنه ، مولى رسول اللّه ﷺ ، قال : قال

---

٩٤٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٧٢) ، والحديث متفق عليه .

٩٤٩ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٣) وإسناده ضعيف . وقد ثبت الدعاء من غير تقييد بالنظر إلى المرآة . انظر « الإرواء » ١/١١٣ ـ ١١٦ .

٩٥٠ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٤) ولفظه « كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال : الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي ، وزان مني ما شان من غيري» . وفي اسناده عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما كذابان . انظر «الإرواء» ١/١١٣ ـ ١١٦ .

٩٥١ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٥) والطبراني في «الأوسط» وفي اسناده أبو معاوية هاشم بن عيسى والحارث بن مسلم وهما مجهولان .

٩٥٢ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٧) وابن مردويه ، وهو ضعيف، وأشار الحافظ ابن كثير في «تفسيره» إلى ضعفه.

٩٥٣ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٦) والحكيم الترمذي والطبراني وابن عدي والخرائطي في «مكارم الأخلاق» وذكر الذهبي الحديث في « الميزان » وعده من مناكير محمد بن عبيد الله ، ومعمر بن محمد بن عبيد الله .

رسول الله ﷺ : « إذا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْني وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيَقُلْ : ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَن ذَكَرَنِي » .

باب ما يقوله إذا خدرت رجله

٩٥٤ ـ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن الهَيْثَم بن حَنَش قال : « كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخدرت رجله ، فقال له رجل : اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فقال : يَا مُحَمَّدُ ﷺ ، فكأنما نُشِطَ من عقال » .

٩٥٥ ـ وروينا « فيه » عن مجاهد قال : « خدرتْ رِجلُ رجلٍ عند ابنِ عباس ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فقال : مُحَمَّدٌ ﷺ ، فذهب خَدَرُه » .

٩٥٦ ـ وروينا « فيه » عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في «صحيحه»، قال: كان أهل المدينة يعجبون من حسن بيت أبي العتاهية حيث يقول :

وَتَخْدَرُ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ رِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : يا عُتبُ، لَمْ يَذْهَبِ الخَدَر

باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنة وأفعال سلف الأمة وخلفها ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار .

٩٥٧ ـ ـ روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عليّ رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ قال يوم الأحزاب : « مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى » .

---

٩٥٤ ـ رواه ابن السني رقم (١٧٠) ، وفي اسناده الهيثم بن حنش وهو مجهول ، وأبو إسحاق السبيعي وهو مدلس .

٩٥٥ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٩) . قال الألباني في « تخريج الكلم » رقم (٢٣٦) : موضوع . انظر بقية كلامه .

٩٥٦ ـ رواه ابن السني رقم (١٧١) من غير سند.

٩٥٧ ـ البخاري رقم (٢٩٣١) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ورقم (٤١١١) في المغازي : باب غزوة الخندق ، ورقم (٤٥٣٣) في تفسير سورة البقرة : باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، ورقم (٦٣٩٦) في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم (٦٢٧): باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي رقم (٢٩٨٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٤٠٩) في الصلاة : باب وقت صلاة العصر ، والنسائي ١/ ٢٣٦ في الصلاة : باب المحافظة على صلاة العصر ، وابن ماجه رقم (٦٨٤) في الصلاة : باب المحافظة على صلاة العصر .

٩٥٨ ـ وروينا في « الصحيحين » من طرق : «أنه ﷺ دعا على الذين قتلوا القراء ، رضي اللَّه عنهم ، وأدام الدعاء عليهم شهراً يقول : اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ » .

٩٥٩ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه ، في حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قريش حين وضعوا سلى الجزور على ظهر النبيّ ﷺ ، فدعا عليهم وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً ، ثم قال : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثلاثَ مَرّاتٍ ، ثم قال : اللَّهُمَّ عليكَ بأبي جَهْلٍ وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ ، وذكر تمام السبعة وتمام الحديث » .

٩٦٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يدعو : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

٩٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سلمة بن الأكوع رضي اللَّه عنه : أن رجلاً أكل بشماله عند رسول اللَّه ﷺ ، فقال : « كُلْ بِيَمِينِكَ » ، قال : لا أستطيع ، قال : « لا اسْتَطَعْتَ » ، ما منعه إلاَّ الكبر ، قال : فما رفعها إلى فيه » .

قلت : هذا الرجل هو بُسر ـ بضمّ الباء وبالسين المهملة ـ ابن راعي العير الأشجعي صحابي . ففيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي .

٩٦٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جابر بن سمرة قال : « شكا أهل

---

٩٥٨ ـ البخاري رقم (١٠٠١) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع ، ورقم (٢٨٠١) في الجهاد: باب من ينكب أو يطعن في سبيل اللَّه ، ورقم (٤٠٨٨) في المغازي: باب غزوة الرجيع ، وفي كتب عدة ، ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وفي الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٣٧ و٢١٠ و٢٧٠ و٢٨٩ ، من حديث أنس رضي اللَّه عنه .

٩٥٩ ـ البخاري رقم (٢٤٠) في الوضوء: باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته وفي مواضع أخر، ومسلم رقم (١٧٩٤) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، والنسائي ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ في الطهارة : باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب .

قوله: «وذكر تمام السبعة» وهم: شيبة بن ربيعة ، والوليد بن عقبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد .

وفي الحديث: جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم . وفيه حجة في جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة ومنعه بعضهم .

٩٦٠ ـ البخاري رقم (١٠٠٧) في الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ : «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٦٧٥) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو داود رقم (١٤٤٢) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات ، والنسائي ٢/ ٢٠١ في الافتتاح : باب القنوت في صلاة الصبح .

٩٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (٧١٥).

٩٦٢ ـ البخاري رقم (٧٥٥) و(٧٥٨) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر وما يخافت ، ورقم (٧٧٠) باب القراءة في الظهر ، وباب يطول في الأوليين ويخفف في الاخريين ، ومسلم رقم =

الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه إلى عمر رضي اللّه عنه ، فعزله واستعمل عليهم . . . . » ، وذكر الحديث إلى أن قال : « أرسل معه عمر رجالاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه ، فلم يدع مسجداً إلاّ سأل عنه ويثنون معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة ، يكنى أبا سعدة فقال : أما إذا نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما واللّه لأدعوَنَّ بثلاث : اللهمّ إن كان عبدك هذا كاذباً ، قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرّضه للفتن ، فكان بعد ذلك يقول : شيخ مفتون أصابتني دعوة سعد »[1] .

قال عبدالملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة : فأنا رأيته بعدُ ، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهنَّ .

٩٦٣ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عروة بن الزبير ، أن سعيد بن زيد رضي اللّه عنهما ، خاصمته أروى بنت أوس ، وقيل أويس ، إلى مروان بن الحكم ، وادّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فقال سعيد رضي اللّه عنه : ما أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول اللّه ﷺ ؟ قال : ما سمعت من رسول اللّه ﷺ ؟ قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ » ، فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا ، فقال سعيد : اللهمّ إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واقتلها في أرضها ، قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت .

باب التبري من أهل البدع والمعاصي

٩٦٤ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : «وَجِع أبو موسى رضي اللّه عنه وَجَعاً ، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة

= (٤٥٣) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ٢/ ١٧٤ في الافتتاح : باب الركوع في الركعتين الأوليين ، وأحمد في «المسند» ١/ ١٧٦ و١٧٩ و١٨٠ .

(١) روى الترمذي رقم (٣٧٥٢) في المناقب : باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه وصححه ابن حبان رقم (٢٢١٥) « موارد » والحاكم ٣/ ٤٩٩ ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح . ان النبي ﷺ قال : « اللهم استجب لسعد إذا دعاك » .

٩٦٣ ـ البخاري رقم (٢٤٥٢) في المظالم : باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ورقم (٣١٩٨) في بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين ، ومسلم رقم (١٦١٩) ، (١٣٨) و(١٣٩) في المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، والدارمي رقم (٢٦٠٩) في البيوع : باب من أخذ شبراً من الأرض ، وأحمد في «المسند» ١/ ١٨٧ و١٩٠ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٢٠٩) .

٩٦٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٥٢) .

من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء ممن برىء منه رسول اللَّه ﷺ ، فإن رسول اللَّه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة .

قلت : « الصالقة » : الصائحة بصوت شديد ؛ والحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشقّ ثيابها عند المصيبة .

٩٦٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر رضي اللَّه عنهما : أبا عبد الرحمن ، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويزعمون أنه لا قَدَر ، وأنّ الأمرَ أُنُفٌ ، فقال : إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني .

قلت : أنف بضم الهمزة والنون : أي مستأنف لم يتقدّم به علم ولا قدر ، وكذب أهل الضلالة ، بل سبق علم اللَّه تعالى بجميع المخلوقات ، واللَّه أعلم .

باب ما يقوله إذا شرع في إزالة المنكر

٩٦٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «دخل النبيّ ﷺ مكة يوم الفتح ، وحول الكعبة ثلاث مئة وستون نَصُباً ، فجعل يَطْعُنُها بعود كان في يده ويقول : ﴿ جاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الباطِلُ إنَّ الباطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ [الإسراء : ٨١] ، ﴿ جاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ الباطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ : ٤٩] .

باب ما يقول من كان في لسانه فحش

٩٦٧ ـ روينا في كتابي ابن ماجه وابن السنيّ ، عن حذيفة رضي اللَّه عنه ، قال : شكوت إلى رسول اللَّه ﷺ ذَرَب لساني ، فقال: «أيْنَ أنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ ؟ إني لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ » .

---

٩٦٥ ـ مسلم رقم (٨) في الإيمان : باب وصف جبريل للنبي ﷺ الإسلام والإيمان ، وسيأتي مفصلاً برقم (١٢٠٣). قوله: « لا قدر » اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه أنه سبحانه وتعالى قدر الأشياء في الأزل ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى . انظر بقية كلام ابن علان ٦/ ٢١٥.

٩٦٦ ـ البخاري رقم (٢٤٧٨) في المظالم : باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزِّقاق ، ورقم (٤٢٨٧) في المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ورقم (٤٧٢٠) في تفسير سورة بني إسرائيل : باب ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ ، ومسلم رقم (١٧٨١) في الجهاد : باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ، والترمذي رقم (٣١٣٧) في التفسير : باب ومن سورة بني إسرائيل ؛ والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٣١٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٩٢ ـ ٣٩٣).

٩٦٧ ـ رواه ابن ماجه رقم (٣٨١٧) في الأدب : باب الاستغفار ، وابن السني رقم (٣٦٢) . والحاكم ١/ ٥١٠ قال البوصيري في « الزوائد » في إسناده أبو المغيرة عبيد بن المغيرة البجلي ، مضطرب الحديث عن حذيفة ، قاله الذهبي في « الكاشف » . اهـ . قال الحافظ في « التقريب » : مجهول .

قلت : « الذَّرَب » بفتح الذال المعجمة والراء ، قال أبو زيد وغيره من أهل اللغة : هو فحش اللسان . والله أعلم .

باب ما يقوله إذا عثرت دابته

٩٦٨ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن أبي المليح التابعي المشهور ، عن رجل قال : كنت رديف النبيّ ﷺ ، فعثرت دابته ، فقلت : تَعَس الشيطان ، فقال : « لا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطانُ ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلك تَعَاظَمَ حَتّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي ، وَلَكِنْ قُلْ : باسْمِ اللَّهِ ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلك ، تَصَاغَرَ حَتى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبابِ » . قلت : هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبيّ ﷺ .

وروياه في «كتاب ابن السني » عن أبي المليح ، عن أبيه ، وأبوه صحابي اسمه أُسامة على الصحيح المشهور ، وقيل فيه أقوال أخر ، وكلا الروايتين صحيحة متصلة ، فإن الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي ، والصحابة رضي اللَّه عنهم كلهم عدول لا تضرّ الجهالة بأعيانهم .

وأما قوله : « تَعَس » فقيل معناه : هلك ، وقيل : سقط ، وقيل : عثر ، وقيل : لزمه الشرّ ، وهو بكسر العين وفتحها ، والفتح أشهر ، ولم يذكر الجوهري في « صحاحه » غيره .

باب بيان أنه يستحبّ لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويسكنهم ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

٩٦٩ ـ روينا في الحديث الصحيح المشهور في خطبة أبي بكر الصديق ، رضي اللَّه عنه ، يوم وفاة النبيّ ﷺ ، وقوله رضي اللَّه عنه : « مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ، فَإنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَإنَّ اللَّه حَيٌّ لاَ يَمُوتُ » .

٩٧٠ ـ وروينا في « الصحيحين » عن جابر بن عبد اللَّه ، أنه يوم مات المغيرة بن شعبة ، وكان أميراً على البصرة والكوفة ، قام جرير فحمد اللَّه تعالى وأثنى عليه وقال : عليكم باتقاء اللَّه وحده لا شريك له ، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير ، فإنما يأتيكم الآن .

---

٩٦٨ ـ أبو داود رقم (٤٩٨٢) في الأدب: باب رقم ٨٥ ، وإسناده صحيح ، وأحمد ٥/ ٥٩ و٧١ ، والحاكم ٤/ ٢٢٩ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٥٤ ـ ٥٥٦) وابن السني رقم (٥٠٩) . انظر « تخريج الكلم » رقم (٢٣٧) .

٩٦٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٩٦).

٩٧٠ ـ البخاري رقم (٥٧ و٥٨) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة . . . » وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٥٦) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٩١٦٩) .

باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم ، والثناء عليه وتحريضه على ذلك

٩٧١ - رويناً في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما ، قال : « أتى النبيّ ﷺ الخلاء ، فوضعت له وَضوءاً ، فلما خرج قال : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فأُخْبِر قال : اللّهُمَّ فَقِّهْهُ » ، زاد البخاري : « فَقِّهْهُ في الدّين » .

٩٧٢ - ورويناً في « صحيح مسلم » عن أبي قتادة رضي اللّه عنه ، في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزات متعدّدات لرسول اللّه ﷺ قال : « فبينا رسول اللّه ﷺ يسير حتى ابهارّ الليل وأنا إلى جنبه ، فَنَعَس رسول اللّه ﷺ ، فمال عن راحلته ، فأتيته فدعَّمْته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته ، فدعَّمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى إذا كان من آخر السحَر مال ميلة هي أشدّ من الميلتين الأولَيَيْن حتى كاد ينجفل ، فأتيته فدعَّمته ، فرفع رأسه فقال : مَنْ هَذَا ؟ قلت : أبو قتادة ، قال : مَتَىٰ كانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة ، قال: حَفِظَكَ اللّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » وذكر الحديث .

قلت : «ابهارّ» بوصل الهمزة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء ومعناه : انتصف ؛ وقوله : تهوّر : أي ذهب معظمه ؛ وانجفل بالجيم : سقط ؛ ودعَّمته : أسندته .

٩٧٣ - ورويناً في « كتاب الترمذي » عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللّـهُ خَيْراً ، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّناءِ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٧٤ - ورويناً في « سنن النسائي » وابن ماجه وكتاب ابن السني ، عن عبد اللّه بن أبي ربيعة الصحابي رضي اللّه عنه ، قال : استقرض النبيّ ﷺ مِنّي أربعين ألفاً ، فجاءه مال فدفعه إليّ وقال : « بَارَكَ اللّهُ لَكَ في أَهْلِك ومَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأداء » .

---

٩٧١ - البخاري رقم (١٤٣) في الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء ، ومسلم رقم (٢٤٧٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما .

٩٧٢ - تقدم تخريجه برقم (٧٨٥).

٩٧٣ - الترمذي رقم (٢٠٣٦) في البر والصلة: باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٨٠) ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٢٤٤).

٩٧٤ - رواه النسائي ٧/ ٣١٤ في البيوع: باب الاستقراض ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٧٢) ، وابن ماجه رقم (٢٤٢٤) في الصدقات : باب حسن القضاء ، وابن السني رقم (٢٧٧) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٢٣٤٩) .

٩٧٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جرير بن عبد اللّه البجلي رضي اللّه عنه ، قال : كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له : الكعبة اليمانية ، ويقال له : ذو الخلصة ، فقال لي رسول اللّه ﷺ : « هَلْ أَنْتَ مُرِيحي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ ؟» فنفرت إليه في مئة وخمسين فارساً من أحمس فكسرنا وقتلنا من وجدنا عنده ، فأتيناه فأخبرناه ، فدعا لنا ولأحمس .

وفي رواية : «فبرَّك رسول اللّه ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرّات» .

٩٧٦ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن رسول اللّه ﷺ أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : « اعْمَلُوا فإِنَّكُمْ على عَمَلٍ صَالِحٍ » . واللّه أعلم .

باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدى له إذا دعا له عند الهدية

٩٧٧ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : أهديت لرسول اللّه ﷺ شاة ، قال : « اقْسِميها » ، فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول : ما قالوا ؟ تقول الخادم : قالوا : بارك اللّه فيكم ، فتقول عائشة : وفيهم بارك اللّه ، نردّ عليهم مثل ما قالوا ، ويبقى أجرنا لنا » .

باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردّها لمعنى شرعي بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها شبهة أو كان له عذر غير ذلك

٩٧٨ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن الصعب بن جَثّامة رضي اللّه عنه ، أهدى إلى النبيّ ﷺ حمار وحش ، وهو محرم ، فردّه عليه وقال : « لَوْلَا أنا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْناهُ مِنْكَ » .

قلت : جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة .

---

٩٧٥ ـ البخاري رقم (٣٠٢٠) في الجهاد : باب حرق الدور والنخيل ، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (٢٤٧٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جرير بن عبد اللّه رضي اللّه عنه ، وأبو داود رقم (٢٧٧٢) في الجهاد: باب في بعثة البشراء .

٩٧٦ ـ البخاري رقم (١٦٣٥) في الحج : باب سقاية الحاج .

٩٧٧ ـ رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٠٣) ، وابن السني رقم (٢٧٨) ، واسناده جيد كما قال الألباني في « تخريج الكلم » رقم (٢٣٨) .

٩٧٨ ـ مسلم رقم (١١٩٤) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، ورواه أيضاً البخاري رقم (١٨٢٥) في جزاء الصيد : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ورقم (٢٥١٣) و(٢٥٩٦) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (١٣٣٧).

باب ما يقول لمن أزال عنه أذى

٩٧٩ ـ روينا في «كتاب ابن السني» عن سعيد بن المسيب، عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللّٰه عنه: أنه تناول من لحية رسول اللّٰه ﷺ أذى، فقال رسول اللّٰه ﷺ: «مَسَحَ اللّٰهُ عَنْكَ يا أبا أيُّوبَ ما تَكْرَهُ».

وفي رواية عن سعد: «أن أبا أيوب أخذ عن رسول اللّٰه ﷺ شيئاً، فقال رسول اللّٰه ﷺ: لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ يا أبا أيُّوبَ، لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ».

٩٨٠ ـ وروينا «فيه» عن عبد اللّٰه بن بكر الباهلي، قال: أخذ عمر رضي اللّٰه عنه، عن لحية رجل أو رأسه شيئاً، فقال الرجل: صرف اللّٰه عنك السوء، فقال عمر رضي اللّٰه عنه: صَرَفَ اللّٰهُ عَنَّا السُّوءَ مِنْذُ أَسْلَمْنَا، وَلَكِنْ إِذَا أُخِذَ عَنْكَ شَيْءٌ فَقُلْ: أَخَذَتْ يَدَاكَ خَيْراً.

باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر

٩٨١ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، قال: «كان الناس إذا رأوا أوّل الثمر جاؤوا به إلى رسول اللّٰه ﷺ، فإذا أخذه رسول اللّٰه ﷺ قال: «اللّٰهُمَّ بارِكْ لَنَا في ثَمَرِنا، وَبَارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنا، وَبَارِكْ لَنا في صَاعِنا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدّنا»، ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «بَرَكَةً مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان».

وفي رواية الترمذي: «أصغر وليد يراه».

وفي رواية لابن السني، عن أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه: «رأيت رسول اللّٰه ﷺ، إذا أُتِيَ بباكورة وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال: اللّٰهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فأرِنا آخِرَهُ، ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان».

باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم

اعلم أنه يستحبّ لمن وعظ جماعة، أو ألقى عليهم علماً، أن يقتصد في ذلك ولا يطوّل

---

٩٧٩ ـ ابن السني رقم (٢٨١) وإسناده ضعيف.

٩٨٠ ـ ابن السني رقم (٢٨٣) قال الألباني في «تخريج الكلم» رقم (٢٤٠): حديث موقوف، جيد الإسناد.

٩٨١ ـ مسلم رقم (١٣٧٣) في الحج: باب فضل المدينة، والترمذي رقم (٣٤٥١) في الدعوات: باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٢)، وابن السني رقم (٢٧٩).

تطويلاً يملهم ، لئلا يضجروا وتذهب حلاوته وجلالته من قلوبهم ، ولئلا يكرهوا العلم وسماع الخير فيقعوا في المحذور .

٩٨٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن شفيق بن سلمة قال : « كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم . فقال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكُم ، وإني أَتَخَوَّلُكُم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنا بها مخافة السآمة علينا » .

٩٨٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فأطِيلُوا الصَّلاَةَ واقْصِرُوا الخُطْبَة » .

قلت : « مَئِنَّة » بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أي علامة دالة على فقهه .

وروينا عن ابن شهاب الزهري رحمه الله قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

باب فضل الدلالة على الخير والحثّ عليها

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] .

٩٨٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دعا إلى هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إلى ضَلاَلَةٍ كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً » .

---

٩٨٢ ـ البخاري رقم (٦٨) في العلم : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، ورقم (٧٠) باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ، ورقم (٦٤١١) في الدعوات : باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، ومسلم رقم (٢٨٢١) في صفات المنافقين : باب الاقتصاد في الموعظة ، والترمذي رقم (٢٨٥٥) في الأدب: باب ما جاء في الفصاحة والبيان ، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٧٧ و٣٧٨ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٤٠ و٤٤٣ .

٩٨٣ ـ مسلم رقم (٨٦٩) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم (١١٠٦) في الصلاة: باب إقصار الخطب .

٩٨٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١).

٩٨٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ دلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فاعِلِهِ » .

٩٨٦ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ قال لعليّ رضي اللّه عنه: فَوَاللّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »[1] .

٩٨٧ ـ وروينا في « الصحيح » قوله ﷺ : « واللّهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ » .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيح مشهورة .

باب حثّ من سئل علماً لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدله عليه

فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله ، وفيه حديث : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ »[2] وهذا من النصيحة .

٩٨٨ ـ روينا في «صحيح مسلم » عن شريح بن هانىء ، قال : « أتيت عائشة رضي اللّه عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بعليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه ، فاسْأَلْه ، فإنه كان يسافر مع رسول اللّه ﷺ ، فسألناه » وذكر الحديث .

---

٩٨٥ ـ رواه مسلم رقم (١٨٩٣) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل اللّه بمركوب وغيره ، وأبو داود رقم (٥١٢٩) في الأدب: باب في الدال على الخير، والترمذي رقم (٢٦٧٣) في العلم : باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله ، وأحمد في «المسند» ٤/ ١٢٠ و٥/ ٢٧٤ .

٩٨٦ ـ البخاري (٢٩٤٢) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ورقم (٣٠٠٩): باب فضل من أسلم على يديه رجل ، ورقم (٣٧٠١) في فضائل الصحابة : باب مناقب علي بن أبي طالب ، ورقم (٤٢١٠) في المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم (٢٤٠٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٣٣.

(١) حمر النعم : حمْر جمع أحمر ، والنعم : الإبل ، وحمر النعم : الإبل الحمراء وهي أنفس الأموال عند العرب ، يضربون بها المثل لكل نفيس حسن عظيم .

٩٨٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٦٤).

(٢) سيأتي الحديث وتخريجه برقم (١٠٢٢) .

٩٨٨ ـ مسلم رقم (٢٧٦) في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، والنسائي ١/ ٨٤ في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين .

قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ٣/ ١٧٦ : وفي الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه ، وإن لم يعرفه ، قال: سل عنه فلاناً .

٩٨٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » الحديث الطويل في قصة سعد بن هشام بن عامر ، لما أراد أن يسأل عن وتر رسول اللّه ﷺ ، فأتى ابن عباس يسأله عن ذلك ، فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول اللّه ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ، فَأْتِهَا فاسْأَلْها » وذكر الحديث .

٩٩٠ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن عمران بن حطان ، قال : سألت عائشة رضي اللّه عنها عن الحرير ، فقالت : ائت ابن عباس فاسأله ، فسألته ، فقال : سل ابن عمر ، فسألت ابن عمر ، فقال أخبرني أبو حفص : يعني عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ » .

قلت : « لَا خَلَاقَ » : أي لا نصيب . والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة .

باب ما يقول من دُعِيَ إلى حكم اللّه تعالى

ينبغي لمن قال له غيره : بيني وبينك كتاب اللّه أو سنة رسول اللّه ﷺ ، أو أقوال علماء المسلمين ، أو نحو ذلك ، أو قال : اذهب معي إلى حاكم المسلمين ، أو المفتي لفصل الخصومة التي بيننا ، وما أشبه ذلك ، أن يقول : سمعنا وأطعنا ، أو سمعاً وطاعةً ، أو نَعَمْ وكرامة ، أو شبه ذلك ، قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّمَا كانَ قَوْلَ المُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وأَطَعْنا وأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

(فصل) ينبغي لمن خاصمه غيره أو نازعه في أمر فقال له : اتّق اللّه تعالى ، أو خَف اللّه تعالى ؛ أو راقب اللّه تعالى ، أو اعلم أن اللّه تعالى مطلع عليك ، أو اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه ، أو قال له : قال اللّه تعالى : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْس ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً ﴾ [آل عمران : ٣٠] أو : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إلى اللّه ﴾ [البقرة : ٢٨١] أو نحو ذلك من الآيات وما أشبه ذلك من الألفاظ ، أن يتأدب ويقول : سمعاً وطاعة ، أو أسأل اللّه التوفيق لذلك ، أو أسأل اللّه الكريم لطفه ، ثم يتلطف في مخاطبة من قال له ذلك ، وليحذر كل الحذر من

---

٩٨٩ ـ مسلم رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ٦/ ٢٥ ـ ٢٦ : في الحديث أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع .

٩٩٠ ـ البخاري رقم (٥٨٣٥) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم رقم (٢٠٦٨) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . . الخ ، والنسائي ٨/ ٢٠١ في الزينة : باب التشديد في لبس الحرير ، وأحمد في «المسند» ١/ ٤٦ و٤٩ .

تساهله عند ذلك في عبارته ، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق ، وربما تكلم بعضهم بما يكون كفراً .

وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه : هذا الذي فعلتَه خلاف حديث رسول اللَّه ﷺ أو نحو ذلك، ألاّ يقول : لا ألتزم الحديث ، أو لا أعمل بالحديث ، أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة ؛ وإن كان الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك، بل يقول عند ذلك : هذا الحديث مخصوص أو متأوّل أو متروك الظاهر بالإجماع وشبه ذلك .

باب الإعراض عن الجاهلين

قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أعْمَالُنا وَلَكُمْ أعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الجاهِلِينَ ﴾ [القصص : ٥٥]، وقال تعالى : ﴿ فأعْرِضْ عَمَّنْ تَوَلى عَنْ ذِكْرِنا ﴾ [النجم : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ فاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَمِيلَ ﴾ [الحجر : ٨٥] .

٩٩١ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال : لما كان يوم حنين آثر رسولُ اللَّه ﷺ ناساً من أشراف العرب في القسمة ، فقال رجل : واللَّه إن هذه قسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه اللَّه تعالى ، فقلت : واللَّه لأخبرنّ رسول اللَّه ﷺ ، فأتيته فأخبرته بما قال ، فتغير وجهه حتى كان كالصِرْف ، ثم قال: «فَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثم قال : يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ ، قَدْ أُوذِيَ بأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» .

قلت : « الصرف » بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء : وهو صبغ أحمر .

٩٩٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، قال : قدم عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي اللَّه عنه ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي اللَّه عنه ومشاورته كُهُولاً كانوا أو شباناً ، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي ، لك وجه عند هذا الأمير ، فاستأذن لي عليه ، فاستأذن فأذن له عمر ، فلما دخل قال : هي[1] ، يا ابن الخطاب ، فواللَّه ما تعطينا الجزل ولا

---

٩٩١ ـ البخاري رقم (٣١٥٠) في فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٠٦٢) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٨٠ و٣٩٦ و٤١١ .

٩٩٢ ـ البخاري رقم (٤٦٤٢) في تفسير سورة الأعراف: باب ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾، ورقم (٧٢٨٦) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ .

(١) هي : كلمة زجر وتهديد .

تحكم فينا بالعدل ، فغضب عمر رضي اللّه عنه حتى همّ أن يوقِعَ به ، فقال له الحُرّ : يا أمير المؤمنين ، إن اللّه تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين ، واللّه ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وَقَّافاً عند كتاب اللّه تعالى .

باب وعظ الإنسان من هو أجلّ منه

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي اللّه عنه في الباب قبله .

اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به ، فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه ، قال اللّه تعالى : ﴿ ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن تحصر .

وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك في حقّ كبار المراتب وتوهمهم أن ذلك حياءٌ ، فخطأ صريح وجهل قبيح ، فإن ذلك ليس بحياء ، وإنما هو خور وجور ومهانة وضعف وعجز ، فإن الحياءَ خيرٌ كلُّه ، والحياء لا يأتي إلّا بخير ، وهذا يأتي بشرّ ، فليس بحياء ، وإنما الحياء عند العلماء الربانيين والأئمة المحققين : خُلُق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حقّ ذي الحقّ ، وهذا معنى ما رويناه عن الجنيد رضي اللّه عنه في « رسالة القشيري » قال : الحياء رؤية الآلاء ، ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى حياء .

وقد أوضحت هذا مبسوطاً في أوّل «شرح صحيح مسلم»[1] وللّه الحمد ، وهو أعلم ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه .

باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد

قال اللّه تعالى : ﴿ وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل : ٩١] ، وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وأَوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٤] والآيات في ذلك كثيرة ، ومن أشدّها قوله تعالى : ﴿ يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ـ ٣] .

٩٩٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضيّ اللّه عنه ، أن

---

(١) « شرح صحيح مسلم » ٢/٥ ـ ٦ .

٩٩٣ ـ رواه البخاري رقم (٣٣) في الإيمان، باب علامات المنافق، ورقم (٢٦٨٢) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، ورقم (٢٧٤٩) في الوصايا : باب قول اللّه تعالى : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ورقم (٦٠٩٥) في =

رسول اللّه ﷺ قال : « آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » .

زاد في رواية لمسلم : « وَإنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَم أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهيّ عنه فينبغي أن يفي بوعده ، وهل ذلك واجب أم مستحبّ ؟ فيه خلاف بينهم ؛ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ، رحمهم اللّه ، إلى أنه مستحبّ ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ، ولكن لا يأثم ؛ وذهب جماعة إلى أنه واجب، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي : أجلّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز ، قال : وذهبت المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله : تزوّج ولك كذا ، أو احلف إنك لا تشتمني ولك كذا ، أو نحو ذلك ، وجب الوفاء ، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب . واستدلّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة ، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور ، وعند المالكية : تلزم قبل القبض .

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره

٩٩٤ ـ روينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أنس رضي اللّه عنه قال : لما قدموا المدينة نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتيّ ، قال : بارك اللّه لك في أهلك ومالك .

باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفاً

اعلم أنه لا يجوز أن يُدعى له بالمغفرة وما أشبهها مما لا يكون للكفار ، لكن يجوز أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك .

٩٩٥ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أنس رضي اللّه عنه قال: «استسقى النبيّ ﷺ فسقاه يهودي ، فقال له النبيّ ﷺ : « جَمَّلَكَ اللّهُ » ، فما رأى الشيب حتى مات » .

= الأدب: باب قول اللّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وكونوا مع الصادقين﴾، ومسلم رقم (٥٩) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق، والترمذي رقم (٢٦٣٣) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق، والنسائي ٨/ ١١٧ في الإيمان: باب علامة المنافق.

٩٩٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٦٦).

٩٩٥ ـ ابن السني رقم (٢٨٩) . في اسناده سلمة بن وردان وهو ضعيف ، وبشر بن الوليد ، قال الذهبي في « الميزان » ١/ ٣٢٧ : أمسك أصحاب الحديث عنه وتركوه لأنه شاخ واستولى عليه الهرم .

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه وأن يتضرّر بذلك

٩٩٦ ـ رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « العَيْنُ حَقٌّ » .

٩٩٧ ـ ورويناه في « صحيحيهما » عن أمّ سلمة رضي اللّه عنها : أن النبيّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَة فقال : « اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » .

قلت : السفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء : هي تغير وصفرة . وأما النظرة فهي العين ، يقال صبيّ منظور: أي أصابته العين .

٩٩٨ ـ ورويناه في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، أن النبيّ ﷺ قال : « العَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا » .

قلت : قال العلماء : الاستغسال أن يقال للعائن ، وهو الصائب بعينه الناظر بها

---

٩٩٦ ـ البخاري رقم (٥٧٤٠) في الطب: باب العين حق ورقم (٥٩٤٤) في اللباس: باب الواشمة ، ومسلم رقم (٢١٨٧) فيه: باب الطب والمرض والرقى، وأبو داود رقم (٣٨٧٩) فيه: باب ما جاء في العين ، وأحمد في « المسند » ٢/٢٢٢ و ٢٨٩ و ٣١٩ و ٤٢٠ و ٤٣٩ و ٤٨٧ .

قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ١٤/ ١٧١ ـ ١٧٣ : ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل اللّه تعالى ، أجرى اللّه سبحانه العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر . . .

قال: قال القاضي عياض: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه ، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ، ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي اللّه عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي لم يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد ، وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ، ولا يعرف غيره تصريح بخلافه ، واللّه أعلم .

٩٩٧ ـ البخاري رقم (٥٧٣٩) في الطب: باب رقية العين ، ومسلم رقم (٢١٩٧) في السلام: باب استحباب الرقية من العين .

٩٩٨ ـ مسلم رقم (٢١٨٨) في الطب: باب الطب والمرض والرقي ، والترمذي رقم (٢٠٦٢) في الطب: باب ما جاء أن العين حق والغسل لها،وأحمد في «المسند» ١/ ٢٧٤ و٢٩٤.

قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ١٤/ ١٧٤ : في الحديث إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر اللّه تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها اللّه تعالى ، وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر اللّه تعالى ؛ وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر ، واللّه أعلم .

بالاستحسان : اغسل داخل إزارك مما يلي الجلد بماء ، ثم يصبّ على المعين ، وهو المنظور إليه .

٩٩٩ ـ وثبت عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

١٠٠٠ ـ ورونا في « كتاب الترمذي » والنسائي وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه عنه قال : « كان رسول اللّه ﷺ يتعوّذ من الجانّ وعين الإنسان حتى نزلت المعوّذتان ، فلما نزلتا أخذ بهما ، وترك ما سواهما » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٠١ ـ وروينا في « صحيح البخاري » حديث ابن عباس : أن النبيّ ﷺ كان يعوّذ الحسن والحسين ، رضي اللّه عنهما : « أُعِيذُكُما بِكَلِماتِ اللّهِ التّامّةِ ، مِنْ كُلّ شَيْطانٍ وَهَامّةٍ، وَمِنْ كُلّ عَيْنٍ لاَمّةٍ ، ويقول : إن أباكما كان يعوّذ بهما إسماعيل وإسحاق » .

١٠٠٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن سعيد بن حكيم رضي اللّه عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه قال : « اللّهُمّ بارِكْ فِيهِ وَلاَ تَضُرّهُ » .

١٠٠٣ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ رَأى شَيْئاً فأعْجَبَهُ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللّهُ لاَ قُوّةَ إلاّ باللّهِ لَمْ يَضُرّهُ » .

١٠٠٤ ـ وروينا « فيه » عن سهل بن حنيف رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذَا رَأى أحَدُكُمْ ما يُعجبُهُ في نَفْسِهِ أوْ مَالِهِ فَلْيُبَرّكْ عَلَيْهِ ، فإن العَيْنَ حَقٌّ » .

---

٩٩٩ ـ أبو داود رقم (٣٨٨٠) في الطب: باب ما جاء في العين .

١٠٠٠ ـ الترمذي رقم (٢٠٥٩) في الطب: باب الرقية بالمعوذتين ، والنسائي ٨/ ٢٧١ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الجن ، وابن ماجه رقم (٣٥١١) في الطب: باب من استرقى من العين، وإسناده صحيح .

١٠٠١ ـ تقدم برقم (٣٩٥).

١٠٠٢ ـ رواه ابن السني رقم (٢٠٨) ، وإسناده ضعيف . وهو من حديث حزام بن حكيم بن حزام ، وهو مرسل ، فإن حزام بن حكيم تابعي ، لم يوثقه غير ابن حبان .

١٠٠٣ ـ رواه ابن السني رقم (٢٠٧) والبزار والديلمي من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف جداً ، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٠٩ ، وقال الحافظ في «التقريب» : متروك وفيه أيضاً حجاج بن نصير وهو ضعيف ، قال الحافظ ابن كثير في «التفسير»: قال بعض السلف: من أعجبه شيء من حاله أو ماله أو ولده فليقل: ما شاء اللّه لا قوة إلاّ باللّه ، وهذا مأخوذ من الآية الكريمة [الكهف: ٣٩].

١٠٠٤ ـ رواه ابن السني رقم (٢٠٥) ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٨٦ والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢ ، وهو حديث صحيح ، وأصله في «الصحيحين» . ويشهد له الذي بعده .

١٠٠٥ ـ وروينا « فيه » عن عامر بن ربيعة رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذَا رأى أحدُكم من نفسِه ومالِهِ وأعْجَبَهُ ما يُعْجِبُهُ فلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ » .

وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين ، من أصحابنا رحمهم اللّه ، في كتابه«التعليق في المذهب» قال: نظر بعض الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوماً فاستكثرهم وأعجبوه ، فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً ، فأوحى اللّه سبحانه وتعالى إليه : أَنَّكَ عِنْتَهُمْ ، وَلَوْ أَنَّكَ إذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا ، قال : وَبِأيّ شَيْءٍ أُحَصِّنُهُمْ ؟ فأوحى اللّه تعالى إليه : تقولُ : حَصَّنْتُكُمْ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذِي لاَ يَموتُ أَبَداً ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ السُّوءَ بِلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ » .

قال المعلق عن القاضي حسين : وكان عادة القاضي حسين رحمه للّه إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سَمْتُهم وحسُنُ حالهم ، حَصَّنَهم بهذا المذكور ، واللّه أعلم .

باب ما يقول إذا رأى ما يحبّ وما يكره

١٠٠٦ ـ روينا في « كتاب ابن ماجه » وابن السني بإسناد جيد ، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كان رسول اللّه ﷺ إذا رأى ما يحبّ قال : الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ ، وإذا رأى ما يكره قال : الحَمْدُ لِلّهِ عَلَىٰ كلّ حَالٍ » . قال الحاكم أبو عبد اللّه : هذا حديث صحيح الإسناد .

باب ما يقول إذا نظر إلى السماء

يستحبّ أن يقول : ﴿ رَبَّنا ما خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٩١] إلى آخر الآيات ، لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما المخرج في « صحيحيهما » أن رسول اللّه ﷺ قال ذلك ، وقد سبق بيانه[1] ، واللّه أعلم .

باب ما يقول إذا تطيّر بشيء

١٠٠٧ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن معاوية بن الحكم السلميّ الصحابي رضي اللّه عنه

١٠٠٥ ـ رواه ابن السني رقم (٢٠٦)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٤٧ وصححه الحاكم ٤/ ٢١٥ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

١٠٠٦ ـ رواه ابن ماجه رقم (٣٨٠٣) في الأدب: باب فضل الحامدين ، وابن السني رقم (٣٧٨) ، والحاكم ١/ ٤٩٩ ، قال في «الزوائد» : إسناده صحيح ورجاله ثقات . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٦٥).

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (٦٥) .

١٠٠٧ ـ مسلم رقم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته في جملة حديث طويل ، وأبو داود رقم (٩٢٠) في الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة ، والنسائي ٣/ ١٤ ـ ١٨ في السهو : باب الكلام في الصلاة ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٤٨ و٤٤٩ .

قال : قلت : يا رسول اللَّه ، منَّا رجال يتطيَّرون ، قال : « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهِمْ ، فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ» .

١٠٠٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » وغيره ، عن عروة بن عامر الجهنيّ رضي اللَّه عنه قال : سئل النبيّ ﷺ عن الطِّيَرة فقال : « أَصْدقُها الفأْلُ ، وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِماً ، وَإِذَا رَأَيتُمْ مِن الطِّيَرَةِ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا : اللَّهمّ لا يأتي بالحَسَناتِ إلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ يَذْهَبُ بالسَّيِّئاتِ إلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ » ، العَلِيِّ العظيم .

باب ما يقول عند دخول الحمام

قيل : يستحبّ أن يسمي اللَّه تعالى ، وأن يسأله الجنة ، ويستعيذه من النار .

١٠٠٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « نِعْمَ البَيْتُ الحَمَّامُ يَدْخُلُهُ المُسْلِمُ ، إِذَا دَخَلَهُ سألَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ » .

باب ما يقوله إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابَّةً ، وما يقوله إذا قضى دَيناً

١٠١٠ ـ يستحبّ في الأوّل أن يأخذ بناصيته ، ويقول: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ .

وقد سبق في كتاب أذكار النكاح الحديث الوارد في نحو ذلك في «سنن أبي داود» وغيره[1]

١٠١١ ـ ويقول في قضاء الدَّين : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْراً » .

وبالله المستعان وعليه التكلان .

١٠٠٨ ـ رواه ابن السني رقم (٢٩٣) ، وأبو داود رقم (٣٩١٩) في الطب: باب في الطيرة ، وإسناده ضعيف . في الأصل عقبة بن عامر ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . والتصحيح من ابن السني وسنن أبي داود والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية رقم (٢٥١) طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق . قال الحافظ: عروة بن عامر مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً في الطيرة .

١٠٠٩ ـ لم يصح في المرفوع، رواه ابن السني رقم (٣١٥) وفي سنده يحيى بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن موهب وهو متروك ، وأبوه عبيد اللَّه بن موهب مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

وقد ثبت في الحمام حديث: «اتقوا بيتاً يقال له الحمام فمن دخله فليستتر» رواه الطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

١٠١٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٦٩).

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (٨٧٠).

١٠١١ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٧٤).